# جامع الأسرار

## في شرح المنار للنسفي

تأليف

الشيخ محمد بن محمد بن أحمد

## الكاكي

المتوفى سنة ٧٤٩ هـ

تحقيق الدكتور

فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

مكة المكرمة - الرياض

جامع الأسرار

في شرح المنار

# جامع الأسرار

## في شرح المنار

"للنسفي"

تأليف

الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي

المتوفى سنة ٧٤٩ هـ

تحقيق الدكتور

فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني

الجزء الأول

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

الطبعة الثانية
١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

المملكة العربية السعودية

مكة المكرمة : الشامية - المكتبة ت ٥٧٤٩٠٢٢ / ٥٧٤٥٠٤٤

المستودع : ٥٢١٨٠٢١ ص.ب : ٢٠١٩

الرياض : شارع السويدي العام المتقاطع مع شارع

كعب بن زهير - خلف أسواق الراجحي ص.ب : ٦٦٩٣٠

المكتبة : ٤٢٤٠٣٥٢ المستودع : ٤٢١٩١١ الرمز البريدي ١١٥٨٦

القاهرة : ٠١٢٢١٠٧٢٥٣

# كَلِمَةُ النَّاشِر

## «رَجَاءٌ»

غَفَرَ الإِلَهُ ذُنُوبَ هَذَا النَّاشِر
وَذُنُوبَ وَالِدَيْهِ مَعًا وَفِي النَّاظِر

غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ووالديه والمسلمين
أجمعين ومن دعا له بخير

راجي عفو ربه

نزار مصطفى الباز

# التعريف بالإمام الكاكى

اسـمه

نســبه

لـقبـه

ولادتـه

نشـأته

رحلاته

# التعريف بالإمام الكاكى

اسمه ، ونسبه ، ولقبه وكنيته، وولادته ، ونشأته ، ورحلاته

**١) اسمه ونسبه :**

هو : محمد بن محمد بن أحمد،[1] الخجندى[2]، السنجارى[3]،البخارى[4]،

---

(١) انظر : ( الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ٤/ ٢٩٤- ٢٩٥ والفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص ١٩٤ ، وهدية العارفين ٦/ ١٥٥ ، والفتح المبين ٢/ ١٥٧ ، ومعجم المؤلفين ١١/ ١٨٢ ، والأعلام ٧/ ٣٦ ، وأصول الفقه : تاريخه ورجاله ص٣٣٦ ، وكشف الظنون ٢/ ١١٨٧ ، ١٨٢٤ ، ٢٠٣٣ ، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٤٢ ، وفهرس دار الكتب ١/ ٣٨٢ ، ٣٩٧ ، ٤٤٥ ، ٤٦٤).

(٢) انظر : ( أصول الفقه : تاريخه ورجاله ص٣٣٦ ، والأعلام ٧/ ٣٦ ، وفهرس دار الكتب ١/ ٤٤٥).

وخجندي :نسبة إلى خجندة - بضم أوله وفتح ثانيه ونون ساكنة ، ثم ذال مهملة وهى : بلدة مشهورة بما وراء النهر على شاطئ سيحون بينها وبين سمرقند عشرة أيام مشرقا .

( معجم البلدان ٢/ ٣٤٧ ، والجواهر المضية ٤/ ١٨٩ ).

(٣) انظر ( الجواهر المضية ٤/ ٢٩٤ ، والفوائد البهية ص١٨٦ ، والفتح المبين ٢/ ١٥٧ ، وهدية العارفين ٦/ ١٥٥ ، ومعجم المؤلفين ١١/ ١٨٢ ، والأعلام ٧/ ٣٦ ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص٣٣٦ ، وفهرس دار الكتب ١/ ٤٦٤).

وسنجارى : نسبة إلى سنجار - بكسر أوله وسكون ثانيه ثم جيم وآخره راء - مدينة مشهورة من نواحى الجزيرة،بينها وبين الموصل ثلاثة أيام ،وهى فى لحف جبال عال . ( معجم البلدان ٣/ ٢٦٢).

(٤) انظر:( مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٢ ، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣ ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص٣٣٦).

والبخاري :نسبة إلى بخارى -بالضم-وهى:من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها ،==

والحنفى [1] ، الكاكى [2] .

ولقد توقف المترجمون له والكاتبون لنسبه عند ذكر جده ، ولم أجد أحدا ذكر سلسلة نسبه أكثر مما ذكرت .

---

== بينها وبين جيحون يومان ، وكانت قاعدة ملك السامانية .

( معجم البلدان ١/ ٣٥٣ ) .

(١) انظر ( الفتح المبين ٢/ ١٥٧ ، وهدية العارفين / ١٥٥ ، ومعجم المؤلفين ١١/ ١٨٢ ، وكشف الظنون ٢/ ١١٨٧ ،والأعلام٧/ ٣٦،وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص٣٣٦،وفهرس دار الكتب ١/ ٤٤٥).

والحنفى : نسبة إلى مذهب أبى حنيفة : نعمان بن ثابت ، المتوفى سنة (١٥٠هـ ) ، والذى يعتبر من أقدم المذاهب الإسلامية،وأكثرها اتباعا وانتشارا ، واوسعها فروعا واستنباطا.

(٢) ذكر ذلك كل من ترجم له :

والكاكى : نسبة إلى كاك . قال طاش كبرى زاده : ( قيل : إنه بلغتهم بائع الكعك، ونقل عن السمعانى أنه قال : أظن أنها قرية من قرى بخارى ) ( مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٢ ) .

وفى تاج العروس ٧/ ١٣٧ : ( الكعك : قال الجوهرى : فارسى معرب .

وأنشد للراجز :

يا حبذا الكعك بلحم مثرود . . . وخشكنان مع سويق مقنود

وقال الصاغانى : هو تعريب كاك .

وقال غيره : هو الخبز اليابس .

وقال الليث : أظنه معربا .

والكعكى : من يصنع ذلك ) .

قلت : إن كلمة كاك فارسية فصيحة ، ومعناها: الخبز اليابس - كما ذكر فى تاج العروس - ولعل وجه نسبته إليه : إما لكونه بائعه ، أو لكونه يستعمل ذلك فى الاكل كثيرا . والله أعلم.

وقد شارك الإمام الكاكى * فى هذه النسبة ، وفى الاشتهار بها عدد من العلماء ، فاشتهروا بها [1].

٢) لقبه وكنيته: ذكر جميع من كتب سيرته وترجموا له، أن لقبه : قوام الدين[2]

---

(١) من هؤلاء :

١- محمد بن عبد الواحد الصوفى الكاكى ، روى عنه شيخ الإسلام الهروى فى ذم الكلام ، ولم أعثر على سنة وفاته .

انظر : ( تاج العروس ٧/ ١٣٧ ).

٢- أحمد بن عبد الملك بن موسى بن المظفر ، أبو نصر ، القاضى ، الأشروشنى الكاكى ، من علماء ما وراء النهر ، ومن أئمة الحنفية ، توفى سنة ( ٥١٩ هـ ) .

٣- محمد بن عمر بن عبد العزيز المقرى ، والبخارى ، وأبو بكر الكاكى ، شيخ أديب فاضل متدين ، صالح، مكثر من الحديث ، توفى سنة ( ٥٢٥هـ ).

٤- النجم الكاكى : فقيه كان مقيما بالظاهرية ، ترددت إليه، وكان فيه تعصب ، وكان صالحا وخيرا ، توفى نحو ( ٧٢٠ هـ ).

انظر : ( الجواهر المضية ٤/ ٤٤١ - ٤٤٢ ) .

(٢) انظر : الجواهر المضية ٤/ ٢٩٤ ، والفوائد البهية ص١٨٦ ، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٤٢، وتاج العروس ٧/ ١٧٣ ، وكشف الظنون ٢/ ١١٨٧ ، ١٨٢٤ ، ٢٠٣٣ ، وهدية العارفين ٦/ ١٥٥ ، ومعجم المؤلفين ١١/ ١٨٢ ، والأعلام ٧/ ٣٦، والفتح المبين ٢/ ١٥٧ ، وأصول الفقه : تاريخه ورجاله ص ٣٣٦ ) .

وقد أثبته أيضا عبد الله الجبورى فى : فهرس المخطوطات العربية فى مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ١/ ٤٨٦، وسالم عبد الرزاق أحمد فى : فهرس المخطوطات فى مكتبة الأوقاف العامة فى الموصل ١/ ٩٢ ، وفؤاد سيد فى فهرس الكتب الموجودة بالدار لغاية سنة (١٩٢١ م)١/ ٤٤٥،٣٨٢ ، ٤٦٤ ، وفى ملحق الجزء الأول ص٥١ ، وفى فهرس المخطوطات المصورة ١/ ٤٦ .

كما لقب بالشيخ[1] . والعلامة[2] ، والفقيه [3]، والإمـــام [4] .

**وأما كنيته :** فإني بعد البحث الدقيق الشـامل - ولا أدعي الاستقصاء - عن مصادر ترجمـته ، لم أقف على من أشار إلى كنيته فضـلا عن التصريح بها . هذا أمر ليس بغريب ، فـإن كثيرا من العلماء الكبـار والأئمة الأعلام لم يكنوا بكنية .

**٣) ولادته ونشأته :**

كـذلك لم يشر أحـد من المؤرخين الذين تناولوا سـيرة هذا العـالم الكبيـر وترجموا له، إلى تاريخ ولادته ، ولا إلى المكان الذى ولد فيه [5]ولعل السبب الرئيسى فى ذلك هو مـا أصاب الناس من الحروب الطاحنة والثورات القـومية المدمرة التي اجتـاحت أكثر البلاد - فى عصر ولادة الشـيخ وأقرانه - فأهلكت الحرث والنسل ، وألحـقت بالناس الرعب والخوف ، فأنست الناس أنفـسهم ، وأشغلتهم عن تدوين ولادة أفلاذ أكبادهـم [6] .

---

(١) لقبـه به الزبيدى فى تاج العـروس ٧/ ١٧٣ ، وطاش كبرى زاده فى مـفتاح السـعادة ٢/ ٢٤٢ ، وحاجى خليفة فى الكشف ٢/ ٢٠٣٣ .

(٢) ومن لقبـه بها : فؤاد سـيد فى فهـرس الكتب الموجودة بالدار ( ١/ ٣٨٢ ، ٤٦٤ ، وفى ملحق الجزء الأول ص٥١ ).

(٣) انظر : ( الجـواهر المضـية ٤/ ٢٩٥ ، ومـفـتـاح السـعـادة ٢/ ٢٤٢ ، والفـتح المبين ٢/ ١٥٧، وهدية العارفين ٦/ ١٥٥، ومعـجم المؤلفين ١١/ ١٨٢، والأعلام ٧/ ٣٦ ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص٣٣٦ ) .

(٤) انظر : الجـواهر المضـية ٤/٢٩٤ ، ومـفـتـاح السـعـادة ٢/ ٢٤٢ ، وكـشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣).

(٥) وليس هو أول عالم مشهور يحدث معـه ذلك ، بل هناك جم غفير من أعلام العلماء الذين يشـار إليهم بالبنان ، مع أنه لم يعـرف تاريخ ولادتهم ،ولا المكان الذى ولدوا فيه ، حتى إن المـؤرخين الذين اهتموا بتدوين طبقات المحـدثين لم يعثروا على تاريخ ميلاد رجال من أصحاب الحديث رغم بحثـهم الدقيق، وحرصهم الشديد على معرفة ذلك ؛ لما يترتب عليه من أمور هامة فى علم الحديث ورجاله .

(٦) انظر ( القاضى ناصر الدين البيضاوى وأثره فى الفقه ص١٣٧ ) .

كما نستطيع أن نضيف إلى ذلك شيئًا آخر وهو :

أن المولود لا يعبأ به حين ولادته ؛ لأن الناس لا يدرون ماذا سيصير إليه، ولايعرفون منزلته إلا بعد ظهور أمارات نبوغه وتيقنهم على أن سيكون له شأن عظيم ، فحينئذ يهتم الناس بأمره ، والبحث عن أخباره وأحواله ، وتدوين سيرته وأخلاقه ؛ لذا لا نجد عالما من الأعلام المشهورين إلا وقد دونت سنة وفاته وإن لم يعلم تاريخ ولادته ومكانها ولذلك فإنه لا يمكنني أن أجزم على أن الشيخ - رحمه الله - من مواليد سنة معينة ،ولكن خلال دراستي له وبحثي عن حياته ،وحياة مشائخه وتلاميذه أستطيع أن أقول: إن ولادته في الخجند أو السنجار كانت في النصف الأخير من القرن السابع الهجرى - والله أعلم - .

**أما نشأته :** فقد عاش - رحمه الله تعالى - أول حياته في كنف أسرته في: خجند أو سنجار ، ثم ذهب إلى قرم [1] وترمذ [2]وهي حينذاك كانت مركز العلماء وملجأ الأدباء والشعراء .

ومن هؤلاء الذين كنوا بها : علامة الورى ، جامع الأصول والفروع : الشيخ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، فاجتمع به الشيخ وأخذ الفقه والأصول عنه ، حتى صار علما من الأعلام .

---

(١) انظر ( الجواهر المضية ٤/ ٢٩٤ ، وقرم -بكسرالأول والثاني وسكون الثالث كإبل : مدينة معروفة .(المرجع المذكور نقلا عن معجم البلدان ) .

(٢) قال بذلك القرشي في ( الجواهر المضية ٤/ ٢٩٤ ) .

وترمذ : قيل: بفتح التاء وكسر الميم . وقيل : بضم التاء والميم .

وقيل : بكسر التاء والميم ، مدينة مشهور من أمهات المدن ، راكبة على نهر جيحون من جانبه الشرقي ، متصلة العمل بالصغانيان .

والمشهور من أهل هذه البلدة : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، صاحب الصحيح ، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث .

( معجم البلدان ٢/ ٢٦ - ٢٧ ) .

قد سأل شيخه أن يضع كتابا على الهداية ، فأجابه [1].

وبعد أن أخذ عن الإمام علاء الدين علمه ، انتقل إلى قرينه الشيخ حسام الدين السغناقي ، فاجتمع به ، وأخذ عنه أيضا علمه .

هذا بالإضافة إلى ما وهبه الله من عقل راجح ، وفكر وقاد ، فارتفع شأنه وعلا ذكره حتى صار إماما في الفقه وأصوله حينذاك ، ثم فكر في الرحيل إلى القاهرة [2]، فرحل اليها .

فوجد فيها الحرم الآمن، والظل الوارف ،وأقام بجامع ماردين [3]،يفتي ويدرس.

---

(١) انظر ( الجواهر المضية ٢/ ٤٢٨ ، والفوائد البهية ص٩٤ ، والفتح المبين ٢/ ١٣٦ ).

(٢) هي مدينة بجنب الفسطاط يجمعها سور واحد .

( معجم البلدان ٤/ ٣٠١ )

قلت: هي اليوم من أرقى مدن العالم وأشهرها ، عاصمة جمهورية مصر العربية . هذا ، والذين قالوا بقدوم الشيخ " الكاكي " إلى القاهرة هم أكثر المترجمين له كالقرشي في الجواهر المضية ٤/ ٢٩٥ ، وطاش كبرى زاده في : مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٢ ،واللكنوي في الفوائد البهية ص١٨٦ ، والمراغي في الفتح المبين ٢/ ١٥٧ ، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ١١/ ١٨٣ ، والزركلي في الأعلام ٧/ ٣٦ ، والدكتور شعبان محمد إسماعيل في أصول الفقه تاريخه ورجاله ص١٨٦ وغيرهم) .

(٣) هكذا في الفوائد البهية ص١٨٦ ، ومعجم المؤلفين ١١/ ١٨٢ .

قيل : مارديني - بياء النسبة- كما في الفتح المبين ٢/ ١٥٧.

قيل : مارداني : بزيادة ألف بعد دال مهملة -وياء النسبة .

هذا الجامع وقع بجوار خط التبانة خارج باب زويلة ، كان مكانه أولا مقابر أهل القاهرة ثم عمر أماكن ، فلما كان في سنة ( ٧٣٨هـ )أخذ الأماكن من أربابها ، وتولى شراءها (النشو ) ، فلم ينصف في أثمانها وهدمت وبنى مكانها هذا الجامع ، وكان من أحسن الجوامع .

وأول خطبة أقيمت فيه يوم الجمعة ١٤ رمضان سنة ( ٧٤٠هـ ) وخطب فيه ركن الدين عمر إبراهيم الجعبري . انظر :( الخطط المقريزية ٢/ ٣٠٨ ). ==

وقد ذاع صيتـه واشتهر أمره في البلاد ، فأخـذ الناس يتطلعون إلى لقائه، ويكتبون إليه ، واجتمع حوله المتعـمقون في الدين ، وطلاب العلم ، فانتفعوا به جميعا إلى آخر لحظة من حياته ، كما ننتفع بآثاره بعد موته .

**٤ ) صفاته الخِلْقِيَّة والخُلُقِيَّة :**

لم يشر أحد من المترجـمين له ،إلى صفاته الخلقية . أما الخُلقيـة ، فقد كان على علم ودين ، وحب للعلوم وتواضع العلماء ، فإن من ليس على مثل هذه الصفات لا يركن إليه الناس ، ولا يأخذون عنه .

**وأما والده** : محـمد بن أحمـد ، فلم أعثر له على ترجـمة ـ بعد التـتبع والبـحث عنه ـ وأرى أنه لم يكن من العلمـاء المشـهورين ، أو كـان ، ولكن المؤرخين أغفلوا عن ذكره ، والاحتمال الأول أقرب ؛ لأنه لم ينقل عن الشيخ "الكاكى " نفسه ، أنه أخذ شيئا عن والده ، ولا غيره قال بذلك.

وكذلك لم تذكـر المصادر التـاريخيـة التي تناولت ترجـمة الإمـام الكاكى وسيرته فيما اطلعت عليه ـ شـيئا عن أسرته ، ولـم تتعرض لذكر أولاده ، فلا أدري هل كان له أولاد ، أغـفلتهم كتب التـاريخ أم لم ينجب أولادا ، أو أنه كان ممن صـرفهم طلب العلم ، والتـدريس، والإفتاء ، والتـأليف عن الزواج نهائيا ، فالله ـ عز وجل ـ أعلم بالصواب .

**٥) رحلاته :**

قال حاجي خليـفة : الرحلة فى طلب العلم مفيدة ، سـبب ذلك أن البشر يأخذون مـعارفـهم أخلاقهم ومـا ينتحلون من المـذاهب ، تارة علما وتعليـما وإلقاء، وتارة مـحاكاة تلقـينا بالمباشـرة ، إلا أن حصول الملكات عن المبـاشرة والتلقين أشد استحكاما وأقوى رسوخا ، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول

---

==أما ماردين : بكسر الراء والدال ، فهى : قلعة مشهورة على قنة جبل الجزيرة ، مشرفة على دنيسير . وبسكون الراء بلدة في تركيا . معجم البلدان ٥/ ٣٩ ) .

الملكة ورسوخها . . . فالرحلة لابد منها فى طلب العلم؛ لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشائخ ومباشرة الرجال [1]" ويظهر من ممارسة الشيخ "الكاكى"، أن له رحلتين علميتين فى حياته الأولى :كانت فى خجندا وسنجار إلى ترمذ حتى كانت مجمعا لأعيان العلماء والأدباء الذين أحيوا التراث الإسلامى بمؤلفاتهم القيمة فى كل فن .

فتلقى الشيخ العلم عن كبار علمائها ، وشوامخ فقهائها ، حتى ارتفع إلى منازل العلماء النابغين ، الذين يشار إليهم بالبنان .

وقد قلنا : إنه التقى بها بشيخه العلامة عبد العزيز البخارى - رحمه الله تعالى - وكان لهذا اللقاء أثر كبير على مستقبل حياة " الكاكى " العلمية ونبوغه فى علمى الفقه وأصوله .

قال طاش كبرى زاده [2] : " فقيل : إنه - الكاكى - روح الله روحه- بعدما أخذ الفقه بترمذ عن الشيخ عبد العزيز البخارى ، صاحب كشف أصول الإمام فخر الإسلام البزدوى وصاحب التحقيق فى أصول الإمام حسام الدين الأخيستكى [3]" .

كما التقى بالبلدة - ترمذ - نفسها بالشيخ حسام الدين السغناقى ، وأخذ

---

(١) مقدمة كشف الظنون ص٤٢ - ٤٣ .

(٢) هو : أحمد بن مصطفى بن خليل الشهير بطاش كبرى زاده ، ولد سنة ( ٩٠١هـ ) ، وكان واسع الاطلاع على أخبار الناس وأحوال الأفاضل ، قوى الحافظة، اشتغل مدرسا ثم قاضيًا ، وكانت سيرته محمودة ، وولايته مشكورة ، توفى سنة(٩٦٨هـ).
من مؤلفاته : الشقائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية ، وموضوعات العلوم ، ومفتاح السعادة .
انظر : ( الطبقات السنية ٢/١٠٨ - ١٠٩ ، والبدر الطالع ١/ ١٢١ ، وشذرات الذهب ٨/ ٣٥٢ - ٣٥٣ ، والشقائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية ص٢٢٦ ) .

(٣) مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٢ .

عنه أيضا الفقه وأصوله، حتى صار إماما فيهما.

وأما رحلته الثانية : فكانت من ترمذ إلى القاهرة ، حيث كانت لواء الزعامة الإسلامية ، وزمام الحركة العلمية والأدبية على عاتقها ، والتي كانت دار أمن واستقرار آنذاك .

وكانت رحلته هذه بعد أن جمع أشتات العلوم ، وأحاط بالأصول والفروع، حتى صار من أشهر أهل الإفتاء والتدريس ، وأقدر العلماء على التأليف ، وأمهرهم فى التصنيف ، وأدقهم في التعبير ، وأجودهم فى الترتيب.

فجلس يفتي ويدرس ، ويلقن ويؤلف ، وانتفع به الناس عامة ، وأهل العلم خاصة .

وقدم للمجتمع الإسلامى العلم الغزير والنفع العميم .

نسأل الله أن ينفعنا بعلمه

*****

**

*

# المبحث الثانى

## مكانته العلمية

كان شيخنا ( الكاكى ) - رحمه لله - دينا ، حسن الخلق ، حميد الخصال، متواضعا، محبا للعلم والعلماء ، لا يشغله شيء من أمور الدنيا عن تعليم العلم وتعلمه ، عاملا بما علم ، فأورثه الله علم ما لم يعلم .

حتى صار إماما من كبار الأئمة ، وفاضلا من أفاضل الحنفية ، حصل له الباع الطويل فى مختلف العلوم سيما فى الفقه والأصول ، وصار من أقدر علماء زمانه على التأليف وأفهمهم لعرض المسائل ، وأجودهم لترتيبها.

فالذى يدرس حياته ، ويستأنس بكتبه ، يجد أنه كان غزير المادة ، واسع الاطلاع ، فصيح اللسان ، جميل الأسلوب ، رقيق الحس ، منصفا غير متعصب . أخذ العلم عن كثير من العلماء كعادة طلاب العلم فى عصره ، وصحب كثيراً منهم ، إلا أن المؤرخين لم يهتموا بذلك كثيراً ، كما لم يهتموا بحياته العلمية ، وما كان عليه من المكانة المرموقة لدى المجتمع الذى كان يعيش فيه ، سوى إشارات بسيطة إلى ما ألفه من كتب فى الفقه وأصوله، ولا عجب من ذلك ، فإن الاضطرابات السياسية والحروب المتواصلة المدمرة ، و...... أبعدت أشياء كثيرة من اهتمام المؤرخين .

ومما يدل على جودة عقله ، وإدراكه للمسائل ، وتذوقه للمعانى ، زيادته فى الفتيا والتدريس ، وإمامته فى الفقه والأصول .

ولذلك اعتنى من بعده من العلماء - خاصة علماء الحنفية - بآرائه الأصولية واختياراته الفقهية فى كتبهم .

ومن هؤلاء العلماء الذين نقلوا عنه :

أمير باد شاه (١)، فإنه قال فى مبحث قول الصحابى : " واتفق فيما لا يدرك رأيا كتقدير أقل الحيض ثلاثة أيام ،بما روى عن عمر وعلى وابن مسعود وعثمان بن أبى العاص وأنس -رضى الله عنهم - كذا فى جامع الأسرار(٢)".

وصاحب (٣) التقرير والتحبير حيث قال:

" مسألة الواحد فى الحد مقبول ، وهو قول أبى يوسف والجصاص ، خلافا للكرخى والبصرى أبى عبد الله وأكثر الحنفية ، منهم شمس الأئمة ، وفخر الإسلام ، كذا فى شرح المنار للكاكى (٤)" .

وابن ملك (٥) فى مبحث : أن فعله - ﷺ - هل هو موجب للحكم أو

---

(١) هو محمد أمين بن شريف المعروف بأمير باد شاه ، البخارى ، الفقيه الحنفى ، الأصولى ، المحقق ، من جهابذة العلماء فى عصره . صنف كتبا كثيرة قيمة منها : تيسير التحرير ، حاشية على أنوار التنزيل ، وملخص شرح المتوسط للمصنف ، فى الحديث- توفي سنة ( ٩٨٧هـ ) .

انظر ( هدية العارفين ٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠ ) .

(٢) تيسير التحرير ٣/ ١٣٤.

(٣) هو : محمد بن محمد بن الحسين - وقيل :الحسن ، شمس الدين الحلبي المعروف بابن أمير الحاج ، الحنفي ،الأصولي ،كان علامة عصره ،بحرا فهامة في وقته ،أخذ عنه الأكابر ، وافتخروا بالانتساب إليه ، وكان صدر الحنفية بحلب .

له مؤلفات نافعة منها : التقرير والتحبير شرح التحرير ، وأحاسن الممائل فى شرح العوامل ، وذخيرة الفقير فى تفسير سورة العصر ، توفى سنة (٨٧٩هـ ) .

انظر : ( شذرات الذهب ٧/ ٣٢٧ ، وهدية العارفين ٢/ ٢٠٧ ) .

(٤) ( التقرير والتحبير ٢/ ٢٧٦ )

(٥) هو : عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك ، كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم ، وأحد المبرزين في عويصات العلوم ، وله القبول التام عند الخاص والعام ، ألف كتبا قيمة منها :

مبارك الأزهار شرح مشارق الأنوار في الحديث -وحاشية على المنار . توفى ==

ليس بموجب ، فـقال : " وخلع النعـال ، وهو ما روى أنه - ﷺ - ( كـان يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه ، فخلعوا نعـالهم ، فلما قضى صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟

قالوا : رأينا ألقيت نعليك . فقال : إن جبريل أخبرنى أن فيها قذرا ، إذا جـاء أحدكم المسـجد فلينـظر، فإن كـان في نعليه قـذر فليـمسـحه وليـصل فيهما)[1]. هذا دليل على أن الفعل غير مـوجب ، وإلا لما أنكر عليهم ، كذا فى الكشف، وجامع الأسرار [2] " .

وأمثال هذه النقول كثيرة من كتب الإمام الكاكى - رحمه الله - .

وإنى إذ أكتفى بذلك تحرزا عن التطويل ، أقول :

" إن آثاره العلميـة كانت - ولا تزال - بحق، مرجع العلمـاء ، حتى فى عصره هو ، فضلا عن العصور المتأخرة عنه .

وكما قلنا لم يكن الشيخ - رحمه الله - ذا نبوغ فى علم الأصول فحسب، بل نبغ فى فنون متعددة ، إلا أن شهرته فى الأصول ، قد ألقت الحجاب على شيء من شهرته فى بقية العلوم ، وإلا فهـو فقيه من الدرجة الأولى ، قد رفع فيـه مكانا عليا ،ويدل على ذلـك تآليفه الفـقهـية ، وتوليه منصـب التدريس والإفـتـاء والإمامـة فى الجـامع الماردانى بالقـاهرة ، وإقـبـال الناس عليـه ، واستفادتهم العلمية منه .

---

== سنة ( ٨٠١ هـ ) ، وذكره ابن العماد فى : وفيات سنة (٨٨٥ هـ ) .

انظر ( الفوائد البهية ص ١٠٧ -١٠٨ ، والضوء اللامع ٤/ ٣٢٩ ، وشذرات الذهب ٧/ ٣٤٢ ، والأعلام ٤/ ٥٩ ) .

(١) سيأتي تخريجه فى ص ١٥٥ هامش رقم (١١) إن شاء الله تعالى .

(٢) (حاشية ابن ملك على المنار ص ٤٤ ) .

## شيوخه

من المعلوم أن لكل عـالم شيـوخا تلقى عنهم العلـم ، ولازمهم فتـرة من حياته ، يستفيد من فهمهم ، ويستزيد من علمهم .

وللشـيخ- رحمـه الله - أيضا شيـوخ أخذ عنهـم الفقه وأصـوله ، إلا أن الكاتبين لسيرته والمؤرخين لحـياته ، تركوا هذا الجانب ، كمـا تركوا له جوانب أخرى، فلم يشـر أحد منهم إلى شيـوخه ، عدا مـا جاء بلسانه فى كـتابه : جامع الأسرار فى شرح المنار " الذى أنا بقصد تحقيقه ، حيث فى آخره:

" هذه فوائد التقطتها من فوائد شيخنا وأستاذنا وملاذنا علامة الورى جامع الأصول والفـروع ، مولانا : علاء الملة والدين ، ضيـاء الإسلام والمسلمين ، عبد العزيز بـن أحمد البخارى - رحمة الله عليـه- ورضى عن أسلافه ، ومن فوائد الإمـام المحقق والحبـر المدقق ، الأستاذ الكبـير ، العالم النحـرير مولانا حافظ الدين النسفى (١)"

وما جاء فى الجواهر المضية: وتفقه بترمذ على عبد العزيز البخارى (٢) .

وما ورد فى الفوائد البهية : " أخذ عن عـلاء الدين عبد العزيز البخارى ، وقرأ عليه الهداية، وعن حسام الدين حسن السغناقى (٣)" .

ولى مع الإمـامين الكبـيرين : عـلاء الدين البـخـارى ، وحـسـام الدين السغناقى، وقفة ، ذلك بذكر نبذة من حياتهما .

وأما حافظ الدين النسفى ، فسأترجم له عقب هذا الباب ، فى باب مستقل إن شاء الله تعالى .

---

(١) ق ٢٣٨ / أ من ح .

(٢) انظره فى : ٤ / ٢٩٥ .

(٣) الفوائد البهية ص١٨٦ ، ومثله فى مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٢ ، والفتح المبين ٢/ ١٧٥ .

١) علاء الدين البخاري : -

هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، الملقب بعلاء الدين البخاري ، فقيه حنفي ، من علماء الأصول ، من أهل بخارى .

تفقه على عمه محمد المايمرغى ، على حافظ الدين الكبير محمد البخارى وتبحر فى الفقه والأصول ، وعرف بالتفوق فيهما .

من تلاميذه : شيخنا قوام الدين الكاكى ، وجلال الدين محمد بن عمرو ابن محمد الخبازى .

له مصنفات قيمة منها : كشف الأسرار شرح أصول البزدوى ، وقد وصفه حاجى (١)خليفة بقوله : " وهو أعظم الشروح وأكثرها فائدة وبيانا ، وسماه كشف الأسرار (٢) " .

وقال اللكنوى : " وهو كما قال - حاجى خليفة - فإنه مشتمل على فوائد خلت عنها الزبر المتداولة ، ومتضمن لتحقيقات وتفريعات لا توجد فى الشروح المتداولة (٣)" .

وغاية التحقيق - شرح أصول الأخسيكتى ، ووضع كتابا على الهداية بسؤال تلميذه قوام الدين الكاكى ، فوصل فيه إلى النكاح ، فاخترمته المنية ،

---

(١) هو : مصطفى بن عبد الله ، القسطنطينى المولد والمنشأ ، الحنفى المذهب الشهير بين علماء البلد بكاتب جلبى ، وبين أهل الديوان بحاجى خليفة ، ولد سنة (١٠١٧هـ ) تلقى العلم من مشاهير العلماء فى عصره ، حتى صار نابغة القرن الحادى عشر ، ألف مؤلفات نافعة منها : كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ، وتحفة الكبار فى أسفار البحار ، وميزان الحق في اختيار الأحق ، توفى سنة ( ١٠٦٧هـ ) .
انظر : ( رسالة كشف الظنون عن صاحب كشف الظنون ص١٥ - ١٦ ).

(٢) كشف الظنون ١/ ١١٢ .

(٣) الفوائد البهية ص٩٤ - ٩٥ .

توفى - رحمه الله - سنة ( ٧٣٠ هـ ) (١).

٢) **حسام الدين السغناقى :**

هو : الحسين (٢) بن على بن حجاج بن على السغناقى(٣) ، الملقب بحسام الدين، الإمام ، الفقيه ، الأصولى ، النحوى .

نشأ عفيفا نجيبا ، وتفقه على حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخارى ، وقد لمح فيه شيخه حسن النجابة والفطانة، فعهد إليه بالفتوى وهو شاب ، كما تفقه على الإمام محمد بن محمد بن إلياس المايمرغى .

رحل إلى الشام واجتمع بحلب بقاضى القضاة ناصر الدين محمد بن عمر ابن العديم ، وأجاز له جميع مروياته ومسموعاته .

وقد ذاع أمر السغناقى فى عواصم الشرق ،فأخذ الناس يتطلعون إلى لقائه ويكتبون إليه ، فتوجه إلى دمشق ، ودخل بغداد ، واجتمع بعلمائها وانتفع بعلمه طلابها .

وممن تفقه عليه الشيخ قوام الدين الكاكى ، والسيد جلال الدين الكرلانى ، وغيرهما .

---

(١) انظر : ( الجواهر المضية ٢/ ٤٢٨ ، والفوائد البهية ص٩٤ - ٩٥، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٥ ، والأعلام ٤/ ١٣ - ١٤ ، والفتح المبين ٢/ ١٣٦ ، وأصول الفقه: تاريخه ورجاله ص٣١٣ ، وكشف الظنون ١/ ١١٢ ، ٢/ ١٨٤٩ ) .

(٢) تفرد محمد عبد الحى اللكنوى بترجمته فيمن يسمى ( الحسن ) .
انظر : ( الفوائد البهية ص٦٢ ) .

(٣)سغناقى : نسبة إلى سغناق - بكسر السين المهملة وسكون الغين المعجمة ثم نون بعدها ألف بعده قاف - : بلدة فى تركستان .
وقد وهم من قال : إنه الصنعانى .
( المرجع السابق ) .

له مصنفات جليلة قيمة من أهمها :

النهاية شـرح الهداية - وهو أبسط شروح الهـداية وأشملها ، وقد احـتوى على مسائل كثيرة وفروع لطيفة .

وشرح التـمهـيد فى أصـول الدين لأبى المعين ميـمون بن مـحمد النـسفى المكحولى ، والكافى فى شرح أصول البزدوى ، وغيرها .

وكان - رحمه الله - جدليا نحويا ، أخـذ النحو عن الغجدوانى وغيره . توفى سنة (٧١١هـ ) أو ( ٧١٤هـ ) على الراجح فيه [١].

---

(١) انظر ( الجواهـر المضية ٢/ ١١٤ - ١١٦ ، والفـوائد البهـية ٦٢ ، ومفـتاح السـعادة ٢/ ٢٤٠ ، والأعـلام ٢ / ٢٤٧ ، والفتح المبين ٢/ ١١٢ ، وبغـية الوعـاة ص٩٠ ، وأصـول الفقـه : تاريخـه ورجاله ص٢٨٨ - ٢٨٩ ، وكـشف الظنون ١/ ١١٢، ٤٠٣ ، ٤٨٤ ، ٢/ ١٧٧٥ ، ١٨٤٩ ، ١٩٢٩ ، ٢٠٣٢ ) .

## تلاميذه

لما اشتغل شيخنا الإمام قوام الدين الكاكى بالتدريس ، ظهر نجمه وعلا شأنه ، واشتهر بين طلاب العلم ورواد المعرفة .

فأقبل عليه الطلاب ،ورحل إليه الأفاضل، يطلبون علمه ، فأخذ عنه جم غفير ،نقلوا عنه المعارف ، وصاروا من بعده أعلاما ، يشار إليهم بالبنان، وهؤلاء وإن كانوا كثيرين ، غير أن الذين اهتمت بهم كتب التراجم قليل ، أبرزهم أكمل الدين البابرتى ، وجلال الدين التبانى .

وهذه نبذة من حياتهما :

### ١) أكمل الدين البابرتى :

هو : محمد بن محمد بن محمود ، الملقب بأكمل الدين البابرتى [١]، إمام محقق ، متبحر مدقق ، حافظ ضابط ، وكان بارعا فى الحديث وعلومه ، ذاعنا باللغة والنحو والصرف والمعانى والبيان، ولد سنة بضع عشر وسبعمائة، واشتغل بالعلم ، وحصل مبانى العلوم فى بلاده ،ثم رحل إلى حلب ، وأخذ من علمائها ثم رحل إلى القاهرة بعد سنة (٧٤٠هـ ) والتقى بها بشيخه قوام الدين الكاكى وأخذ عنه العلم .

قال فيه طاش كبرى زاده : " كان قوى النفس ، عظيم الهمة، مهابا، عفيفا فى المباشرة [٢] ".

وقال أيضاً : " وكان حسن المعرفة بالفقه والعربية والأصول ،وبرع وساد،

---

(١) البابرتى : بفتح الموحدتين بينهما ما ألف ، وسكون الراء المهملة بعدها مثناة فوقية : نسبة إلى بابرتى - بالقصر - قرية بنواحى بغداد .

( الفوائد البهية ص١٩٧ ) .

(٢) ( مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٥ ) .

وأفتى ، ودرس ، وأفاد، وصنف فأجاد [1] .

وقال عنه السيوطى : " . . . البابرتى علامة المتأخرين وخاتمة المحققين[2]".

ولما رحل إلى القاهرة ، صحب شيخون واختص به وقرره شيخا بالخانقاه التى أنشأها وفوض أمرها إليه ، فباشرها أحسن مباشرة .

وقد اشتهر أمره وذاع صيته ، حتى عرض عليه القضاء فأبى مرارا ، وقد تنزه عن الدخول فى المناصب الكبار ، بل كان أصحاب المناصب على بابه قائمين بأوامره ، مسرعين إلى قضاء مآربه .

صنف مؤلفات عديدة ، قيمة ، نافعة ، من أهمها :

شرح مشارق الأنوار النبوية للصنعانى . وسموه : تحفة الأبرار فى شرح مشارق الأنوار .

شرح مختصر ابن الحاجب فى ثلاثة مجلدات ، وسمّاه : النقود والردود[3].

العناية[4] شرح الهداية للمرغينانى . غيرها .

أخذ الفقه عن الشيخ قوام الدين الكاكى ، والنحو عن أبى حيان النحوى ، وسمع الحديث من عبد الهادى .

وعنه أخذ العلم كثير من العلماء توفى - رحمه الله - سنة ( ٧٨٦هـ ) وحضر السلطان ومن دونه جنازته ، صلى عليه عز الدين الرازى ، ودفن

---

(١) ( مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٥ ) .

(٢) ( حسن المحاضرة ١/ ٤٧١ ) .

(٣) وقد بحثت عن هذين الكتابين ، فلم أعثر عليهما ولا على مكان وجودهما .

(٤) وهو شرح جليل معتبر ، مطبوع مع - فتح القدير - لابن الهمام الحنفى.

بالخانقاه المذكورة [1].

٢) جلال الدين التبانى

هو : جلال بن أحمد بن يوسف بن طوع رسلان الثيرى - بكسر المثلثة وسكون التحتية بعدها راء - الملقب بجلال الدين التبانى .

وقيل : اسمه( رسولا ) [2] ، قدم القاهرة ، فأقام بمسجد بالتبانة ، فغلب عليه نسبته إليها ، برع فى العلوم المختلفة ، والفنون المتنوعة، كان محبا لأهل السنة ، نصيرا لآرائهم ، حسن العقيدة ، شديدا على المبتدعة ، عرض عليه القضاء غير مرة فأبى وقال : " هذا فن يحتاج إلى دراية ومران أكثر مما يحتاج إلى علم " .

تولى التدريس وانتصب للإفادة مدة .

ألف كتبا قيمة فى فنون مختلفة ، من أهمها :

شرح منظومة فى الفقه - له -.

شرح التلخيص فى البلاغة .

شرح على المنار فى أصول الفقه .

شرح على المشارق - مشارق الأنوار النبوية - ، ولم يكمله [3] .

---

(١) راجع : ( الفوائد البهية ص ١٩٥ -١٩٩، وحسن المحاضرة ١/ ٤٧١ ، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٤٣ - ٢٤٤ ، وشذرات الذهب ٦/ ٢٩٣ ، والفتح المبين٢/ ٢٠١، والأعلام ٧/ ٤٢ ، وبغية الوعاة ص١٢٠ ، والدرر الكامنة ٤/ ٣١٠ ، وأصول الفقه: تاريخه ورجاله ص ٣٧٩ - ٣٨٠ )

(٢) انظر ( كشف الظنون ١ / ١١٣ ، و ٢/ ١٦٩٠ ، ١٦٨٧ ) .

(٣) لقد بذلت جهدى فى العثور على مكان وجود هذه المؤلفات ، ولكن لم أظفر بالمطلوب .

من مشائخه : الشيخ قـوام الدين الكاكى ، أخذ عنه وعن القوام الأتقانى ، الفقه ، وجمال الدين بن هشام ، وبهـاء الدين بن عقيل، وكان يذكر أنه سمع صحيح البخارى عن علاء الدين التركمانى .

ومن تلامـيذه : ولده الشيـخ شرف الدين ، والشـيـخ عز الدين الحـاضرى الحلبى . وكان يكتب على الفتوى ، فيجيد ويفيد ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية وتوفى - رحمه الله - بالقاهرة سنة (٧٩٣ هـ ) [١].

(١) انظر ( الدرر الكامنة ١/ ٥٤٥ ،وشـذرات الذهب ٦/ ٣٢٧ - ٣٢٨ ، وكشف الظنون ١/ ٤٧٧ ، ٢/ ١٨٢٦ ، ١٨٦٧ ، والفـتح المبين ٢/ ٢٠٨ ، وأصـول الفقـه تاريخـه ورجاله ص ٣٨٨ ).

## مصنفات الإمام الكاكى

لقد ترك الإمام قوام الدين الكاكى - رحمه الله - كتبا قيمة تشهد له بالفضل،ومصنفات جليلة تعتبر فى الواقع ثروة جيدة فى خدمة الإسلام عامة ، والفقه الحنفى وأصوله خاصة .

فقد كان - رحمه الله - على قدم راسخ فى التأليف ، وبراعة فائقة فى التصنيف .

والمتتبع لآثاره ، والمتطلع على مصنفاته ، يجد أنه صنف فى علمين عظيمين من علوم الشريعة الإسلامية - هما- : " الفقه ، والأصول " .

والقارئ لمؤلفاته ، يرى فيها أن مؤلفها - رحمه الله - كان على حظ عظيم من الفهم والدراية ، وأن ما انتهجه في ترتيب المسائل وتنسيقها من نهج سليم، يزينه حسن صياغتها ، فى ألفاظ سلسة واضحة ، بعيدة عن التعقيد والغموض؛ ليدل دلالة واضحة على دقته فى التحقيق وجودته فى الترتيب ، ومهارته في التأليف .

وإنى ، بعد بذل الجهد فى البحث عن مؤلفاته وآثاره العلمية فى المصادر والمراجع التى تهتم بها وبمؤلفيها من المعاجم والكشوف والفهارس ، حصرت مؤلفات هذا الإمام فى خمس مؤلفات [1].

ثلاث منها فى الفقه وهى :

١) معراج الدراية إلى شرح الهداية.

٢) الغاية فى شرح الهداية .

---

(١) عدا ما قيل : أن له كراسة فى مجلدين مخطوطين .
انظر : ( فهرس دار الكتب ١/ ٤٦٤ ) .

٣) عيون المذاهب .

وأما الاثنان الآخران ، ففى أصول الفقه - هما - :

أ- جامع الأسرار فى شرح المنار .

ب - بنيان الوصول فى شرح الأصول للبزدوى .

ولعل السبب فى قلة تأليفه ، هو ما كان في عصره من الاضطرابات السياسية والحربية والاجتماعية والقومية التى لم تمكنه من التاليف بغزارة ، وفى فنون مختلفة . على أن هناك إشارات تدل على أن كتبه المؤلفة قد فقدت في حياته .

وقد كان انصرافه إلى التدريس والفتيا ، يشغل كل وقته ، الأمر الذى أثر فى تأليفه ، ولعل فى إشارة حاجى خليفة ، وهو يعرف بكتابه " معراج الدراية إلى شرح الهداية " فيقول : " ذكر فيه أنه أراد بعد فقدان كتبه ، أن يجمع الفرائد من فوائد المشائخ والشارحين ؛ ليكون ذلك المجموع كالشرح[١]" ما ينبه إلى فقدان بعض مؤلفاته .

هذا ولأعود إلى التعريف بمؤلفاته المذكورة بشىء من التفصيل فأقول :

١) معراج الدراية إلى شرح الهداية :

كتاب ( الهداية ) كتاب مشهور ، معتمد فى فقه الحنفية ، صنفه الإمام أبو الحسن [٢] المرغينانى ، وهو شرح لمتن سماه ( بداية المبتدى ) .

---

(١) كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣ .

(٢) هو : شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى ، العلامة، المحقق ، أقر له أهل العصر بالفضل والتقدم ، تفقه على جماعة ، وتفقه عليه الجم الغفير ، وفاق شيوخه وأقرانه .

من مؤلفاته : الهداية ، وكفاية المنتهى، وبداية المبتدى ، توفى سنة (٥٩٣ هـ ) ==

والهداية كما قال صاحب [1]الوقاية : " كتاب فاخر لم يكتحل عين الزمان بثانيه [2] " .

وقال طاش كبرى زاده : " ومن لطائف أحواله ، أنه مع اشتماله الدقائق وحسن الإيجاز فى التحرير ، وقع سهلا بظاهره على كل طالب، فهو بالحقيقة سهل ممتع ، والأولى أن لا يبالغ أحد فى وصفه ، فإن السكوت عن مدحه مدحه [3]" .

ولذلك اعتنى العلماء بشرحه والتعليق عليه ، وكان من الذين شرحوه: الشيخ قوام الدين الكاكى ، سماه " معراج الدراية إلى شرح الهداية " .

فرغ من تأليفه فى ٢١ محرم سنة ( ٧٤٥ هـ ) ، أوله : ( الحمد لله خالق الظلام والضياء . . . الخ ) [4]، وقد جمع فيه الفرائد من فوائد المشايخ والشارحين وبين فيه أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح ، والمختار والجديد ، ووجه تمسكهم [5].

---

==انظر : ( الجواهر المضية ٢/ ٦٢٧ -٦٢٩ ، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤ ، وتاج التراجم ص٤٢ ، والفوائد البهية ص١٤١ - ١٤٤، وكشف الظنون ١/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٣٥٢ ، ٥٦٩ ، و٢/ ١٢٤٠ ، ١٢٥١ ، ١٦٢٢ ، ١٦٦٠ ، ١٨٣٠ ، ٢٠٣٢ ) .

(١) هو : محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم ، تاج الشريعة ، أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة الأول ، كان عاملا ، فاضلا ، بحراً زاخراً ، صاحب التصانيف الجليلة ، منها :

الوقاية ، والفتوى ، والواقعات ، قيل : توفى سنة ( ٦٧٣ هـ) .

انظر ( الفوائد ص٢٠٧ ، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٢٠ ، والجواهر المضية ٤/ ٣٦٩ ) .

(٢) انظر: ( مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٨ نقلا عن صاحب الوقاية .

(٣) المرجع السابق فى المكان السابق ) .

(٤) انظر : ( كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣ ) .

(٥) المرجع السابق فى المكان المذكور نفسه .

وأما الذين نسبوه إليه ، فهم

حاجي [1]خليفة ، وطاش كبرى زاده [2] ، واللكنوى [3]، والبغدادى[4] والمراغى [5] ، وغيرهم [6] .

وهذا الكتاب لم يزل مخطوطا ، ويوجد منه : الجزء الأول والرابع فى: دار الكتب المصرية برقم ١٩٢ [7]. وقد حاولت استحضاره فلم أتمكن منه .

٢)الغاية فى شرح الهداية :

وقد عزاه إلى الإمام الكاكى : إسماعيل البغدادى بلفظ : ( الغايةفى شرح الهداية للمرغينانى ) [8]

وكذا ذكره له عمر رضا كحالة حيث قال. "الغاية فى شرح الهداية للمرغينانى [9]" .

---

(١) فى : ( الكشف ٢/ ٢٠٣٣ ).

(٢) فى : ( مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٢ ) .

(٣) فى : ( الفوائد البهية ص١٨٦ ) .

(٤) فى( هدية العارفين ٦/ ١٥٥ ) .

والبغدادى هو : إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم ، البابى أصلا ، والبغدادى مولداً ومسكناً ، من آثاره : إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون ، وكان عالما أديباً ، مؤرخاً ، نساباً ، لم أعثر على تاريخ وفاته.

انظر: ( ايضاح المكنون ٣/ ١٥٨ ).

(٥) فى ( الفتح المبين ٢/ ١٥٧ ) .

(٦) كعمر رضا كحالة فى معجم المؤلفين ١١/ ١٨٢ ، والدكتور شعبان إسماعيل فى : أصول الفقه: تاريخه ورجاله ص٣٣٦ ، والزركلى فى الأعلام : ٧/ ٣٦ ).

(٧) انظر : ( فهرس دار الكتب ١/ ٤٦٤ ) .

(٨) ( هدية العارفين ٦/ ١٥٥ ) .

(٩) ( معجم المؤلفين ١١/ ١٨٢ ).

وقد بحثت عن هذا الكتاب ، فلم أظفر بمكان وجوده .

**٣) عيون المذاهب :**

هو كتاب مختصر فى فروع الحنفيـة ، جمع فيه أقوال الأئمة الأربعة . نسبه إلى قوام الدين الكاكى ، أكثر المترجمين له (١).

قال عنه حاجى خليفة : " وقد رأيت من هذا الكتاب نسختين :

**إحداهما:** مكتوبة بعـد تاريخ التأليف بسنة ، ذكر فيـها أنه أهداها للسلطان ابن السلطان حاجى بن محـمد الملك المظفر ، ثم قال : " وسميـته : ' عيون المذاهب المظفرى ' .

**والنسخة الثانية :** كانت مكتوبة بعد الأولى بسنة - أعنى سنة ( ٧٥٢ هـ)- بخط إبراهيم بن الحاج محمد الخبريرتى ، وقال فى ديباجته :

" جعلته تحـفة إلى حضرة السلطان ابـن السلطان: شعبان بن مـحمد الملك الكاملى ، ثم قـال : وسميـته : ( عيـون المذاهب الكاملى ) ، ولم يكن بين النسخـتين تفاوت ولا خلاف إلا فى اسـمى السلطانين والكتابين كمـا ذكرنا ، ولعل المؤلف سماه أولا بالمظفـرى باسم ملك زمانه ، ثم لما تبدل السلطان بدل اسم الكتاب باسمه . والله أعلم " (٢) .

وقد عـثرت على مـخطوطة لهذا الكتـاب بمكتبـة المخطوطات فى الجامـعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم : ٨٨٤ .

---

(١) انظر : ( الفـوائد البـهـية ص١٨٦ ، وهدية العـارفين ٦/ ١٥٥ ، ومـعـجم المؤلفين ١١/ ١٨٢ ، والأعـلام ٧/ ٣٦ ، وفـهـرس دار الـكتب ١/ ٤٤٥ ، والفـتح المبين ٢/ ١٥٧ . وفهـرس المخطوطات بمكتبـة الأوقاف العـامة فى الموصل١/ ٩٢، وفـهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة فى بغداد ١/ ٤٨٦ ).

(٢) كشف الظنون ٢/ ١١٨٧ .

وهو كما قال اللكنوى- رحمه الله - : " مختصر نافع [1]"

هذا ، ولما كان علم الفقه ثمرة لعلم الأصول، رأيت أن أعرض هذا المؤلف عرضاً سريعاً ، وذلك ببيان ما اشتمل عليه :

فالكتاب يقع فى ( ١١٦ ) ورقة ، مكتوب بخط عادى بيد صالح إبراهيم فقير

بدأ الإمام ( الكاكى ) - رحمه الله - كتابه هذا ، بعد البسملة والاستعانة بالله والحمد لله، والسلام على أنبيائه خصوصاً على سيدنا محمد وأصحابه ، بقوله

" فإنى لما رأيت علم الفقه ، أعظم العلوم وأحوجها فى كيفية سلوك المنهج القويم ، والصراط المستقيم، أردت أن أجمع فيه ، مختصرا فى المذاهب الأربعة ؛ ليكون سهل الانقياد وعليه الاعتماد ، ترغيبا للطلبة فى الحفظ والاجتهاد وأردت بقولى فيه: وعندهما" أبا يوسف ومحمداً ، وبالثلاثة : الشافعى ، ومالك ، وأحمد . وأشرت إلى ما عليه الفتوى .

ثم لما تيسر لى الفراغ منه ، جعلته تحفة بل بضاعة مزجاة إلى حضرة الفضلاء وسميته: ( عيون المذاهب ) ، وأرجو ممن ينظر فيه أن لا ينسانى فى فاتح حالاته ، ويذكرنى في صالح دعواته ، والله المستعان وعليه التكلان"[2].

ثم رتب المؤلف - رحمه الله - كتابه هذا على خمسة وخمسين كتابا ، كما يلى :

**(١) الطهارة :**

ذكر فى أوله حكم الوضوء وفرائضه ، ثم ذكر مسائله فى سبعة فصول :

---

(١) ( الفوائد البهية ص١٨٦)

(٢) الورقة الأولى

الأول : فى سنن الوضوء . والثانى : فى الغسل .

والثالث : فى المياه . والرابع : فى التيمم.

والخامس : فى المسح على الخفين . والسادس : فى الحيض .

والسابع : فى إزالة النجاسة .

**(٢) الصلاة :**

ذكر فى بدايته حكم الصلاة ، وحكم من أنكرها أو تركها عمداً ، وسبب وجوبها ، ثم ذكر سائر المسائل المتعلقة بها فى سبعة عشر فصلا :

الأول : فى الآذان . والثانى : فى شروط الصلاة . والثالث: فى صفة الصلاة . والرابع : فى الإمامة . والخامس: فى القراءة . والسادس : فى ما يفسد الصلاة . والسابع: فى الوتر والنوافل . والثامن : فى إدراك الفريضة . والتاسع : فى السهو. والعاشر : فى المريض . والحادى عشر : فى سجود التلاوة . والثانى عشر: فى المسافر . والثالث عشر : فى الجمعة . والرابع عشر: فى العيدين . والخامس عشر : فى الكسوف والاستسقاء والخوف . والسادس عشر : فى الجنائز . والسابع عشر : فى الصلاة فى الكعبة .

**(٣) الزكاة :**

ذكر فى أوله شروط الوجوب والأداء ، وما يجب من المقدار فى صنوف مختلفة. ثم رتب مسائلة فى أربعة فصول:

الأول فى الزروع والثمار . والثانى : فى العشر .

والثالث : فى المصرف . والرابع :فى صدقة الفطر

**(٤) الصوم**

عرفه وذكر شروطه وأنواعه ، وبين ما يتعلق به من الاحكام فى فصل واحد .

(٥) الاعتكاف

ذكر فيه حكم الاعتكاف وشروطه ، وما يبطله من الأعمال ، واختتمه بمسألة (طلب ليلة القدر ) .

(٦) الحج :

ذكر فى بدايته حكم الحج وشروطه ، وما يفعله الحاج قبل الإحرام وبعده .

ثم ذكر مسائله فى أربعة فصول :

الأول: فى القران . والثاني : فى الجنايات . والثالث : فى مجاوزة الموقف (الميقات ). والرابع : فى الهدى .

(٧) النكاح :

فى بدايته عرف النكاح وحكمه وأركانه وشروطه ، وما يجوز من النساء وما لا يجوز .

ثم ذكر سائر مسائل الكتاب ضمن أربعة فصول :

الأول : فى الأولياء والأكفاء . والثانى : فى المهر .

والثالث : فى نكاح الكافر . والرابع : فى القسم .

(٨) الرضاع

ذكر فيه مقدار الرضاعة، ووقته ، ومدة الرضاعة ، وما يثبت به الرضاعة من الشهود .

(٩) الطلاق

عرف أولاً الطلاق، وذكر حكمه فى قول الرجل لزوجته : " أنت طالق " وبين أن اعتبار الطلاق بالنساء عند أبى حنيفة ، وبالرجال عند الثلاثة .

ثم رتب المسائل المتعلقة بالطلاق فى خمسة عشر فصلا :

الأول : فى الصريح . والثانى : فى الكنايات. والثالث : فى التفويض. والرابع : في التعليق . والخامس : فى المريض. والسادس :فى الرجعة . والسابع: فى الإيلاء . والثامن : فى الخلع . والتاسع : فى الظهار . والعاشر: فى اللعان . والحادى عشر: فى العنين . والثانى عشر : فى العدة . والثالث عشر : فى النسب . والرابع عشر : فى الحضانة . والخامس عشر: فى النفقة .

**(١٠) الإعتاق**

ذكر فى أوله تعريف العتق ، وألفاظه من الصريح والكناية ، ثم عقد فصلين للتدبير والاستيلاد .

**(١١) الأيمان**

عرف فيه اليمين وذكر ألفاظه، وما ينعقد به ، وما ترتب عليه من الكفارة ومقدارها، ثم عقد فصلا فى جامع الأيمان .

**(١٢) الحدود**

ذكر فى أوله تعريف الحد ، وتعريف الزنا، وما يثبت به من الإقرار وغيره، وحكم الزانى ، وحكم من يرجع عن الشهادة .

ثم رتب الفصول المتعلقة بالكتاب كالآتى:

الأول : فى حد الشرب . والثانى : فى السرقة . والثالث : فى قطع الطريق.

**(١٣) السير والجهاد**

ذكر أولا حكم الجهاد وشروطه ، ثم بدأ فى الفصول المتعلقة كالآتي :

الأول: فى الغنائم . والثانى : فى المستأمن . والثالث : فى العشر والخراج. والرابع : فى المرتد .

(١٤) اللقيطة .

ذكر فيه حكمها ، وما يثبت بها من ذكر أوصاف لها

(١٥) اللقطة :

ذكر فيه حكم اللقطة وتعريفها ، وبيان مدة التعريف ، وهل تدفع إلى مدعيها من غير بينة أم لا ؟

(١٦) الآبق :

ذكر فيه حكمه، وهل يسلم إلى المالك بشهود أو بغير شهود ؟

(١٧) المفقود :

عرفه وذكر حكمه بالنسبة له ولماله، والمدة التى حددها الفقهاء .

(١٨) الشركة :

عرف فيه شركة ملك ، وذكر حكمها وشروطها ، وبين ما يتعلق بها من مسائل هامة ضمن فصل واحد .

(١٩) الوقف :

عرفه وبين حكمه ،وما يتعلق به من الأحكام .

(٢٠) البيع :

ذكر فى أوله تعريفه ، وأركانه ، وشروطه ، وأمثلة لبعض المسائل ثم ذكر المسائل الأخرى المتعلقة بالبيع فى ستة فصول:

الأول: فى الخيار .والثانى :فى البيع الفاسد . والثالث : فى التولية والمرابحة . والرابع :فى الربا . والخامس : فى السلم . والسادس : فى الصرف.

(٢١) الكفالة

عرفها وذكر حكمها وشروطها ، وما يبطل بها وما لا يبطل .

ثم ذكر المسائل المتعلقة بها فى الفصلين :

الأول: فى إعطاء الأصيل الكفيل قبل أدائه ما عليه من حق .

والثانى : في كفـالة رجلين والعبدين - عليهمـا دين- وكفل كل واحد عن صاحبه.

**(٢٢) الحوالة :**

ذكر فيه تعريف الحوالة وحكمها، وما يتعلق بها من المسائل الهامة.

**(٢٣) القضاء :**

ذكر فيه ما تعلق به من المسائل والأحكام .

**(٢٤) القاضى إلى القاضى :**

ذكر فيـه ما يتعلق به من المسـائل فى فصل واحد ، ثم أردفه بمسـائل شتى ضمن ورقة ونصف ورقة .

**(٢٥) الشهادات :**

عرفها . وذكرحكمها وشروطها ، ثم رتب بعض المسائل فى فصول ثلاثة : فيمن يقبل شهادته ومن لا يقبل ، فى اختلاف الشهادة ، وفى الرجوع عنها.

**(٢٦) الوكالة :**

عرف فيه التوكيل وحكمه ، وشـروطه ، وما يترتب عليه من الحقوق . ثم ذكر بعض المسائل فى فصلين .

الأول منهما : فى الوكالة والقبض.

والثانى : فى العزل .

**(٢٧) الدعوى**

عرف فيه الدعوى ، وأركانها وحكمها ، وفيما يصح ومالا يصح .

ثم عقد فصلين :

الأول : في ما يدعيه الرجلان برهن على ما في يد آخر .

الثاني : في دعوى النسب .

(٢٨) الإقرار :

عرفه وذكر ما يصح منه الإقرار وما لا يصح ، ثم عقد فصلا في الاستثناء، وآخر في إقرار المريض .

(٢٩) الصلح :

ذكر فيه تعريفه ، وحكمه ، وما يتعلق به من المسائل المهمة .

(٣٠) المضاربة :

ذكر فيه تعريفها وشروطها ، وحكمها . ثم عقد فصلين :

الأول: في المضارب. والثاني : في الوديعة .

(٣١) العارية :

عرفها وبين حكمها ، وما يصح بها من ألفاظ وما لا يصح بها .

(٣٢) الهبة :

عرف الهبة وذكر حكمها وأركانها ، وعقد فصلا في الرجوع فيها .

(٣٣) الإجارة :

عرف فيه الاجارة ، وذكر حكمها وشروطها . ثم عقد فصلين :

في الإجارة الفاسدة . وفي ضمان الأجير المشترك .

(٣٤) المكاتب :

ذكر فيه تعريف المكاتب، وما يتعلق به من المسائل ،ثم عقد فصلا في العبد

المشترك ، وفصلا فى موت المكاتب وعجزه

(٣٥) الولاء :

ذكر أن الولاء لمن أعتق ، وما يتعلق به من المسائل .

(٣٦) الإكراه :

عرفه وذكر حكمه ، وشرطه، وشيئا من المسائل المتعلقة به .

(٣٧) الحجر :

عرف فيه الحجر وذكر شرطه، وما يترتب عليه من المسائل، ثم عقد فصلا فى : بلوغ الغلام .

(٣٨) المأذون :

عرف فيه الإذن ، وذكر ما يثبت به الإذن وحكمه

(٣٩) الغصب :

عرفه وذكر حكمه ، وما يترتب على تصرفات الغاصب من الأحكام .

(٤٠) الشفعة :

ذكر فيه تعريف الشفعة وشروطها وحكمها . ثم عقد فصلا لما يجب فيه الشفعة .

(٤١) القسمة :

عرف فيه القسمة وذكر شروطها ، وما يترتب عليها من الأحكام .

(٤٢) المزارعة :

ذكر فيه تعريفها وحكمها ،وشروطها ،وما يتعلق بها من المسائل الهامة

(٤٣) المساقات :

عرف فيه المساقات ، وما يصح فيها وما لا يصح ،وبماذا يفسخ عقد المساقات

(٤٤) الذبائح :

عرف فيه الذبح ، وحكمه ،وحكم تارك التسمية ناسيا أو عامدا.

ثم ذكر أهم المسائل في فصل عقد لما يحل أكله وما لا يحل .

(٤٥)الأضحية :

ذكر فيه شروط وجوبها ، وما يصح بها من الحيوان .

(٤٦) الكراهية :

عرف فيه المكروه ،وذكر الفرق بينه وبين الحرام ،وما يتعلق به من المسائل .

(٤٧)إحياء الموات :

عرفه فيه الموات وذكر شروط ملكيتها ، وما يتعلق بذلك من المسائل

(٤٨)الأشربة :

ذكر فيه أنواع الأشربة وما يحرم منها .

(٤٩) الصيد :

ذكر فيه ما يحل به الاصطياد من الكلب المعلم وغيره، وشروط حله . وحكم ما يصطاد مما يوكل لحمه وما لا يؤكل .

(٥٠) الرهن :

عرفه أولا، وذكر أركانه وحكمه ، ثم عقد فصلين :

الأول: فى التصرف فيه. والثانى :فى رهن عصير قيمته عشرة .

(٥١) الجنايات :

ذكر أولا موجب القتل عمداً أو خطأ ، وقتل الرجل بالمرأة ، وعدم قتله بها. ثم ذكر المسائل المتعلقة بها فى فصلين :

الأول: فيما دون النفس . والثاني: في الشهادة في القتل .

(٥٢)الديات :

ذكر في أوله ما يجب في شبه العمد من الدية ومقدارها ، وما يجب في قطع الأعضاء من الدية ، ثم ذكر بعض المسائل المتعلقة بهذا الكتاب في أربعة فصول: في الجنين ، وفي جناية المملوك ، وفي القسامة ، وفي المعاقل .

(٥٣) الوصايا :

عرف فيه الوصية وذكر حكمها ، وما يتعلق بها من المسائل .

(٥٤) الخنثى :

عرفه وذكر ما يتعلق به من أحكام ضمن ورقتين .

(٥٥) الفرائض :

بدأ فيه بالحقوق المتعلقة بالتركة من التجهيز والتكفين ، وقضاء الديون وغيرها ، وذكر موانع الإرث ، والحجب بأنواعه ، وما يتعلق بهذا الكتاب من المسائل والأحكام .

وبهذا انتهى تأليف كتاب ( عيون المذاهب ) ، وقد جاء في آخر النسخة ما نصه : " وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب الشريف ( العيون المذاهب ) على يد العبد الضعيف النحيف - صالح إبراهيم فقير - غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات برحمتك يا أرحم الراحمين - في شهر الصفر في يوم الخميس في وقت الضحى سنة أربع وثلاثين وثمانمائة " [١].

بذلك أشرنا إلى ما حواه الكتاب ، وهذا لا يغني عن النظر فيه والعناية به،

---

(١) الورقة الأخيرة (١١٦) من النسخة الموجودة بمكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ٨٨٤

فمن نظر فيه ، وجد الخير العميم والنفع العظيم .

٤) جامع الأسرار فى شرح المنار :

وهو من أعظم كتب الإمام الكاكى وأجلها ، كما هو من أهم كتب الأصول التى يعتمد عليها فى المذهب الحنفى ، إن لم يكن من أهمها إطلاقا .

وقد نسبه إليه جل المترجمين له ، بل كلهم .

ولى عودة - إن شاء الله - لهذا الكتاب الجليل قدره ، والعظيم نفعه فى الباب الثالث من هذه الرسالة الذى هو فى دراسة هذا الكتاب .

٥) بنيان الوصول فى شرح الأصول للبزدوى :

كتاب أصول البزدوي ، كتاب معروف ، معتمد فى أصول الحنفية وغيرهم صنفه فخر الإسلام البزدوى (١) .

وهو كما قال حاجى خليفة : " كتاب عظيم الشأن ، جليل البرهان ، محتو على لطاف الاعتبارات بأوجز العبارات "(٢) .

---

(١) هو : الإمام فخر الإسلام أبو الحسن على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوى ، الفقية الكبير بما وراء النهر ، الأصولى ، يكنى أبا العسر ،لعسر تاليفه ، أخو القاضى محمد أبو اليسر ، تلقى العلم بسمرقند ، واشتهر بتبحره فى الفقه والأصول حتى عد من حفاظ المذهب الحنفى ، له مؤلفات قيمة منها : المبسوط ، وكنز الوصول إلى معرفة الأصول ، وله تفسير للقرآن يبلغ عدد أجزائه مائة وعشرين. توفى سنة (٤٨٢هـ) .

انظر : ( الجواهر المضية ٢/ ٥٩٤ - ٥٩٥ ، وتاج التراجم ص٤١ ، وتاريخ بغداد ١٢/ ٧٠ - ٧١ ، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٤ - ١٦٥ ، وكشف الظنون ١/ ١١٢ ، ٤٦٧ . ٥٥٣ ، ٥٦٣ ، ٥٦٨ ، و٢/ ١٠١٦ ، ١٤٨٥ ، ١٥٨١ ، والفوائد البهية ص١٢٤ - ١٢٥ ) .

(٢) كشف الظنون ١/ ١١٢ .

وقال طاش كبرى زاده : "وكتابه فى أصول الفقه مشهور " [1].

وقال القرشى : " وله فى أصول الفقه كتاب مشهور مفيد ) [2] .

وقد قام جمع من الفحول بأعباء توضيحه ، وكشف خبياته وتلميحاته .

منهم الإمام قوام الدين الكاكى ، وسماه ( بنيان الوصول فى شرح الأصول للبزدوى ) ولم أقف على وجود هذا الكتاب فيما بحثت عنه فى الكتب المعنية بالمؤلفات والفهارس المختصة بها .

هذا ما وقفت عليه من كتب الإمام الكاكى - رحمه الله - ، أما ما غاب عنا ، فلا يعلم عدده إلا الله ، وقد أشار من[3] ترجم له إلى أن له كتبا مفقودة كما أسلفت ولم يذكروا عنها شيئا .

ولعل الحروب التى عاشها أو عوامل أخرى كانت سببا فى ضياع هذه المؤلفات.

وعلى أى حال فليس هو أول علم من الأعلام المرموقين قل إنتاجها الفكرى فإن هناك عددا من هؤلاء الذين يشار إليهم بالبنان لم يؤلفوا كتابا واحدا ، أذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر :

١) بهاء الدين محمد بن عبد البر بن يحيى بن تمام السبكى ، الشافعى ، المتوفى سنة (٧٧٧) هـ

كان يقول . " أعرف عشرين علما لم يسألنى عنها بالقاهرة أحد ، وقرأت الكشاف بعدد شعر رأسى [4]".

---

(١) مفتاح السعادة ٢/ ١٦٥ .

(٢) الجواهر المضية ٢/ ٥٩٥

(٣) كحاجى خليفة فى ( كشف الظنون ٢/ ٣٣ ٢ )

(٤) قال عنه ابن حبيب " شيخ الإسلام وبهاؤه ، ومصباح أفق حكمه وضياؤه . =

قال ابن العماد[1] الحنبلى : " ومع سعة علمه لم يصنف شيئا " [2].

٢) برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعى ، الدمشقى، المتوفى سنة ( ٧٤١ هـ ) .

قال عنه صاحب شذرات الذهب :

" كان بارعا فى أصول الفقه، والفرائض ، والحساب ، وإليه المنتهى فى التحرى وجودة الخط ، وصحة الذهن ، وسرعة الإدراك ، وقوة المناظرة تفقه وتخرج به جماعة ولم يصنف كتابا معروفا "[3] .

وهكذا جاءت مؤلفات الشيخ الإمام الكاكى ، قليلة كمًّا ولكنها عظيمة كيفا، والعبرة للثانى دون الأول ، إذ كم من المقلين فى التأليف كانت لتأليفهم المكانة العليا ، والمنزلة العظمى ، لدى العلماء والأدباء ، فهى رغم قلتها ذات قيمة علمية كبيرة فى المكتبة الإسلامية ، لا سيما مؤلفاته الفقهية والأصولية .

---

== شمس الشريعة وبدرها ، وحبر العلوم وبحرها ، كان إماما فى المذهب ، حجة فى التفسير واللغة والنحو والأدب ، قدوة فى الأصول والفروع درس وأفاد وهدى بفتاويه إلى سبيل الرشاد " .

انظر : ( التحقيق فى أصول الفقه للعلامة عبد العزيز البخارى تحقيق ودراسة صالح سعيد باقلاقل ص١٠٨ - من القسم الدراسى -).

(١) هو : أبو الفلاح عبد الحى بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد ، الدمشقى،الحنبلى ، العالم الهمام ،الأديب ، الأخبارى ،كان من أعرف الناس بالفنون الكثيرة،وأغزرهم إحاطة بالآثار وأقدرهم بالكتابة والتحرير أخذ العلم عن العلماء الأجلاء ،رحل إلى القاهرة ثم رجع إلى دمشق ، ألف كتبا قيمة منها : شرحه على متن المنتهى - فى فقه الحنابلة ، وشذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، وكان قد حج فمات بمكة المكرمة سنة (١٠٨٩) ودفن بالمعلات عن ( ٥٨) عاما .

انظر : ( شذرات الذهب ١/ ٢ ، والأعلام ٣/ ٢٩٠ ) .

(٢) ( شذرات الذهب ٦/ ٢٥٤ ).

(٣) المرجع السابق ٦/ ١٣٠ .

## وفاته وثناء الناس عليه

اتفقت المصادر والمراجع التى تناولت سيرة هذا الإمام و ترجمته فى :

أن وفاته كانت سنة ( ٧٤٩ هـ ) ولعله كان بالطاعون العام الذى لم يسمع بمثله .

قال القرشى [١]: " .... فأقام بجامع المردانى يؤم به ويدرس للطائفة الحنفية إلى أن مات سنة ( ٧٤٩ ) " [٢] .

وقال اللكنوى [٣]: " .... وقدم القاهرة ، فأقام بجامع ماردين ، يفتى ، ويدرس إلى أن مات سنة ( ٧٤٩ هـ ) "[٤] .

وقال طاش كبرى زاده : " .... فأقام بجامع المردانى ، ودرس إلى أن مات سنة ( ٧٤٩ هـ ) " [٥] .

---

(١) هو : أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله ، القرشى ، الحنفى ، ولد سنة (٦٩٦ هـ) كان عالما ، فاضلا ، جامعا للعلوم ، ألف مؤلفات قيمة فى مختلف العلوم من أهمها : العناية شرح الهداية ، وترتيب تهذيب الأسماء واللغات ، والجواهر المضية فى طبقات الحنفية ، توفى سنة ( ٧٧٥ هـ ) .

انظر : ( الفوائد البهية ص٩٩ - ١٠٠ ، وشذرات الذهب ٦/ ٢٣٨ ) .

(٢) الجواهر المضية ٤/ ٢٩٥ .

(٣) هو : محمد بن عبد الحى بن محمد عبد الحليم الأنصارى ، اللكنوى ، الهندى ولد سنة ( ١٢٦٤ هـ ) انتهى من حفظ القرآن فى العاشرة من عمره ، وله مؤلفات منها : الآثار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ، والتعليقات السنية على الفوائد البهية ، توفي سنة ( ١٣٠٤ هـ ) .

انظر : ( التعليقات السنية ص٢٤٨ - ٢٤٩ ، ومذيلة الدراية لمقدمة الهداية ص٢ ، والأعلام ٦/ ١٨٧ ، والفتح المبين ٣/ ١٥٨ ) .

(٤) الفوائد البهية ص١٨٦ .

(٥) ( مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٢ ) ومثل ذلك فى : =

كما أنها لم تختلف في أن وفاته كانت بالقاهرة ، وأنه دفن بها .

هذا ، ولما علم الناس للشيخ قوام الدين الكاكى - رحمه الله - فضله وعلمه، أثنوا عليه ، ولقبوه بألقاب تدل على مكانته العلمية .

فقال الزبيدى [1]: " الشيخ قوام الدين الكاكى من أفاضل الحنفية " [2] .

وقال طاش كبرى زاده : " الشيخ الإمام محمد بن محمد البخارى المدعو : بقوام الدين الكاكى " [3].

وقال الشيخ مصطفى المراغى [4]: " الفقية الحنفى ، الأصولى " [5] .

---

== ( هدية العارفين ٦/ ١٥٥ ، ومعجم المؤلفين ١١/ ١٨٢ ، والأعلام ٧/ ٣٦ ، والفتح المبين ٢/ ١٥٧ ، وكشف الظنون ٢/ ١١٨٧ ، ١٨٢٤ ، ٢٠٣٣ ، وأصول الفقه : تاريخه ورجاله ص٣٣٦ ) .

(١) هو : محمد بن محمد بن محمد الحسينى ، الزبيدى ، الملقب بالمرتضى ، علامة فى اللغة والحديث والرجال والأنساب ، من كبار المصنفين ، أصله من عراق ، ولد فى الهند ، ونشأ فى زبيد باليمن ، ومن مؤلفاته : تاج العروس فى شرح القاموس ، شرح إحياء علوم الدين للغزالى ، وعقود الجواهر المنيفة فى أدلة مذهب الإمام أبى حنيفة .

توفى سنة ( ١٢٠٥ هـ ) .

انظر : ( هدية العارفين ٢/ ٣٤٧ ، والأعلام ٢٩٧ - ٢٩٨ ، ومعجم المؤلفين ١١/ ٢٨٢).

(٢) ( تاج العروس ٧/ ١٣٧ ) .

(٣) ( مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٢ ) .

(٤) هو : محمد مصطفى بن محمد عبد المنعم المراغى ، باحث مصرى ، عارف بالتفسير، من دعاة التجديد والإصلاح ، ولد - بالمراغة - من جرجا بالصعيد سنة (١٢٩٩هـ) وتعلم بالقاهرة ، وولى أعمالا منها القضاء الشرعى ، وعين شيخا للأزهر سنة (١٩٢٨م) فمكث عاما ، وأعيد سنة (١٩٣٥م) فاستمر إلى أن توفى بالأسكندرية سنة (١٣٦٣هـ) .-

تفسير سورة الحجرات،وكتاب الأولياء والمحجورين ، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين .

من مؤلفاته

انظر : ( أصول الفقه : تاريخه ورجاله ص٥٧٨ - ٥٨٢ ) .

(٥) ( الفتح المبين ٢/ ١٦٣ ) .

وكفاه علما وفخرا أنه صاحب كتاب ( جامع الأسرار فى شرح المنار ) الذى أنا بصدد تحقيقه ، فإن فيه كفاية على ما يدل على مكانته العلمية .

وذلك ، لأن مـا ذكره فى هذا الكتـاب من المسـائل الفقـهيـة ، والقواعـد الأصـولية، إن دلت على شـىء ، فإنما تدل على اطلاعـه الواسع على كـتب المتقـدمين والمعاصرين له ، التى أكثـر النقل عنها ، واستـحضاره لما فيـها من العلوم والحكم استـحضارا غـريبا ، ثم استعـراض ذلك استعـراضا عجيـبا ، بأسلوب سلس رصين ، وعبـارات سـهلة واضـحة - فـجـزاه الله عن العلم وطلابه خير الجزاء .

# التعريف بالإمام النسفى

١) اسمه ونسبه :

هو : عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى [١].

والنسفى : نسبه إلى نسف - بلدة واقعة بين جيحون وسمرقند [٢] -

ولم يذكر أحدا - فيما اطلعت عليه من المصادر والمراجع - سلسلة نسبه أكثر مما ذكرت ، بل توقف الكل عند ذكر جده .

وقد شارك الإمام النسفى فى هذه النسبة عدد من العلماء الذين ولدوا أو ماتوا فى هذه المدينة ، ونسبوا إليها ، واشتهروا بها [٣].

---

(١) انظر ( الجواهر المضية ٢/ ٢٩٤ ، والفوائد البهية ص١٠١ ، ومفتاح السعادة ٢/١٦٨، وتاج التراجم ص٣٠ ، والدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ٢/ ٣٥٢ ، والفوائد البهية ص١٠١ ، والفتح المبين ٢/١٠٨ ، وهدية العارفين ٥/ ٤٦٤ ، ومعجم المؤلفين ٦/ ٣٢ ، وكشف الظنون ١/ ١١٩ ، ٢/١١٦٨ ، ١٢٧٤ ، ١٥١٥، ١٦٤٠ ، ١٦٧٥ ، ١٨٢٣ ، ١٨٤٩ ، ١٨٦٧ ، ١٩٢٢ ، ١٩٩٧ ، ٢٠٣٤ ، والأعلام ٤/ ٦٧ ، وأصول الفقه : تاريخه ورجاله ص٢٨٥ ، وفهرس الكتب الموجودة بالدار ١/ ٩١ ، ١٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ ، ٤٦٣ ، ٤٧٣ ، فهرس المخطوطات العربية فى مكتبة الأوقاف فى بغداد ١/ ١٤٦ ، ٥١٦ ، ٥٧٤ ، و٢/ ٨٦، ١٠٠ ، ٢٠٨ ، ودفتر كتبخانة بشيراغا ص ٥ ، وفهرس الخزانة التيمورية ص١٧٢ ) .

(٢) انظر : ( أصول الفقه: تاريخه ورجاله ص٢٨٥ ).
وقال ياقوت الحموى : ' نسف : بفتح أوله وثانيه ثم فاء - : هى مدينة كبيرة كثيرة الأهل والرستاق بين جيحون وسمرقند ، خرج منها جماعة كثيرة من أهل العلم ) .
( معجم البلدان ٥/ ٢٨٥ ) .

(٣) من هؤلاء : -

أ - نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان ==

٢) لقبه وكنيته :

ذكر جميع من قام بترجمته وكتب سيرته ، أن لقبه : حافظ الدين [١].

قال القرشي : ( حافظ الدين لقب لإمامين عظيمين :

أحدهما : محمد بن محمد بن نصر أبو الفضل ، سمع منه أبو العلاء البخارى الفرضى ، وذكره فى ( معجم شيوخه ) وذكر وفاته سنة ( ٦٩٣ هـ ).

---

== النسفى ، كان إماما ، زاهدا، أصوليا ، متكلما ، مفسرا ، محدثا ، فقيها ، حافظا، نحويا ، أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر والقبول التام عند الخواص والعوام .

ولد بنسف سنة ( ٤٦١ هـ ) أو ( ٤٦٢ هـ ) تفقه على أبى اليسر محمد بن محمد بن محمد البزدوى وغيره من جهابذة العلماء فى عصره ، وله تصانيف جليلة منها : التيسير فى التفسير ، والمنظومة - فى الفقه - وطلبة الطلبة .

توفى سنة ( ٥٣٧ هـ ) .

انظر : ( الجواهر المضية ٢/ ٦٥٧ - ٦٦٠ ، والفوائد البهية ص١٤٩- ١٥٠ ومرآة الجنان ٣/ ٢٦٨ ، وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص٩٢ ، وتاج التراجم ص٤٧ ، وطبقات المفسرين للسيوطى ص٨٨ ، وطبقات المفسرين للداوْدى ٢/ ٥ - ٧ ) .

ب - إسحاق بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن نوح، النوحى ، النسفى كان فقيها، فاضلا ، عمر كثيرا ، وتولى الخطابة ، مناقبه كثيرة ، توفى بنسف سنة (٥١٨هـ)وكانت ولادته سنة ( ٤٣٣ هـ ) .

انظر: ( الجواهر المضية ١/ ٣٧٠ - ٣٧١ ، واللباب ٣/ ٢٤١ - ٢٤٢ ، والطبقات السنية ٢/ ١٥٧ ) .

ج - القاضى أبو على الحسن بن عبد الملك النسفى : من شيوخ أبى العباس المستغفرى. وفى الطبقات السنية : ( الحسن بن عبد الله ) .

وكان مولد المستغفرى سنة ( ٣٥٠ هـ ) ووفاته سنة ( ٤٣٢ هـ ) ، فشيخه هذ من رجال القرن الرابع .

انظر : ( الجواهر المضية ٢/ ٦٨ ، والطبقات السنية ٣/ ٧٤ ) .

(١) راجع : ( المراجع المذكورة فى ص٥١ هامش رقم (١) ) .

والآخر : عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات ، صاحب التصانيف في الفقه والأصول ، سمع منه السغناقي ) (١).

وأما كنيته : فهو أبو البركات ، واشتهر بالنسفي .

**٣) ولادته ونشأته :**

لم يذكر أحد من المترجمين له والكاتبين لسيرته ، سنة ولادته ، بينما ذكر بعضهم البلد الذي ولد فيه .

فقد جاء في أصول الفقه : تاريخه ورجاله ، وفي الفتح المبين ما نصه :

" ..... وإيذج - بكسر الهمز وسكون الياء وفتح الذال - من قرى سمرقند ، وهي التي ولد بها صاحب الترجمة (٢) "

ومما يدل على ذلك أيضاً ، ما ورد في الأعلام للزركلي :

" النسفي - عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، أبو البركات ، حافظ الدين ، فقيه حنفي ، مفسر ، من أهل إيذج " (٣).

والذي توصلت إليه بعد الدراسة والبحث هو : أن ولادته كانت في إيذج في وسط القرن السابع الهجري .

فقد عاش - رحمه الله - أول حياته ، بل جل حياته في كنف أسرته في

---

(١) ( الجواهر المضية ٤/ ٣٧٦ )

(٢) ( الفتح المبين ٢/ ١٠٨ ، أصول الفقه ص٢٨٥ ) ومعروف أن قصده من صاحب الترجمة هو الإمام ( النسفي ) رحمه الله .
قال ياقوت الحموي : " إيذج : الذال معجمة مفتوحة، وجيم : كورة وبلد بين خوزستان وأصبهان ، وهي أجل مدن هذه الكورة ، وسلطانها يقوم بنفسه ، وهي في وسط الجبال، يقع بها ثلج كثير يحمل إلى الأهواز والنواحي ، وشربهم من عين شعب سليمان ، ومزارعهم على الأمطار ، ولهم بطيخ كثير وهو في هوّة "

(٣) (٤/ ٦٧ )

نسف التى كانت حينذاك مركزا للعلم والعلماء ، ومجمعاً للأدباء والشعراء، واجتمع شيخنا - رحمه الله - بكبار علماء عصره وأخذ عنهم العلوم واستفاد منهم فى مختلف الفنون ، حتى صار علماً من الأعلام ، يشار إليه بالبنان ، وقد اشتهر أمره فى البلاد، وذاع صيته ، فأخذ الناس يتطلعون إلى لقائه ، ويكتبون إليه ، واجتمع حوله أهل العلم ، وطلاب المعرفة . ، فانتفعوا به جميعا ، واستفادوا منه كثيرا. ومن أشهر هؤلاء الذين تفقه عليهم الإمام النسفى - رحمه الله - : شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردرى ، وابن أخته بدر الدين المعروف بـ ( خواهرا زاده ) ، وحميد الدين الضرير (١) -رحمهم الله - .

ولى مع هؤلاء وقفة عند كلامى عن شيوخه - إن شاء الله تعالى - .

وكذلك لم يشر أحد من المؤرخين إلى صفاته الخِلْقِيّة والخُلُقية ، كما لم تذكر المصادر - فيما اطلعت عليه - شيئا عن أسرته وأفراد عائلته ، - ولعل السبب هى الاضطرابات السياسية والحروب المدمرة، والثورات القومية فى عصره - وإن كان غير هذه ،فالله أعلم .

٤) رحلاته :

لم يصرح أحد من المترجمين له ، برحلاته العلمية ، إلا أن الدارس لحياته يرى أنه بعد أن نشأ فى إيذج ، رحل إلى نسف التى كانت حينذاك مركزا للعلم وملجأ للعلماء والأدباء ، فأخذ العلم عن أئمة وقته وعلماء عصره فملك زمام العلوم الدينية ، والفنون اليقينية ، على مذهب أهل السنة والجماعة حتى ارتقى إلى درجة العلماء النابغين .

---

(١) انظر : تاج التراجم ص٣٠ ، والدرر الكامنة ٢/ ٣٥٢ ، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٨ ، والجواهر المضية ٢/ ٢٩٥ ، والفوائد البهية ص١٠١ ، والفتح المبين ٢/ ٨ ، وأصول الفقه : تاريخه ورجاله ص٢٨٥ ) .

وأرى أنه لم يكتف بطلبه العلم فى نسف ، بل رحل إلى بخارى التى تعد من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها ، وكانت كذلك مقرا للعلماء الأفذاذ والأئمة الأعلام ، من أمثال نجم العلماء حميد الدين الضرير البخارى ، وكان من الذين رحل إليهم الشيخ الكبير والعالم الشهير : الإمام محمد بن عبد الستار الكردرى ، وغيره، فتلقى علومه ، وفنونه عن شيوخها أيضاً ،ولعله التقى بها بهذين الإمامين ، إذ هما من شيوخه (١).

هذا ، وقد جاء فى مفتاح (٢) السعادة – لطاش كبرى زاده ما نصه :

" كان ببغداد سنة ( ٧١٠ هـ ) (٣).

وقال حاجى " وفى هوامش الجواهر :أنه دخل بغداد ، وشرح الهداية سنة( ٧٠ هـ ) "

وقال اللكنوى أيضاً

" ودخل بغداد سنة( ٧١ هـ ) وكانت وفاته فى هذه السنة " (٤)

وهذا يعطينا فكرة أنه - رحمه الله - رحل إلى بغداد كذلك - إما من بخارى أو من بلده بعدما رجع اليها من بخارى - ولا يخفى أن بغداد كانت مركزا لأرباب الغايات فى كل فن ، وآحاد الدهر فى كل نوع، ولعله التقى بمشاهير علمائها ، واستفاد من فيوضاتهم ولذلك نجده - رحمه الله - وقد ذاع صيته واشتهر ، وعلم فضله وظهر وصار من أقدر العلماء على التأليف ، وأدقهم فى التعبير ، - رحمنا الله وإياه ورحمة واسعة -

---

(١) وستأتى ترجمتهما عند كلامى عن شيوخه - إن شاء الله تعالى

(٢) انظر ٢ / ١٦٨

(٣) كشف الظنون ٢ / ٣٤ ٢

(٤) الفوائد البهية ص٢ ١

## مكانته العلمية

كان - رحمه الله - إماما من الأئمة الأفذاذ ، له الباع الطويل فى مختلف العلوم الشرعية ، حيث كان مفسرا ، فقيها ، أصوليا ، أديبا .

قال العلامة عبد الحى اللكنوى :

« عده ابن كمال (١) باشا من طبقة المقلدين القادرين على التميز بين القوى والضعيف الذين شأنهم أن لا ينقلوا فى كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة ، وهى أدنى طبقات المتفقهين ، منحطة عن درجة المجتهدين والمخرجين والمرجحين .

وعده غيره من المجتهدين فى المذهب ، وقال : إنه اختتم به ، ولم يوجد بعده مجتهد فى المذهب ، وأما الاجتهاد المطلق ، فقد اختتم بالأئمة الأربعة ، وفرع عليه وجوب تقليد واحد منهم على الأمة

وقد رده بحر العلوم (٢) الشيخ عبد العلى اللكنوى حيث قال : إنه قول

---

(١) هو : شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا ، تركى الأصل ، مستعرب ، فاق بين العلماء بالحديث ورجاله ، تعلم فى أدرنة وولى قضاءها ، ثم الإفتاء بالأستانة إلى أن مات سنة ( ٩٤٠ هـ ) من مؤلفاته : طبقات الفقهاء ، طبقات المجتهدين ، رسالة فى الجبر والقدر

انظر : ( الفوائد البهية ص ٢١ - ٢٢ ، والشقائق النعمانية ١ / ٤٢٠ ، وهدية العارفين ١ / ١٤١ ، والفتح المبين ٣ / ٧١ - ٧٢ ، وأصول الفقه : تاريخه ورجاله ص ٤٦٤ ) .

(٢) هو : عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد اللكنوى ، الأنصارى ، المكنى بأبى العباس ، الملقب ببحر العلوم ، الفقيه الحنفى ، الأصولى المنطقى ، كان من نوابغ القرن الثانى عشر ، تلقى العلوم على أكبر علمائها ، وكانت دروسه حافلة بالطلاب المولعين بالتحصيل فى مختلف الفنون . ==

لا يعبأ به ، بعيد عن حيز الثبوت ، بل هو رجم بالغيب بلا شك ولا ريب»[1] .

وقال أيضًا : « كان إمامًا كاملا ، عديم النظير ، رأسًا فى الفقه والأصول بارعًا فى الحديث ومعانيه » [2] .

وقال : « كل تصانيفه معتبرة عند الفقهاء ، مطروحة لأنظار العلماء »[3] .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى[4] : « عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى ، علامة الدنيا أبو البركات »[5] .

وقال الحافظ عبد القادر القرشى : « أحد الزهاد المتأخرين ، صاحب التصانيف المفيدة فى الفقه والأصول » .

---

== من مؤلفاته : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، تنوير المنار للنسفى ، وشرح سلم العلوم . توفى سنة ( ١١٨٠ هـ ) .

انظر : ( الفتح المبين ٣ / ١٣٢ ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٥١٩ ) .

(١) ( الفوائد البهية ص ٢ ١ ) .

(٢) ( المرجع السابق نفسه )

(٣) هو : أمير المؤمنين فى الحديث ، حافظ العصر ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن محمد ، الشهير بابن حجر ، ولد سنة ( ٧٧٣ هـ ) ، أخذ العلم عن أكابر علماء عصره حتى صار حافظ الإسلام ، وعلامة العلماء ، ومحيى السنة ، وانتفع به كثير من الناس فى حياته ، ولا يزال ينتفع بمؤلفاته بعد موته ، فضائله كثيرة، من مؤلفاته ( فتح البارى شرح البخارى ، والإصابة فى تمييز الصحابة ، والنخبة وشرحها . انظر ( حسن المحاضرة ١ / ٣٦٣ - ٣٦٤ ، وشذرات الذهب ٧ / ٢٧٠ - ٢٧٣ ، والتعليقات السنية على الفوائد البهية ص ١٦ )

(٤) ( الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ٢ / ٣٥٢ )

(٥) ( الجواهر المضية ٢ / ٢٩٤ - ٢٩٥ )

وقال حاجى خليفة : « الإمام حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفى »[1] .

وذكر ناقلا عن الإتقانى [2] أنه قال : « هو إمام كامل فاضل نحرير ومدقق »[3] .

وبهذا يتضح ما كان عليه - هذا الإمام - من العلم والفضل والزهد ، والمكانة المرموقة فى مجتمعه ، فإن الدافع لثناء الناس عليه بعد موته هو الصدق فقط ، إذ لا يتصور عنه أمل شىء ما بعد موته ، فليس هناك تزلف ولا مجاملة .

---

(١) ( كشف الظنون ٢ / ٢٠٣٤ ) .

(٢) هو : قوام الدين أمير كاتب ابن أمير عمر ابن أمير غازى ، الإتقانى ، الحنفى ، ولد بإتقان سنة ( ٦٨٥ هـ ) واشتغل ببلاده ، ومهر فى العلم ثم قدم دمشق سنة (٧٢٠ هـ ) ودرس وناظر وظهرت فضائله ، وكان متعاظمًا معتزًا بنفسه ، بارعًا فى الفقه واللغة والعربية ، من مؤلفاته : غاية البيان - شرح به الهداية - والتبيين - شرح به المنتخب لحسام الدين الأخسيكثى . توفى سنة ( ٧٥٨ هـ ) .

انظر : ( شذرات الذهب ٦ / ١٨٥ ، والفوائد البهية ص ٥٠ - ٥٢ ، وحسن المحاضرة ١ / ٤٧٠ ) .

(٣) ( كشف الظنون ٢ / ١٩٩٧ ) .

# شيوخه

أخذ الإمام النسفي - رحمه الله - علمه عن عدد كبير من العلماء الأفذاذ والشوامخ الأعلام في عصره ، ونكتفي هنا بذكر ثلاثة منهم ، وهم :

(١) شمس الأئمة محمد بن عبد الستار بن محمد[1] الكردري ، الشيخ العلامة الهمام ، المحقق ، المدقق ، كنيته أبو الوجد ، ولقبه شمس الأئمة .

ولد سنة ( ٥٥٩ هـ) [2] ، فطلب العلم واجتهد ، وبرع في العلوم ، وفاق على أقرانه ، وأقر له بالفضل والتقدم أهل زمانه ، حتى قيل : إنه أحيا علم الفروع وأصوله بعد أبي زيد الديوسي ، كان أستاذ الأئمة في عصره والموفود إليه من الآفاق في وقته ، قرأ على ناصر الدين المطرزي صاحب المغرب ، وعلى خطيب زاده صاحب شرعة الإسلام وسمع منه الحديث ، وفي بخاري أخذ عن عماد الدين عمر الزرنجري ، كما أخذ عن منهاج الشريعة قوام الدين الصفار ، وأجل أساتذته : فخر الدين حسن بن منصور المعروف بقاضيخان ، وصاحب الهداية علي بن أبي بكر المرغيناني . وتفقه عليه خلق كثير من أشهرهم : ابن أخته محمد بن محمود عبد الكريم المعروف بخواهر زاده ، وحافظ الدين الكبير محمد بن محمد البخاري ، وعلي الرامشي وحافظ الدين النسفي ، وغيرهم .

من مؤلفاته : رسالة في الرد على منخول الغزالي ، أولها الحمد لله رب العالمين .. إلخ .

رتبها على ستة فصول ، وتعقب فيها على الغزالي قولا قولا ، وذكر فيها مناقب أبي حنيفة ، وهي رسالة نفيسة حسنة جداً مشتملة على أبحاث شريفة .

---

(١) قيل : اسمه محمد بن محمد بن عبد الستار

(٢) وقيل ولد سنة ( ٥٩٩ هـ )

توفى سنة ( ٦٤٢ هـ ) ودفن بسبذمون[١] عند قبر عبد الله السبذمونى ، والكردرى : نسبة إلى كَردر بوزن جعفر - قرية بخوارزم[٢] .

(٢) نجم العلماء على بن محمد بن على ، حميد الدين الضرير الرامشى البخارى ، الفقيه الحنفى ، كان إمامًا كبيرًا من الأئمة الأفذاذ فى عصره ، فقيهًا أصوليًا ، محدثًا مفسرًا ، جدليًا ، كلاميًا ، حافظًا متقنًا ، انتهت إليه رئاسة العلم بين علماء الحنفية ، فيما وراء النهر ، وطبق صيته الآفاق .

تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردرى ، وسمع من جمال الدين عبيد الله المحبوبى ، وتفقه عليه : حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفى، وأبو المحامد محمود بن أحمد البخارى صاحب الحقائق ، وجلال الدين محمد بن أحمد الصاعدى ، وغيرهم . وقد ألف مصنفات نفيسة منها: شرح على أصول فخر الإسلام البزدوى فى أصول الفقه - وحاشية الهداية المسماة بالفوائد ، وشرح المنظومة النفيسة ، وشرح الجامع الكبير للشيبانى وغيرها ، توفى سنة ( ٦٦٦ هـ ) ودفن بتل [٣] أبى حفص الكبير ، وقيل سنة ( ٦٦٧ هـ ) ، وحضر الصلاة عليه قريب من خمسين ألف رجل .

والرامشى : نسبة إلى رامش - قرية من أعمال بخارى[٤] .

---

(١) سبذمون : بفتح أوله وثانيه ثم ذال معجمة ساكنة وميم مضمومة - ويقال : سبذيون بالياء : قرية على نصف فرسخ من بخارى .
انظر : ( معجم البلدان ٣ / ١٨٣ ) .

(٢) انظر : ( الفوائد البهية ص ١٧٦ - ١٧٧ ، والجواهر المضية ٣ / ٢٢٨ - ٢٣٠ ، والنجوم الزهرة ٦ / ٣٥١ ) .

(٣) بحثت عنه فى معاجم البلدان ، فلم أقف عليه .

(٤) انظر : ( الفوائد البهية ص١٢٥ ، والفتح المبين ٢ / ٧٧ ، والجواهر المضية ٢/٥٩٨ ، ومعجم البلدان ٣/١٧ ، وتاج التراجم ص ٤٦ ، وكشف الظنون ٢ / ٢٠٣٣ ) .

**(٣)** محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري ، عرف بخواهر زاده[1] ، العلامة بدر الدين - هو ابن أخت محمد بن عبد الستار الكردري - الحنفي ، رباه خاله أحسن تربية ، ونشأ عنده ، وبلغ رتبة الكمال ، وفاق أقرانه ، وذاع صيته فقصد إليه الناس واستفادوا منه .

تفقه على خاله ، وعليه تفقه محمود صاحب الحقائق شارح المنظومة ، وأبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي ، وغيرهما .

توفي سَلْخَ ذي القعدة سنة ( ٦٥١ هـ) أو ( ٦٥٢ هـ ) ودفن عند خاله[2] .

---

(١) هذه اللفظة فارسية يقال لجماعة من العلماء كانوا أولاد أخت عالم ، والمشهور بهذه النسبة عند الإطلاق اثنان :

أحدهما - متقدم وهو : محمد بن الحسين بن محمد البخاري ، المعروف ببكر خواهر زاده، المتوفى سنة ( ٤٨٣ هـ ) وقيل سنة ( ٤٣٣ هـ ) ، وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري .

والثاني : خواهر زاده صاحب هذه الترجمة .

انظر : ( شذرات الذهب ٥ / ٢٥٦ ، والفوائد البهية ص ١٦٣ - ١٦٤ ، والجواهر المضية ٢ / ١٨٣ - ١٨٤ ، ٣ / ١٤١ ) .

(٢) انظر : ( الجواهر المضية ٢ / ٣٦٢ - ٣٦٣ ، وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص١١١ ، والفوائد البهية ص ٢٠٠ ، وشذرات الذهب ٥ / ٢٥٦ ) .

## تـلاميـــذه

حينما اشتـغل الإمام حافظ الدين النسفى بالعلم ، وقضى حـياته فى سبيل ذلك تعلمًا وتعليمًا وتأليفًا ، أخذ عنه تلاميذه الذين نقلوا عنه المعارف واهتموا بكتبـه وفتاواه ، وصـاروا من بعده أئمة أفـذاذًا ، وأعلامًا يشـار إليهم بالبنان جامعين للعلوم المختلفة والفنون المتنوعة ، خاصة فى التفسير ، والفقه وأصوله وهؤلاء وإن كانوا كثـرة ، غير أن المترجمين له والمؤرخين لحـياته ، لـم يذكروا منهم إلا واحدًا وهو :

حسام الدين الحسين بن على بن حجاج السغناقى[1] ، وقد تقدمت ترجمته فى المبحث الأول من الفصل الثانى فى الباب الأول .

كما أنه لم يشر أحد من المهتمين بحياته إلى أحد من أقرانه أو من ناظره فى حياته ، والله عز وجل أعلم عن سبب ذلك .

---

(١) قـال ابن قطلوبغـا فى تاج التراجم ص ٣٠ ) : « .. وروى الزيـادات عن العتـابى وسمع منه السغناقى » .

ومثله فى ( الدرر الكامنة ٢ / ٣٥٢ ، ومفتاح الســعادة ٢ / ١٦٨ ، والجواهر المضية ٢/ ٢٩٥ ، والفتح المبين ٢ / ١٠٨ ) .

وقال الدكتور شعبان محمد إسـماعيل : « كان - رحمه الله - زاهدا ، إمامًا كاملا ، عديم النظير فى زمانه سمع منه السغناقى وغيره » .

انظر : ( أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٨٥ ) .

## مصنفاته

لقد ترك الإمام النسفى - رحمه الله - للأمة الإسلامية ، حظا عظيمًا من تصانيفه ، ومؤلفات عديدة قيمة ، وأعمالا علمية جليلة ، تعتبر بحق ثروة كبيرة فى خدمة الشريعة الإسلامية الغراء عامة ، وفى الفقه الحنفى وأصوله خاصة .

والقارئ لمصنفاته ، والدارس لها يدرك فضل مؤلفه وإتقانه ودرايته ، ويعرف ما كان عليه من مكانة مرموقة بين أفاضل العلماء وخيار المصنفين ، ومازال الباحثون يقتفون أثرها ، وقد تداولتها أيدى النظار ، واشتهرت فى الأقطار .

وقد سلك حافظ الدين النسفى ، فى تصانيفه مسلك معاصريه ، ونهج منهج نظرائه ، فسار سيرهم فى الإيجاز والاختصار حين رأى أن الهمم قد قصرت ، والعزائم قد فترت والأعمار قصيرة ، والمشاغل كثيرة ، فراعى ذلك فى تأليفه فى أسلوب مقتصد ، لا هو بالمخل ولا بالممل .

إلا أنه - رحمه الله - لم يقتصر على طريق الاختصار فقط ، بل دخل ميدان الشروح أيضًا وجال فيه ، حيث كانت هاتان الطريقتان - طريقة الاختصار ، وطريقة الشرح - مسلوكتين فى القرن السابع الهجرى وما تلاه من القرون ، ونبغ فيهما جهابذة العلماء وأفذاذهم .

وقد حصلت مختصراته وشروحه معًا قبولا حسنًا عند العلماء ، وتداولتها أيدى المختصين بالشروح والتعليق .

وإنى بعد البحث الدقيق والشامل - ولا أدعى الاستقصاء - فى المصادر والكتب التى تهتم بذكر المؤلفات ونسبتها إلى أصحابها ، وقفت على عدة

مؤلفات لهذا الإمام - رحمه الله - وهى كما يلى[1] :

(١) الاعتماد شرح العمدة[2] :

هذا الكتاب طبع باسم « عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة » باعتناء كيورتن فى لندن سنة ( ١٨٤٣ م ) .

والنسخة حديثة كتبها : حسن بن محمد الرجب سنة ( ١٣١٦ هـ ) .

أوله : « الحمد لله المتعال بكمال صمديته عن الحلول والاتحاد ، المنزه بسمو سرمديته عن الأشكال والأنداد ، المتوحد فى ديموميته عن الصاحبة والأولاد ، المتفرد فى قيموميته عن قبول الأعداد ، والصلاة على رسوله .. إلخ »[3] .

وقال عنه عبد الله الجبورى : « شرح العمدة فى أصول الدين ، مؤلفه :

---

(١) وقد راعيت فيها الترتيب الهجائى ، وأذكرها مرتبة على أوائل الحروف .

(٢) نسبه له :

طاش كبرى زاده فى : مفتاح السعادة ( ٢ / ١٦٨ ) .

قاسم بن قطلوبغا فى : ( تاج التراجم ص ٣٠ ) .

عبد الحى اللكنوى فى : ( الفوائد البهية ص ١٠١ ) .

إسماعيل باشا البغدادى فى : ( هدية العارفين ٥ / ٤٦٤ ، وإيضاح المكنون ٣ / ٩٨) .

عبد الله مصطفى المراغى فى : ( الفتح المبين ٢ / ١٠٨ ) .

عمر رضا كحالة فى : ( معجم المؤلفين ٦ / ٣٢ ) .

حاجى خليفة فى : ( كشف الظنون ١ / ١١٩ ، ٢ / ١١٦٨ ) .

والدكتور شعبان محمد إسماعيل فى : أصول الفقه تاريخه ورجاله ( ص ٢٨٥ ) .

وعبد الله الجبورى فى : فهرس المخطوطات العربية فى مكتبة الأوقاف العامة فى بغداد ( ٢ / ١٠٠ ، ٢٠٨ ) .

(٣) انظر : ( ميكروفيلم رقم ١٤٥٢ فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ) .

أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفى المتوفى سنة ( ٧١٠ هـ ) ، والنسخة نفيسة مضبوطة ، مقابلة كتبها . أحمد بن محمد العمرى سنة (٨٦١هـ). عدد أوراقها . ١٦٣ ، ٢١ × ١٤ س »[١]

وفى ( الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف ببغداد ) :

« شرح العمدة أصول فى الدين : رقم ٨٤٢١ - ٢١ × ١٤ س ، مؤلفه ، أبو البركات حافظ الدين النسفى ، مجلد لطيف أوله : « الحمد لله المتعال بكمال صمديته عن الحلول والاتحاد . . . إلخ »[٢] . ويوجد منه فيلم فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم : ١٤٥٢ » .

## (٢) شرح المنتخب فى أصول المذهب للأخسيكتى[٣] :

وكتاب ( المنتخب فى أصول المذهب ) لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخسيكتى الحنفى ، المتوفى سنة ( ٦٤٤ هـ ) ، أوله : أما بعد حمداً لله على نواله إلخ

قال عنه حاجى خليفة « وهو محذوف الفضول ، ومبين الفصول ، متداخل النقوض والنظائر ، منسرد اللآلى والجواهر ، فتهالك الناس فى تعلمه وتعليمه مكبين فى تحديثه وتنقيره »[٤]

---

(١) فهرس المخطوطات العربية فى مكتبة الأوقاف العامة فى بغداد ٢ / ٢٠٨ .

(٢) انظره . فى ( ص ١١٧ )

(٣) ذكره

حاجى خليفة فى ( كشف الظنون ٢ / ١٨٤٩ ) .

إسماعيل باشا فى ( هدية العارفين ٥ / ٤٦٤ ) .

(٤) كشف الظنون ٢ / ١٨٤٩

وذكر عنه عبد العزيز البخارى فى شرحه له المسمى بالتحقيق (١) ، فقال :

« إن المختصر المذكور فاق سائر التصانيف المختصرة بحسن التهذيب ، ومتانة التركيب . . . » . فليكن شرح هذا المختصر النفيس ، نفيسًا مفصلا خاليا عن الحشو والتطويل .

وقال عن هذا الشرح حاجى خليفة أيضا :

« وهو شرح مختصر نافع » (٢) .

وقد بحثت عنه ، فلم أقف على نسخة منه .

### ٣ ) شرح آخر للمنتخب :

نسبه إليه ، حاجى خليفة (٣) ، وإسماعيل باشا(٤) ، وعبد الحى اللكنوى(٥) ولا أدرى هل طبع أو لم يطبع ؟ كما لم أظفر على مكان وجوده .

### ٤ ) شرح الهداية :

نسب هذا الكتاب للإمام النسفى - رحمه الله - حاجى خليفة حيث قال :

"وشرح الهداية الشيخ الإمام حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفى المتوفى سنة ( ٧١٠ هـ ) " .

---

(١) وقد نقل عنه حاجى خليفة قوله هذا فى ( الكشف ٢/١٨٤٩ ) .

(٢) ( كشف الظنون ٢ / ١٨٤٩ ) .

(٣) فإنه قال : . . وله شرح آخر مطول ، أوله : الحمد لله رب العالمين (كشف الظنون ١٨٤٩/٢) .

(٤) حيث قال : « . . . وشرح آخر مطول » .
( هدية العارفين ٤/ ٤٦٤ ) .

(٥) فإنه ذكر ناقلا عن القارى : " من تصانيفه : المدارك فى التفسير ، وشرحان للمنتخب الأخسيكتى " . ( الفوائد البهية ص ١٠١).

ثم قال : " وفى طبقات تقى الدين من خط ابن الشحنة أنه لا يعرف له شرح على الهداية ، وفى هوامش الجواهر : أنه دخل بغداد وشرح الهدية سنة (٧٠٠ هـ) - والله سبحانه وتعالى أعلم - " (١) .

وقال الفاضل اللكنوى مشيرا إلى دفع هذا التضاد :

" ذكر الإتقانى فى غاية البيان : أن النسفى لما نوى أن يشرح الهداية سمع به تاج الشريعة - وهو من أكابر عصره - ، فقال : لا يليق بشأنه ، فرجع عما نواه ، وشرع فى أن يصنف كتابا مثل الهداية ، فألف الوافى ثم شرحه وسماه بالكافى ، فكأنه شرح الهداية " (٢).

وممن نسب له هذا الشرح ، إسماعيل باشا البغدادى فى " هدية العارفين "(٣) ، ومكانة هذا الشرح تعرف من متنه ، الذى هو : كتاب الهداية، فإنه كتاب مقبول بين العلماء ، يعتمد عليه فى الفقه الإسلامى عامة وفى الفقه الحنفى خاصة .

وقد بحثت عن نسخة من هذا الشرح ، وبذلت قصارى جهدى فى مكان وجوده ولكن لم أقف عليه .

٥) العمدة فى أصول الدين (٤):

قال عنه حاجى خليفة :

---

(١) ( كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٤ ) .

(٢) ( الفوائد البهية ص ١٠٢ ) .

وهذا يؤيد ما فى الطبقات تقى الدين من أنه لا يعرف له شرح على الهداية .

(٣) انظره : ( ٥/ ٤٦٤ ) .

(١) نسبه له بهذا الاسم :

قاسم بن قطلوبغا فى : ( تاج التراجم ص ٣٠ ) . = =

• أوله : حقائق الأشياء ثابتة .. إلخ ،وهو مختصر يحتوى على أهم قواعد علم الكلام ، يكفى لتصفية العقائد الإيمانية فى قلوب الأنام • (١) .

ويوجد منه فيلم برقم ١٧٨٣ باسم : عمدة الأحكام لعقائد أهل الإسلام، فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، مصور عن مكتبة الأوقاف العامة فى بغداد ، ومعه رسائل أخرى .

**٦ ) فضائل الأعمال :**

نسبه إليه حاجى خليفة حيث قال :

• فضائل الأعمال ... وللحافظ الدين أبى البركات عبد الله بن أحمد النسفى المتوفى سنة ( ٧١٠ هـ )• (٢) .

والبغدادى ، فقال :

• من تصانيفه : اعتماد الاعتقاد ، و ... فضائل الأعمال • (٣) .

وقد بحثت عنه ، فلم أظفر على مكان وجوده .

---

==وطاش كبرى زاده فى : ( مفتاح السعادة ٢/ ١٦٨) .

والقرشى فى : ( الجواهر المضية ٢/ ٢٩٥)

والحافظ ابن حجر فى : ( الدرر الكامنة ٢/ ٣٢٥ ) .

واللكنوى فى : ( الفوائد البهية ص ١٠٢ ) .

بينما نسبه له البعض الآخر باسم : عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة ، أو عمدة العقائد فى الكلام . انظر: ( الفتح المبين ٢/ ١٠٨ ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص٢٨٥، وكشف الظنون ٢/ ١١٦٨ ، وهدية العارفين ٥/ ٤٦٤ ، ومعجم المؤلفين ٦/ ٣٢ ، والأعلام ٤ / ٦٨ ، وفهرس دار الكتب ١/ ١٩٨) .

(١) كشف الظنون فى المكان السابق .

(٢) ( كشف الظنون ٢/ ١٢٧٤) .

(٣) (هدية العارفين ٥/ ٤٦٤).

## ٧ ) الكافى شرح الوافى [١] :

كتاب ( الوافى - فى الفروع - ) أيضا للإمام النسفى - رحمه الله -.

وقد وصفه حاجى خليفة بقوله : " وهو كتاب مقبول معتبر ، أوله : الحمد لمن من على عباده بإرسال رسله " [٢].

وقال اللكنوى : " قد انتفعت من تصانيفه : بالوافى والكافى والمستصفى وهو الذى قد يسمى بالنافع - والمنار وشرحه الكشف ، وغير ذلك " [٣].

وذكر الإمام النسفى ، سبب تأليفه فقال : " كان يخطر ببالى أبان فراغى أن أؤلف كتابا جامعا لمسائل الجامعين والزيادات ، حاويا لما فى المختصر ونظر الخلافيات ، مشتملا على بعض مسائل الفتاوى والواقعات ، فألفته وأتممته فى أسرع مدة بعونه وتقديره وسميته ( بالوافى ) ، ولو وفقت لشرحه لسميته (بالكافى ) ، ولقد أوردت فى هذا الكتاب ما يعتمد عليه فى الباب ، وطويت ذكر الاختلافات ، واكتفيت فيه بالعلامات: فالحاء لأبى حنيفة ، والسين لأبى يوسف ، والميم لمحمد، والزاى لزفر ، والفاء للشافعى ، والكاف لمالك ، والواو رواية أصحابنا " [٤]، ثم وفقه الله لشرحه،وسماه ( الوافى ) .

وقد ذكرت قريبا قول الإتقانى فى غاية البيان من أن النسفى لما نوى أن

---

(١) ذكره : حاجى خليفة فى : ( كشف الظنون ٢/ ١٩٩٧ ) . وابن قطلوبغا فى : (تاج التراجم ص ٣٠ ) ، وابن حجر فى : الدرر الكامنة ٢/ ٣٥٢ ، وطاش كبرى زاده فى مفتاح السعادة ٢/ ١٦٨ ، والقرشى فى : الجواهر المضية ٢/ ٢٩٥ ، واللكنوى فى : الفوائد البهية ص ١٠٢ ، ومصطفى المراغى فى : الفتح المبين ٢/ ١٠٨ ، وعمر رضا كحالة فى : معجم المؤلفين ٦/ ٣٢) وغيرهم .

(٢) انظر : ( ميكروفيلم رقم ٣٦٥٨ فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وكشف الظنون ٢ / ١٩٩٧ ) .

(٣) ( الفوائد البهية ص ١٠٢ ) .

(٤) ( كشف الظنون ٢/ ١٩٩٧ ، نقلا عن الإمام النسفى ) .

يشرح الهداية .... فألف الوافى ثم شرحه فسماه الكافى ، فكأنه شرح الهداية ' .

وقد بذلت جهدى فى العثور على نسخة هذا الشرح ، فلم أعثر عليها ، ولا على مكان وجودها .

٨ ) كشف الأسرار فى شرح المنار (١) :

كتاب ( المنار - فى أصول الفقه - ) أيضا للإمام النسفى - رحمه الله - كما أن شرحه هذا . ( كشف الاسرار ) له كذلك .

وقد طبع هذا الكتاب لأول مرة ١٩٢٣ ثم بالمطبعة الأميرية بمصر جزأين بمجلد واحد ، ثم طبع ثانيا سنة ( ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ) بدار الكتب العلمية بيروت - مع نور الأنوار على المنار - للحافظ الشيخ أحمد المعروف بملاجيون المتوفى سنة ( ١١٣٠هـ ) ، فى مجلدين متوسطين ، يبلغ عدد صفحاتهما (١٠٨٠) صفحة .

أوله : ( أحمد الله ذا الحجة الباهرة ، والعزة القاهرة ، على نعمه العظام ، ومننه الجسام ، ما حلت الأرواح فى الأجسام ؛ وكلفنا بالشرائع والأحكام... إلخ ) (٢) .

وآخره : ( فإنا أجمعنا على أن من ليس كذلك فهو مؤمن ، الجواب : أن معناه : إنما الكاملون الإيمان ... )(٣).

وقد رأيت هذا الكتاب وطالعته ، واستفدت منه كثيراً ، ونقلت عنه ما كان

---

(١) ذكره اكثر المترجمين له ، انظر :
( تاج التراجم ص ٣٠ ، ومفتاح السعادة ٢/١٦٨ ، والفوائد البهية ص ١٠٢ ، والدرر الكامنة ٢/ ٣٥٢ ، والفتح المبين ٢/١٠٨ ، وهدية العارفين ٥/ ٤٦٤ ، وكشف الظنون ٢/ ١٨٢٣ ، والاعلام ٤ / ٦٨ ، وأصول الفقه : تاريخه ورجاله ص٢٨٥ ، وفهرس دار الكتب ١/ ٣٩٢ ، وفهرس الخزانة التيمورية ص ١٧٧ ) .

(٢) ( كشف الأسرار للنسفى ١/ ٢ ) .

(٣) ( المرجع السابق ٢/ ٥٩٤ ).

يتعلق بتحقيق كتاب ( جامع الأسرار فى شرح المنار ) من مسائل ، وأشرت إليها فى مواضعها .

وذكر - رحمه الله تعالى - سبب تصنيفه لهذ الكتاب ( كشف الأسرار فقال: " ثم إن بعض المختلفة إلى ، لما تأملوا فى مصادره [1] ، موارده ، وأنعموا النظر فى معاقده وقواعده ، وأكثروا المعاودة إلىّ متلمسين منى شرحًا كاشفًا لعويصاته ، موضحا لمعضلاته ، فاتحا لما أغلق فى أصول الفقه فخر الإسلام حاويا زبدة ما أورد فى منتخب المحصول فخر الأنام ، فأجبتهم إلى ذلك ، وسميته ( بكشف الأسرار فى شرح المنار ) " [2].

**( ٩ ) كنز الدقائق :**[3]

وهو متن متين فى فقه الحنفى ، وجوهر ثمين فى المسائل الفقهيه أوله :

الحمد لله الذى أعز العلم فى الأعصار ، وأعلى حزبه فى الأمصار. . . . الخ.

ذكر الإمام النسفى سبب تأليفه فقال : " لما رأيت الهمم مائلة إلى المختصرات ، والطباع راغبة عن المطولات ، أردت أن ألخص الوافى بذكر ما

---

(١) الضمير راجع إلى ( المنار ) الذى هو متن كشف الأسرار للنسفى .

(٢) ( كشف الأسرار للنسفى ١/ ٤-٥ ) .

(٣) انظر نسبة هذا الكتاب إلى الأمام النسفى - رحمه الله - هى :
( تاج التراجم ص ٣٠ ، ومفتاح السعادة ٢/١٦٨ ، والجواهر المضية ٢ / ٢٩٥ والفوائد البهتية ص ١٠٢ والدرر الكامنة ٢ / ٣٥٢ والفتح المبين ٢ / ١٠٨ وهدية العارفين ٥/ ٤٦٤ ، ومعجم المؤلفين ٦/ ٣٢ ، وكشف الظنون ٢/ ١٥١٥ ، والأعلام ٤/ ٦٨ ، وفهرس دار الكتب المصرية ١/ ٤٥٨ ، وفهرس المخطوطات العربية فى مكتبة الأقاوف العامة فى بغداد ١/ ٥١٨ ).

عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته ، وتتوفر عائدته ، فشرعت فيه بعد التماس طائفة من أعيان الأفاضل وأفاضل الأعيان ، الذين هم بمنزلة الإنسان للعين والعين للإنسان ،مع ما بى من العوائق ، وسميته : ( بكنز الدقائق ) وهو وإن خلا عن العويصات والمعضلات ، فقد تحلى بمسائل الفتوى والواقعات، معلما بتلك العلامات - أى علامات الوافى - وزيادة الطاء للإطلاقات ، والله الموفق للإتمام ، والميسر للاختتام " [1].

وقال عنه العلامة ابن نجيم الحنفى[2] : وهو أحسن مختصر فى فقه الأئمة الحنفية [3]" وقد طبع عدة طبعات ، وهو من الكتب المتداولة بين الناس ، وقد رأيته وطالعته ، رتب المؤلف مسائله فى تسع وخمسين كتابا : أوله - كتاب الطهارة وآخره : كتاب الفرائض ، واعتنى بشرحه فحول العلماء وجهابذة الفقهاء فشرحوه[4] .

---

(١) ( كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٤- ٥ ) .

(٢) وهو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ، المشهور بابن نجيم الحنفى ، كان عالما ضليعا ، فقيها ، محققا وأصوليا مدققا ، تشهد كتبه بعلو كعبه ورسوخ قدمه فى العلوم التى ألف فيها ، وقد جمع إلى هذه الصفات العلمية فضائل خلقية جمة حتى قال فيه الشعرانى :

" صحبته عشر سنين ، فما رأيت عليه شيئا يشينه ، وحججت معه فى سنة (٩٥٣هـ) فرأيته على خلق عظيم مع جيرانه وغلمانه ، لأن السفر يسفر عن أخلاق الرجال " . من مؤلفاته : الأشباه والنظائر فى الفقه ، وفتح الغفار بشرح المنارة - فى الأصول - ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، وغيرها توفى سنة (٩٧٠هـ ) .

انظر : شذرات الذهب ٨/ ٣٥٨ ، والتعليقات السنية ص ١٣٤ ، والفتح المبين ٣/ ٧٨، والأعلام ٣/ ١٠٤ ) .

(٣) ( البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢ ) .

(٤) انظر بعض هذه الشروح فى ( كشف الظنون ٢/ ١٥١٥ - ١٥١٧ ) .

( ١٠ ) اللآلى الفاخرة فى علوم الآخرة :

نسبه إليه البغدادى فى هدية العارفين حيث قال :

" من تصانيفه : اعتماد الاعتقاد ، . . . . . ، اللآلى الفاخرة فى علوم الآخرة " [١]. ولم أظفر عليه بعد البحث عنه ، ولا على مكان وجوده .

( ١١ ) مدارك التنزيل وحقائق التأويل [٢] المعروف بتفسير النسفى :

وهو كما قال حاجى خليفة : ( كتاب وسط فى التأويلات ، جامع لوجوه الإعراب والقراءات ، متضمنا لدقائق علم البديع والإشارات ، حاليا بأقاويل أهل السنة والجماعة ، خاليا عن أباطيل أهل البدع والضلالة ، ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل ، اختصره الشيخ : زين الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبى بكر بن العينى ، وزاد فيه ، وتوفى سنة (٨٩٣ هـ ) [٣] .

وقد رأيت هذا الكتاب وطالعت بعضه ، واستفدت منه كثيراً ، وهو من الكتب المتداولة المشهورة المعتمدة لدى علماء الحنفية وغيرهم .

وطبع عدة مرات فى مواضع متعددة ، ويوجد فى أكثر مكتبات العالم الإسلامى ، خاصة فى مصر ، والهند ، وباكستان .

---

(١) انظره ( ٥/ ٤٦٤) .

(٢) جاء ذكره فى ( الفوائد البهية ص١٠٢ . وهدية العارفين ٥ / ٤٦٤ ، ومعجم المؤلفين ٦/ ٣٢ ، وكشف الظنون ٢/ ١٦٤٠ ، والفتح المبين ٢/ ١٠٨ ، والأعلام ٤/ ٦٧ ، وأصول الفقه ؛ تاريخه ورجاله ص ٢٨٥ ، وفهرس دار الكتب المصرية ١/ ٩١، وفهرس المخطوطات العربية فى مكتبة الأوقاف العامة فى بغداد ١/ ١٤٦ ، ودفتر كتبخانة بشيراغا ص ٥ ).

(٣) ( كشف الظنون ٢/ ١٦٤١ ) .

( ١٢ ) المستصفى - فى شرح المنظومة - [١] :

المنظومة فى الخلاف : هى للإمــام أبى حفص عمر بن سعد بن محمد بن أحمد النسفى ، المتوفى سنة ( ٥٣٧ هـ ) أولها :

باسم الإله رب كل عبد . . . والحمد لله ولى الحمد . . . . إلخ .

رتبها على عشرة أبواب :

الأول - فى قول الإمام . الثانى : فى قول أبى يوسف . الثالث : فى قول محمد . والرابع : فى قول الإمام مع أبى يوسف . الخامس : فى قوله مع محمد . السادس : فى قول أبى يوسف مع محمد . السابع : فى قول كل واحد منهم . الثامن : فى قول زفر . التاسع : فى قول الشافعى . العاشر : فى قول مالك - رحمهم الله جميعا .

انتهى عن تأليفها يوم السبت فى صفر سنة ( ٥٠٤هـ ) وعد أبياتها (٢٦٦٩) حيث قال :

وجملة الأبيات يا صدر الفئة      ألفان والستون والستمائة

وتسعة والله يجزى ناظمه      جنات عدن وقصورا ناعمة

والشيخ الإمام أبو البركات ، حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفى -رحمه الله - شرح هذه المنظومة شرحا بسيطا ، وسماه : المستصفى [٢] .

---

(١) انظر نسبة هذا الكتاب إلى حافظ الدين النسفى فى : ( مفتاح السعادة ٢/ ١٦٨ ، والجواهر المضية ٢/ ٢٩٤ ، وهدية العارفين ٥/ ٤٦٤ ، وكشف الظنون ٢/ ١٨٦٧ ، والدرر الكامنة ٢/ ٣٥٢ ، وفهرس المخطوطات العربية فى مكتبة الأوقاف العامة فى بغداد ٢/ ٦ ) .

(٢) راجع فى ذلك كله إلى ( كشف الظنون ٢/ ١٨٦٧ ) .

وقد بحثت عن هذا الشرح ، فلم أفز على مكان وجوده .

**( ١٣ ) المستوفى - فى الفروع - :**

ذكره حاجى خليفة ونسبه إليه حيث قال :

" المستوفى - فى الفروع - لحافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفى الحنفى المتوفى سنة ( ٧١١ هـ) " [(١)] .

**( ١٤ ) المصفى - شرح المنظومة - :**

قد عرفنا المنظومة ، وأما المصفى ، فهو أيضا شرح لها ، للشيخ : الإمام أبى البركات النسفى ، نسبه له عدد من المترجمين [(٢)] .

ونقل حاجى خليفة ، فى سبب تأليفه ، عن الإمام النسفى قوله :

" لما فرغت من جمع شرح النافع وإملائه ، وهو المستصفى من المستوفى ، سألنى بعض إخوانى أن أجمع للمنظومة شرحا مشتملا على الدقائق ، فشرحتها وسميته المصفى " [(٣)] ، وهو مختصر للمستصفى شرح المنظومة . أوله : الحمد لمن تمت نعمته . . إلخ .

وقد بحثت عن هذا الشرح ، فلم أطلع على مكان وجوده ، وأما متنه (منظومة الخلافيات ) فيوجد منه فيلم برقم ٣٦٥٥ فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، مصور عن المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، فى

---

(١) ( كشف الظنون ٢/ ١٦٧٥ ).

(٢) مثل قاسم بن قطلوبغا في : تاج التراجم ص ٣٠ ، وعبد الحى اللكنوى فى الفوائد البهية ص ١٠٢ ، والمراغى فى الفتح المبين ٢ / ١٠٨ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ٢ / ١٨٦٧ ، والزركلى فى الأعلام ٤/ ٦٨ وغيرهم .

(٣) ( كشف الظنون ٢/ ١٨٦٧ ) .

أول الكتاب إلى ورقة (٧) حواشى كثيرة .

**( ١٥ ) منار الأنوار [١]- فى أصوله الفقه - :**

وهو من أجل مؤلفاته ، كما هو من أهم كتب الأصول فى المذهب الحنفى، وهو متن كتاب ( جامع الأسرار فى شرح المنار ) الذى أقدم له وأحققه - إن شاء الله تعالى - ، وسوف أتكلم عن هذا المتن عند كلامى عن شرحه : (جامع الأسرار ) بمشيئة الله وإرادته .

**( ١٦ ) المنافع شرح النافع [٢] - فى الفقه - :**

النافع - فى الفروع - للشيخ الإمام ناصر الدين أبى القاسم محمد بن يوسف الحسينى ، المدنى ، السمرقندى الحنفى المتوفى سنة (٦٥٦هـ) وهو مختصر نافع ، أوله : الحمد لله رب العالمين حمدا أمده الأبد إلخ .

وشرحه هذا هو لشيخنا الإمام النسفى ، وقد يسمى المستصفى أيضا ، أوله: الحمد لله الذى أيد أولياءه . . إلخ [٣] .

وذكر سبب تأليفه فقال : " قد رفع حجابه شيخنا العلامة حميد الدين ، فأشار أن أرتب ما علقت من فوائده ، فأجبته ضاما إلى ذلك ما يليق بذكره

---

(١) وقد نسب هذا الكتاب إلى الإمام حافظ الدين النسفى - رحمه الله - كل المترجمين له .
انظر المصادر المذكورة فى ص ٦٧ هامش رقم (١) .

(٢) جاء ذكره فى ( تاج التراجم ص ٣٠ ، والدرر الكامنة ٢/ ٣٥٢ ، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٨ ، والجواهر المضية ٣/ ٢٩٥ ، والفوائد البهية ص١٠٢ ، والفتح المبين ٢ / ١٠٨ ، وهدية العارفين ٥/ ٤٦٤ ، وكشف الظنون ٢/ ١٩٢٢ وأصول الفقه ، تاريخه ورجاله ص ٢٨٥) .

(٣) انظر : ( كشف الظنون ٢/ ١٩٢١ - ١٩٢٢ ) .

من الكتب المبسوط ، وتتميما للفائدة " [1].

ألفه سنة (٦٦٥ هـ ) وقال فى آخره : " ما وقع فيه من ذكر العلامة ، فالمراد به الشيخ الإمام شمس الأئمة الكردرى ، وما وقع فيه من ذكر الأستاذ ، فالمراد به مولانا حميد الدين ، وما وقع فيه من ذكر المبسوط ، فالمراد مبسوط السرخسى " [2].

وهو كما قال حاجى خليفة : " كله منقول من المبسوط والإيضاح " [3].

ويوجد منه فيلم برقم ٣٦٥٤ فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عدد أوراقه ٢٠٤ مسطرتها ٣١ مصور عن المكتبة الأزهرية بالقاهرة ناقص أوله ، وقد كتب بيد العبد الضعيف نظام الدين الملكانى .

**( ١٧ ) الوافى – فى الفروع – :**

سبق أن عرفت هذا الكتاب عند تعريفى لشرحه المسمى ( بالكافى ) [4].

وثبت فى : ( فهرس المخطوطات العربية فى مكتبة الأوقاف العامة فى بغداد) [5] :

" أنه توجد نسخة منه فى هذه المكتبة ، عدد أوراقها ٢٠٣ كتبت سنة (٧٢٤ هـ) ، كما يوجد منه فيلم برقم ٣٦٥٨ فى مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عدد أوراقه ١٦٣ من ورقة (١٦٠) إلى ما بعدها

---

(١) المرجع السابق فى نفس الصفحة .

(٢) ( كشف الظنون ٢/ ١٩٢٢ ).

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) راجع ص ٨٧ ـ ٨٨ .

(٥) انظره ١/ ٥٧٤ .

مسائل الفرائض وغيرها .

وقد نسب إلى الإمام النسفى - رحمه الله - كل المترجمين له [1] .

هذا ما وجدت من مؤلفات الإمام حافظ الدين أبى البركات النسفى - رحمه الله - بعد البحث عنها فى مظانها ، ومن الممكن أن يكون عنده تصانيف أخرى لم أطلع عليها ، فالعلم بها لعلام الغيوب . ﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين ﴾ [2] ـــ.

## وفاته ورأى الناس فيه

بعد أن صرف عمره فى التعلم والتعليم ، والإفادة والاستفادة العلمية وتأليف الكتب ، انتقل إلى رحمة الله تعالى فى سنة ( ٧١٠ هـ ) ببلدة إيذج ودفن بها ، قال بذلك أكثر المترجمين له [3].

---

(١) راجع المصادر المذكورة فى ص ٦٧ هامش رقم (١) .

(٢) الانعام / ٥٩ .

(٣) انظر ( الفوائد البهية ص ١٠٢ ، وهدية العارفين ٥/ ٤٦٤ ، وكشف الظنون ١١٦٨/٢، ١٢٧٤ ، ١٥١٥ ، ١٨٢٣ ، ١٨٦٧ ، ١٩٢٢ ، ١٩٩٧ ، ٢٠٣٤ ، ومعجم المؤلفين ٦/ ٣٢ ، والفتح المبين ١٠٨/٢ ، وأصول الفقه ؛ تاريخه ورجاله ص٢٨٥ ) .

هذا وقد أثبت تاريخ وفاته فى هذه السنة ـ (٧١٠هـ ) - أصحاب الفهارس والكشوف أيضا .

انظر : ( فهرس المخطوطات العربية فى مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ٥١٦/١ ، ٥١٨، ٥٧٤ ، ٢ / ٨٦ ، ١٠٠ ، ٢٠٨ ، ودفتر كتبخانة بشيراغا ص ٥ ، والكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف ببغداد ص ٧٤ ، وفهرس الخزانة التيمورية ص ١٦٩، ١٧٣ ، ١٧٧ ) .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى : " توفى ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول سنة ( ٧٠١ هـ ) " [١] .

وقال القاسم بن قطلوبغا [٢] : إن موت النسفى بعد عشر وسبعمائة هجرية[٣] .

وفسر هذ الإجمال حاجى خليفة بقوله : " ... حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفى ، الحنفى، المتوفى سنة (٧١١ هـ ) " [٤] .

---

(١) الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ٢ / ٣٥٢ ، وقد ورد مثل ذلك أيضا فى كشف الظنون ١/ ١١٩ ، وفى الفوائد البهية ص ١٠٢ نقلا عن ملا على قارى .

(٢) هو : زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، الفقيه ، الحنفى ، الأصولى ، المؤرخ ، المفتى، ولد سنة ( ٨٠٢ هـ ) وتخرج على الفضلاء ، وتخرج به العلماء .
من مؤلفاته : تاج التراجم ، ورسالة فى القراءات العشر ، وكتاب الفتاوى ، توفى سنة ( ٨٧٩ هـ )
انظر : ( التعليقات السنية ص ٩٩ ، وشذرات الذهب ٧/ ٣٢٦ ، والفتح المبين ٣ / ٤٨ ) .

(٣) انظر : ( الفوائد البهية ص ١٠٢ ، نقلا عن ابن قطلوبغا ) .

(٤) ( كشف الظنون ٢/ ٥ ١٦٧ ) .

## اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف وأهميته

### اسم الكتاب

هذا الكتاب اسمه : ( جامع الأسرار في شرح المنار ) .

به سماه مؤلفه : قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي - رحمه الله تعالى - وكفى به حجة .

حيث قال في بداية كتابه : " وبعد : فإن أحرى ما يصرف إليه الدواعي وأولى ما يعطف عليه المساعي بعد معرفة الله تعالى ،علم أصول الفقه ، ليتبين معاقد الحلال والحرام ، وقد صنف الإمام الكبير ، والهمام النحرير، مولانا حافظ الملة والدين النسفي - نور الله مرقده - كتاب منار الأصوليين، مشتملا على أبحاث دقيقة ، ونكات لطيفة ، مع حسن الترتيب والتهذيب ولطف الإيجاز والتركيب ، غير أنه اختصر فيه على الأصول كل الاقتصار روما للتخفيف ، والاختصار كان مفتقرا إلى الكشف والتوضيح ، فالتمس مني طائفة من الخلان ، أن أكتب له شرحا جامعا للمسائل ، موضحا للدلائل ، فشرعت فيه راغبا للإيجاز ساعيا للإنجاز ، وسميته : ( جامع الأسرار في شرح المنار ) [1] .

وقد صرح بهذا الاسم طاش كبرى زاده في مفتاح السعادة[2]،وحاجي خليفة في كشف الظنون [3]، والبغدادي في هدية العارفين [4] ،والمراغي في الفتح

---

(١) انظر : الورقة الأولى من النسختين معا .

(٢) انظر : ( ١٦٨/٢) غير أنه لم يذكر ( في شرح المنار ) لعله فعل ذلك اختصارا .

(٣) انظر : (١٨٢٤/٢ ) وهو أيضا ترك في (شرح النار ) .

(٤) انظر : (١٥٥/٦) .

المبين [1]، والزركلى فى الأعلام [2] ، وكحالة فى معجم المؤلفين [3]، والدكتور شعبان إسماعيل فى: أصول الفقه؛ تاريخه ورجاله [4] .

وكذلك أثبته أصحاب الفهارس الذين يهتمون بالكتب ونسبتها إلى أصحابها فى فهارسهم [5].

وأما النسختان اللتان اخترتهما فى التحقيق ، فقد جاءت هذه التسمية فيهما أيضا [6].

---

(١) انظر : (٢/١٥٧) .

(٢) انظر : ( ٧ / ٣٦ ) .

(٣) انظر : (١١/ ١٨٢) وترك ( فى شرح المنار ) .

(٤) انظر : ( ص ٣٣٦ ) منه .

(٥) انظر : ( فهرس دار الكتب المصرية ١/ ٣٨٢ ، وملحق الجزء الأول منه ص ٥١ ، وفهرس المخطوطات العربية فى مكتبة الأوقاف العامة فى بغداد ٢/ ٤٦ ، والكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف ص ١٥٥ )

(٦) انظر : الورقة الأولى من النسختين معا .

## توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

حينما بدأت فى هذا المبحث ، أخذت أتتبع كتب التراجم والطبقات التى تهتم بمؤلفات من يترجم له ، والفهارس التى تبحث عن المؤلفين وكتبهم ، لعلى أظفر بما يشفى علتى ، ويروى غلتى ، وبعد مطاف عريض وجهد جهيد، وصلت إلى ما يلى :

**الأول** : ورد ذكر هذا الكتاب فى معظم كتب التراجم ضمن مؤلفات الإمام قوام الدين الكاكى - رحمه الله - كما أن فهارس الكتب والموسوعات التاريخية للعلوم والفنون ، ذكرت هذا الكتاب كواحد من أبرز مؤلفات هذا الإمام، وهذه نبذة من أقوالهم :

قال حاجى خليفة وهو يذكر شروح المنار للنسفى - رحمه الله - :

« . . . وشرحه الشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكى، المتوفى سنة (٧٤٩هـ ) وسماه ( جامع الأسرار ) »(١) .

وقال البغدادى : " له - أى للكاكى - من الكتب : بنيان الوصول فى شرح الأصول للبزدوى ، جامع الأسرار فى شرح المنار للنسفى - فى الأصول " (٢).

وقال المراغى : " من تصانيفه - أى قوام الدين الكاكى - : معراج الدراية شرح الهداية - فى الفقه - و . . .وجامع الاسرار شرح المنار - فى

(١) ( كشف الظنون ٢ / ١٨٢٤ ) .

(٢) ( هدية العارفين ٦/ ١٥٥) .

الأصول[1].

وقال طاش كبرى زاده : " ومن شروح المنار ( جامع الأسرار ) وهو شرح نفيس فى الغاية ، إلا أنا لم نعرف مصنفه ، غير أنى رأيت فى ذيل بعض نسخ هذا الشرح ، أن اسمه : محمد بن محمد الجبلى ، وأنه من تلامذة عبد العزيز البخارى صاحب الكشف فى شرح أصول البزدوى ، ومن تلامذة حافظ الدين النسفى " [2].

هذا ، والفهارس التى نسب فيها هذا الكتاب إلى مؤلفه كثيرة جدا أكتفى بواحد منها وهو : " فهرس الخزانة التيمورية " ، فقد جاء فيه ما نصه : «جامع الأسرار فى شرح المنار ، للعلامة قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكى المتوفى سنة ( ٧٤٩ ) » [3].

الثانى : نقل عن الإمام الكاكى من جاء بعده من العلماء فى كتبهم ، وقد قمت بمطابقة بعض هذه النقول على مواضعها فى هذا الكتاب فوجدتها متطابقة، وإليك نماذج من هذه النقول :

---

(١) ( الفتح المبين ٢/ ١٥٧).

(٢) ( مفتاح السعادة ٢/ ١٦٨ ).

قلت : أن طاش كبرى زاده وإن صرح بعدم معرفته لمصنف هذا الشرح الذى هو جامع الأسرار ولكنه ذكر قرائن وشواهد واضحة ، تدل دلالة قاطعة لا يبقى معها للشك مجال فى : أن هذا الشرح لصاحبنا الإمام الكاكى - رحمه الله تعالى - وذلك ، لأن اسم الكاكى : محمد بن محمد ، غير أنه وقع تحريف فى كلمة (الخجندى ) حيث كتبت ( الجبلى ) - ولعله يكون من الناسخ - .

وأن الكاكى من تلامذة الإمام عبد العزيز البخارى ، والإمام حافظ الدين النسفى كما ذكرنا ذلك فى مبحث شيوخه ، فالذى يدل عليه هذه القرائن أقوى مما نص عليه كبرى زاده ، لأنّ الكناية أبلغ من الصريح .

(٣) ( ص ١٥٥ ).

أ - قال ابن أمير الحاج :

« مسألة : الواحد فى الحد مقبول ، وهو قول أبى يوسف ، والجصاص ، خلافا للكرخى والبصرى أبى عبد الله وأكثر الحنفية منهم : شمس الأئمة السرخسى وفخر الإسلام ، كذا فى شرح المنار للكاكى »(١) .

فلما راجعت هذا النص ، وجدته فيه كما قال(٢) .

ب - قال أمير باد شاه :

« واتفق فيما لا يدرك كتقدير أقل الحيض ثلاثة أيام بما روى عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وعثمان بن أبى العاص ، وأنس - رضى الله عنهم - كذا فى جامع الأسرار »(٣) .

وهذا موجود بلفظه فى : ( جامع الأسرار )(٤) .

جـ - قال ابن ملك :

« وبنى على هذا - أى بنى من أجاز تخصيص العلة على جوازه ، تقسيم الموانع ، كذا فى : جامع الأسرار شرح المنار »(٥) .

وهذه العبارة موجودة نصا فى جامع الأسرار .

وأمثلة هذه النصوص المنقولة عن هذا الكتاب الجليل ، كثيرة جدا ، أكتفى

---

(١) ( التقرير والتحبير ٢ / ٢٧٦ ) .

(٢) انظر : ( ص ٦١٧ ) .

(٣) ( تيسير التحرير ٣ / ١٣٤ ) .

(٤) انظر : ( ص ٩١٥ ) .

(٥) ( شرح المنار لابن ملك ص ٨٣٣ ) .

بما ذكرت منها .

**الثالث** : أنه مع كل ما تقدم ، لم يذكر أحـد ما يدل على نقيض ما قررت من نسبة الكتـاب ( جامع الأسرار فى شرح المنار ) لمؤلفـه : الإمام قوام الدين الكاكى - رحمـه الله - سوى ما جاء فى موضع واحـد من ( شرح المنار لابن ملك ) حيث قال ابن ملك :

« وما قاله قوام الدين الأتقانى[1] فى شرح المنار بـأن تقدير الآية : إن الله يصلى وملائكته يصلون ، فلا يعم المشترك ، فاسد »[2] .

حيث نسب شرح المنار للأتقانى ، وليس له .

لذلك علق عليه كل من العلامة الشيخ يحيى الرهاوى[3] ، والإمام عزمى[4] زاده .

---

(١) هو : الإمام العلامة قوام الدين أمير كاتب ابن أمـير عمر ، العميد الفارابى ، المكنى بأبى حنيفـة ، ولد سنة ( ٦٨٥ هـ ) ، كان رأسًـا فى الحنفية بارعًـا فى الفقـه واللغة والعربية ، وقد ولى تدريس مـشهد الإمام ببغداد ، وكان شديد التـعصب فى مذهبه سليط اللســان على مخالـفه ، توفى سنة ( ٧٥٨ هـ ) من مـؤلفاته : شرح المـنتخب الحسامى سماه التبيين ، وشرح الهداية وسماه غاية البيان .

انظر : ( الجـواهر المضيـة ٤ / ١٢٨ ، والفـوائد البهـية ص ٥٠ - ٥٢ ، ومـفتـاح السـعـادة ٢ / ٢٤١ - ٢٤٢ ، وتاج التـراجم ص ١٨ - ١٩ ، والدرر الكامنة ١ / ٤٤٢ - ٤٤٥ ، وشذرات الذهب ٦ / ١٨٥ ) .

(٢) ( المنار وحواشيه ص ٣٤٥ ) .

(٣) هو : العالم العـامل ، والعلامة الفـاضل ، الهمام الـذى لم تزل تحقيـقاته على علو مزاياه تطرى وتثنى ، الأستاذ الشيخ شرف الدين يحيى بن قراجا سبط الرهاوى ، ولم أعثر على سنة وفاته .

انظر : ( كشف الظنون ٢ / ١٨٢٦ ، وشرح المنار لابن ملك وحواشيه ص ١ ) .

(٤) هو : مصطفى بن محمد الشهير بعزمى زاده ، من أشهر متأخرى علماء الروم ==

أما الرهاوى - رحمه الله - فقال باختصار :

« صوابه قوام الدين الكاكى ، لأن الأتقانى لم يشرح المنار »[1] .

وأما عزمى زاده ، فقد وضح الأمر قليلا ، فقال :

« شرح الأتقانى للمنار غير مسموع ، وقد وقع هذا النقل فى بعض مآخذ الشارح ، وشرحه هو المسمى ( بجامع الأسرار ) ، ولعل الشارح - رحمه الله- غلط من الاشتراك الاسمى ، فزعم أن المراد بقوام الدين ، هو الأتقانى ، ثم تقدير الآية ، بذلك مذكور فى الكشف - أى كشف الأسرار للبخارى - أيضًا، وقد أخذه الكاكى منه » [2] .

وكذلك لم يرد فى هذا الكتاب ما يشكك فى نسبته إلى مؤلفه مثل : أن يرد فيه نقل عن أحد العلماء المتأخرين عن الكاكى ، أو يكون النقل عنه نفسه كأن ترد عبارة : « قال الكاكى فى جامع الأسرار فى شرح المنار » ، لاستحالة ذلك مع نسبة الكتاب إليه .

وعلى ذلك أستطيع أن أحكم حكمًا قاطعًا لا مجال فيه للشك ، على أن هذا الشرح للعلامة قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكى - رحمه الله تعالى - .

---

== فى عصره ، وأغزرهم فى المنطق والمفهوم ، تولى التدريس فى كثير من مدارس القسطنطينية وغيرها ، ثم ولى القضاء فى مناطق مختلفة .

من مؤلفاته : حاشية على الدرر والغرر ، حاشية على شرح المنار لابن ملك ، وغيرها ، توفى سنة ( ١٠٤٠ هـ ).

انظر : ( كشف الظنون ٢ / ١٨٢٦ ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٤٨٦ ) .

(١) ( المنار وحواشيه ص ٣٤٥ ) .

(٢) ( المنار وحواشيه ص ٣٤٥ ) .

## أهمية الكتاب

إن كتاب ( جامع الأسرار فى شرح المنار ) يعتبر من أهم الكتب الأصولية التى ألفت على طريقة [1] الفقهاء .

ولا عجب فى ذلك ولا غرابة ، فإنه شرح لكتاب أبى البركات حافظ الدين النسفى المسمى بـ ( المنار ) الذى اشتمل على جميع الأبواب والمباحث التى تكلم فيها الأصوليون .

والذى قال فيه حاجى خليفة : « .. وهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه، بحر محيط بدرر الحقائق ، وكنز أودع فيه نقود الدقائق » [2] .

---

(١) وهى : الطريقة التى يهتم أصحابها بالفروع الفقهية ، ويتجهون لخدمتها ، وذلك : بتقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل عن أئمتهم من الفروع الفقهية ، ظانين أن تلك القواعد هى التى لاحظها الأئمة عندما فرعوا تلك المسائل ، حتى إذا وجدوا قاعدة تخالف تلك المسائل الفرعية المقررة فى المذهب ، عدلوها إلى الصورة التى تتناسب مع تلك الفروع ، ولهذا سميت بطريقة الفقهاء .

وهناك طريقة أخرى تسمى بطريقة المتكلمين وهى : التى يتجه أصحابها إلى تحرير المسائل وتقرير القواعد وإقامة الأدلة عليها ، مجردة عن الفروع الفقهية ، شأنهم فى ذلك شأن علماء الكلام ، ولهذا سميت طريقتهم بطريقة المتكلمين .

ولكل طريقة طابعها ، ومميزاتها ، وكتبها التى وضعت عليها ، كما أن هناك كتبًا جمعت بين طريقتى الحنفية والمتكلمين حيث عنيت هذه الكتب بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها كما عنيت بتطبيق هذه القواعد على الفروع وربطها بها ككتاب التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفى المتوفى سنة (٧٤٧هـ)، وكتاب جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى - المتوفى سنة (٧٧١هـ) ، وكتاب مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة (١١١٩هـ).

(٢) ( كشف الظنون ٢ / ١٨٢٣ ) .

وإذا كان هذا هو شأن ( المنار ) ، فلابد إذاً أن يحتل شرحه أيضاً هذه المكانة المرموقة ، وأن يكون على قمة علمية عالية .

وإضافة إلى ذلك أن كتاب ( جامع الأسرار ) قد ضم بين دفتيه نصوصاً كثيرة ونقولا جمة ، من مصادر مختلفة ، وفي مقدمتها : كشف الأسرار للعلامة عبد العزيز البخارى ، وكشف الأسرار للمصنف - أعنى الإمام حافظ الدين النسفى - وأصول شمس الأئمة السرخسى وغيرها[1] .

ولا شك أن ذلك يزيد من قيمة هذا الكتاب قيمة علمية ، كما يزيد من قيمة المنار وإفادته .

وكذلك استقرار علم أصول الفقه، وكمال نضجه فى عصر الإمام (الكاكى) - رحمه الله - ، وتوفر علمه ومهارته العلمية فى تحليل المسائل وتحرير المقاصد، والمنهج الذى انتهجه فى هذا الكتاب من شرح عبارات المنار بأساليب سهلة واضحة ، ونقله لأراء العلماء [2] وأدلتهم ، ومناقشتها مناقشة علمية دقيقة فى أوضح صورها ، بعيداً عن التعصب بأشكاله المختلفة ، و . . . فإن كل ذلك ، يجعل من هذا الكتاب موسوعة علمية ، لها أهميتها ومكانتها عند العلماء عامة والأصوليين منهم خاصة .

ويكفينا على ذلك شهادة :

استفاد كثير من العلماء [3] الذين جاؤوا من بعده ، فى مؤلفاتهم ، من

---

(١) وسأذكر قريباً - إن شاء الله تعالى - الكتب التى أخذ عنها الإمام الكاكى فى مبحث ( مصادر الكتاب ).

(٢) حتى من الذين لا يعرف عنهم الآن إلا اليسير ، لعدم العثور على مؤلفاتهم كالإمام أبى اليسر ، والبرغوى ، والقاضى عبد الغنى ، وغيرهم .

(٣) انظر : نماذج ممن استفاد من هذا الكتاب (جامع الأسرار) فى ( ص: ٨٣ ، ٨٤ ) .

هذا الكتاب ، واعتمادهم عليه فى تقرير كثير من المباحث الأصولية وتحرير المسائل الفقهية ، فضلا عما أثنى عليه أصحاب التراجم فى كتبهم[1] .

وفى الجملة : فإن سهولة العبارة ووضاحتها ، وغزارة مادته العلمية ، واشتماله على مصادر أصولية وفقهية ضخمة ، وتحليل ما ورد فيه من الآراء الثاقبة والأفكار الناضجة ، وتفسير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تفسيراً يوافق روح الشريعة ومقتضاها ، وبذل قصارى جهد المؤلف فى جمع هذا الكتاب وحسن ترتيبه وبديع تنظيمه ، واهتمامه بالمعانى دون الألفاظ ، وبالمسائل الأصولية والفقهية دون غيرهما من المسائل الكلامية والمباحث الفلسفية والمنطقية و . . . لهى من المميزات البارزة لهذا الكتاب ، التى قلما توجد فى غيره وهى إن دلت على شىء ، فإنما تدل على أهمية هذا الكتاب العظيم ، وجلالة قدره ، وعلو منزلته لدى الأصوليين والفقهاء .

وبذلك يستحق أن يبعد عنه التراب ، ويخرج من ظلمات المكتبات إلى نور الشمس ، ليستفيد منه الباحثون وطلبة العلم .

---

(١) انظر : ( مفتاح السعادة ٢ / ١٦٨ ) .

## منهج المؤلف فى الكتاب

فقد سلك - رحمه الله - فى هذا الكتاب مسلكًا يسهل على الدارسين قراءة متن الكتاب وشرحه فى وقت واحد ، وذلك ، لأنه غالبًا ما يكتب قطعة مناسبة من المتن ، ثم يتناولها بالشرح ، جامعًا مسائلها وموضحًا دلائلها ، مصدرًا المتن بعبارة : ( قوله . . . إلى آخره ) .

وأحيانًا يقول : « قوله . . . كذا » ، وفى بعض الأحيان يكتفى بعبارة : «قوله : . . . » ، ولا يذكر ( إلى آخره ) ، ولا كلمة ( كذا ) .

ثم يبدأ شرحه إما بحرف تفسيرى ( أى ) ، وإما بكلمة ( اعلم ) ، وقليلا ما يدخل فى الشرح بدون هذا وذاك ، كما يشرح ويفصل أحيانًا ، ثم يقول فى نهاية شرحه : ( وهذا معنى قول الشيخ . . . ) .

وغالبًا ما يذكر عبارات المتن أثناء الشرح إما بنصها أو بمعناها .

وقد تابع الإمامَ المصنف - أى النسفى - رحمه الله - فى ترتيب الكتاب وتنظيمه ، ولم يخرج عنه فى شىء من أول الكتاب إلى آخره .

هذا ، ولم يشر المؤلف - رحمه الله - فى شرحه إلى ما انتهجه من منهج معين فيه ، سوى ما جاء فى بدايته من قوله :

« . . . فالتمس منى طائفة من الخلان أن أكتب له (١)شرحًا جامعًا للمسائل موضحًا للدلائل ، فشرعت فيه راغبًا للإيجاز ، ساعيًا للإنجاز » .

ولقد وفى - رحمه الله - بما وعد ، والتزم بما قال .

---

(١) أى لكتاب المنار .

ولكن من خلال دراستي لهذا الكتاب ، ومعايشتي له فترة من الزمن ، وممارستي له حينا من الدهر تحقيقًا ودراسة ، توصلت حول منهج المؤلف -رحمه الله - إلى ما يلي :

(١) يستعرض في المسألة أهم المذاهب - خاصة المذهب الشافعي - رحمه الله - مع أدلة كل مذهب ، ثم يناقشها ، فيختار من المذاهب ما يراه أقرب إلى الصواب على ضوء الأدلة - وغالبًا ما يختار المذهب الحنفي .

(٢) يهتم بنقل آراء أئمة الحنفية وعلمائهم - سيما السابقين منهم ، كالجصاص وعيسى بن أبان ، والكرخي ، وغيرهم[(١)] .

(٣) يضع الأدلة مواضعها - إن وجدها - مثلا :

يستدل في المسألة بالكتاب أولا . ثم بالسنة والآثار ، ثم بالإجماع ، وأخيرًا بأدلة العقل ، ويذكر ثمرة الاختلاف ، وما يترتب عليها من آثار .

(٤) كثيرًا ما يقارن بين آراء الحنفية والشافعية ، بأسلوب علمي دقيق ، وعبارات سهلة واضحة ، خالية عن الغموض والتعقيد[(٢)] .

(٥) كثيرًا ما يركز على جانب المعاني دون مراعاة الألفاظ والاصطلاحات ، وذلك دأب الأسلاف من الأئمة الفقهاء ، فإنهم كانوا لا يلتفتون إلا لصحة المعنى [(٣)] .

---

(١) انظر مثال ذلك في ( ص ٢٨٣ ) .

(٢) انظر نموذجًا لذلك في ( ص ٢٣٢ - ٢٣٤ ) .

(٣) ولتوضيح ذلك أود أن أذكر مثالا مما ذكره في هذا الكتاب ، حيث قال عند شرحه لتعريف الخاص في ( ص ١٢٣ ) .

( وإنما قال للإنسان جنسًا على لسان أهل الشرع واصطلاحهم مع أن الإنسان نوع الأنواع عند المنطقيين ، والرجل صنف، لأن المشائخ لا يلتفتون إلى اصطلاحاتهم وحددوهم ) إلى أن قال : ( ولهذا ذكر كلمة - كل - في تعريف الخاص مع أنها لإحاطة الأفراد ، والتعريف للحقيقة نظر إلى فهم المعنى ) .

(٦) حاول - حتى الإمكان - أن يتجنب التكرار ، لذلك نراه حينما يجد الموضوع متماثلا فى الموضعين ، يحيل على المكان الذى سبق له بحث الموضوع فيه[١] .

(٧) لأجل أن يربط بين اللاحق والسابق من الموضوعات والمباحث ، قام -رحمه الله - بإيجاد علاقة معنوية بين الموضوعات بعضها بالبعض الآخر ، وذلك بذكر أسطر تمهيدية فى بداية كل موضوع ومبحث[٢] .

(٨) يركز على تحديد وتعيين محل النزاع إذا كثر الخلاف فى المسألة ، وتعددت اعتباراتها) .

(٩) يأتى بالفروع الفقهية بغزارة ، ويحللها تحليلا علميًا دقيقًا ، ويستخرج منها قاعدة أصولية ، وأكثر استشهاده بالمسائل الفرعية من كتب الأحناف وفتاوى أئمتهم الأقدمين كالإمام أبى حنيفة ، وصاحبيه - أبى يوسف ومحمد- وزفر ، وغيرهم .

(١٠) التزم بشرح الكتاب ولم يبوب كتابه ، كما يصنعه بعض الشراح .

(١١) قد يذكر أدلة المخالف أولا ، ثم يذكر أدلة مذهبه ثانيًا ، على عكس ما ذهب إليه كثيراً، وهو ذكره لأدلة مذهبه أولا ثم ذكره لأدلة المخالف لمذهبه.

(١٢) ينقل من كشف الأسرار للبخارى ، ويحيل إلى ما أحال إليه البخارى من المصادر كالمبسوط وغيره، ولكنه لا يتأكد أحيانًا من صحة النقل، فيقع فيما وقع فيه شيخه: العلامة عبد العزيز البخارى - رحمهما الله - من الزلات[٣].

---

(١) انظر أمثلة لذلك فى : ( ص ٢٤٩ ، ٣٤٣ ، ٦٣١ ، ٩٥٩ ، ٩٩٥ ) .

(٢) انظر أمثلة لذلك فى : ( ص ٣٢٠ ، ٨١٥ ، ١٠٥٨ ، ١٠٦٩ ، ١٢٥١ ) .

(٣) انظر أمثلة ذلك فى : ( ص ١٣٦١ ) .

(١٣) وجدته ينتقد أحيانًا على الإمام النسفى - رحمه الله - ولكن بأسلوب في غاية الأدب ، كقوله :

« جمع الشيخ بين الندب والإباحة تابعًا لفخر الإسلام ، وبين الخلاف فيها على نمط واحد ، وليس كذلك ، لأنه . . . »[١] .

(١٤) أحيانًا يذكر الاعتراض ولا يتعرض للجواب عنه[٢] .

(١٥) يستعمل أحيانًا كلمات غير مأنوسة الاستعمال - وإن كانت صحيحة الوضع - مثل : الصيامات ، والنهر ، وألوف سنة[٣] .

(١٦) يذكر القاضى الإمام ويراد منه : أبو زيد الديوسى ، كما يذكر (الشيخ) ويقصد منه أستاذه : أبو البركات حافظ الدين النسفى صاحب المنار ، كما يقصد بالمبسوط : مبسوط شمس الأئمة السرخسى .

(١٧) أحيانًا يوضح معنى اللغة بعد شرحه للمسائل الفقهية ، والباحثون المعاصرون على عكس ذلك[٤] .

(١٨) يحلل الأمور تحليلا علميا ، ويبلور الموضوع فى أوضح صورة ، كما جاء فى تحليله : للبعضية[٥] .

(١٩) كثيرًا ما يقتصر بذكر كلمة أو كلمتين من الآية[٦] .

(٢٠) أحيانًا يحيل على أماكن مجهولة أو عامة كقوله :

---

(١) انظر : ص : ١٥٢ .

(٢) انظر أمثلة لذلك فى ص ( ١٥٠ ، ٢٨٠ ، ٣٩٤ ) .

(٣) راجع فى ذلك ص ( ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٧٩ ) .

(٤) انظر أمثلة لذلك فى : ص ( ٤٢٦ ، ١٠١٧ ، ١٣٠٧ ) .

(٥) انظر : ص ( ٢٦١ ، ٢٦٢ ) .

(٦) انظر نماذج ذلك فى : صـ ( ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٧٠ ، ٣٠١ ، ٣٨٤ ، ٤٠٠ ) .

« وإلى هذا أشار شمس الأئمة » .

وقوله : « نص محمد في كتاب التحرى فيما إذا توضأ بماء نجس فقال : صلاته جائزة ما لم يعلم ، فإذا علم ، أعاد »[1] .

(٢١) يطلق ذكر المذهب ويراد منه : المذهب الحنفى ، كما أنه يريد بقوله : ( عندنا ) علماء الحنفية[2] .

(٢٢) يستعمل كلمة ( نم ) بدل ( نسلم ) ، و( رح ) بدل ( رحمه الله ) ، اختصاراً .

(٢٣) يستعمل كلمة ( العامة ) ويراد بها الجمهور[3] .

(٢٤) أحيانًا يذكر الاسم بالكنية ، وأحيان يذكر نفس الاسم بالنسبة ، بينما يذكره حينا آخر بهما ، كما صنع ذلك مع : أبى عبد الله محمد بن شجاع الثلجى .

حيث ذكره مرة بـ ( ابن الشجاع ) ومرة بـ ( الثلجى ) ومرة أخرى بـ ( أبو عبد الله ) .

---

(١) انظر : ص ( ٢١٦ - ٢٣٨ ) .

(٢) انظر : ص ( ١١٥ - ١٤٥ ) .

(٣) انظر أمثلة ذلك فى : ص ( ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٧٦ ، ٩٢٨ ) .

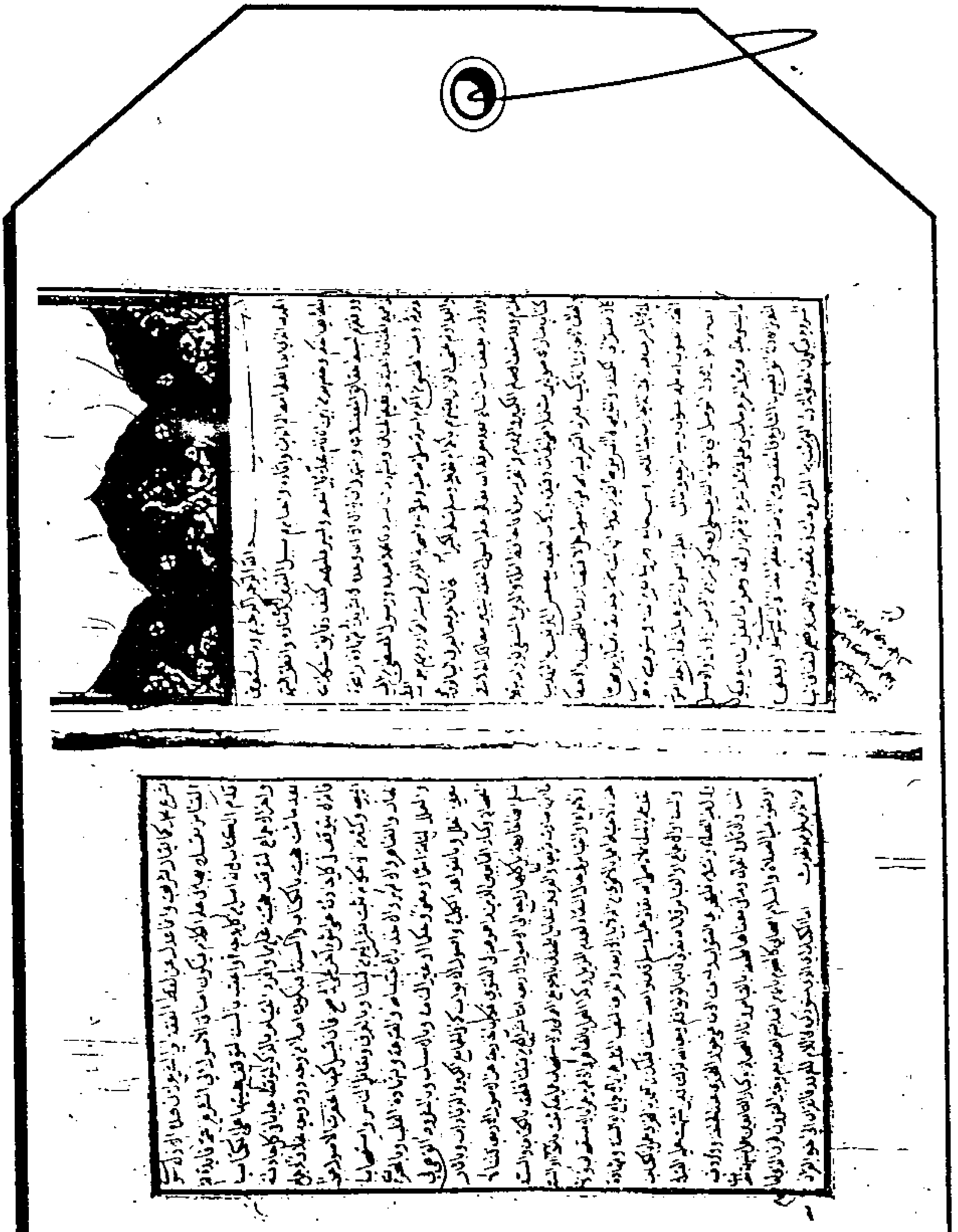

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة الأولى

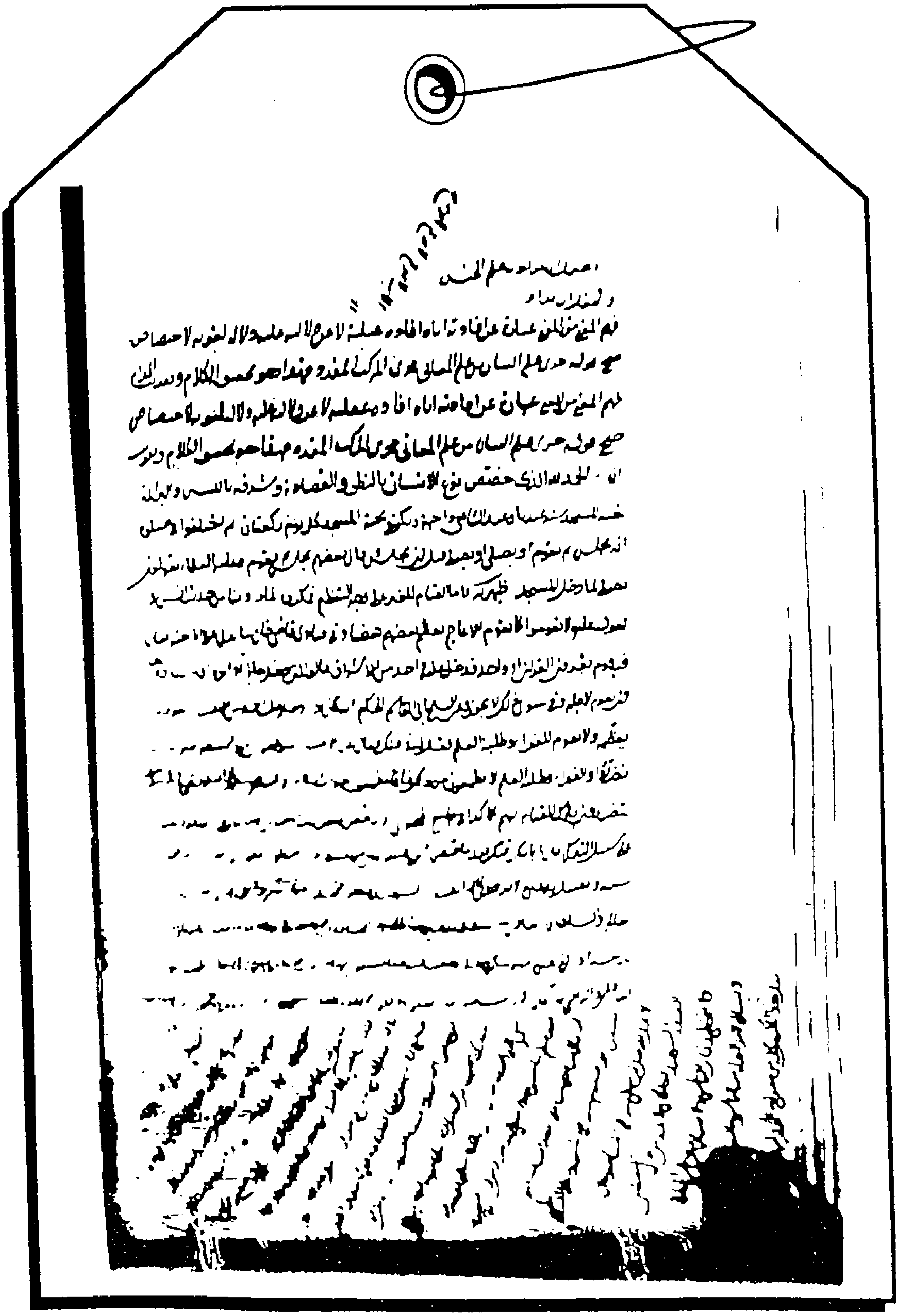

صورة الصفحة الثانية من المخطوطة الأولى

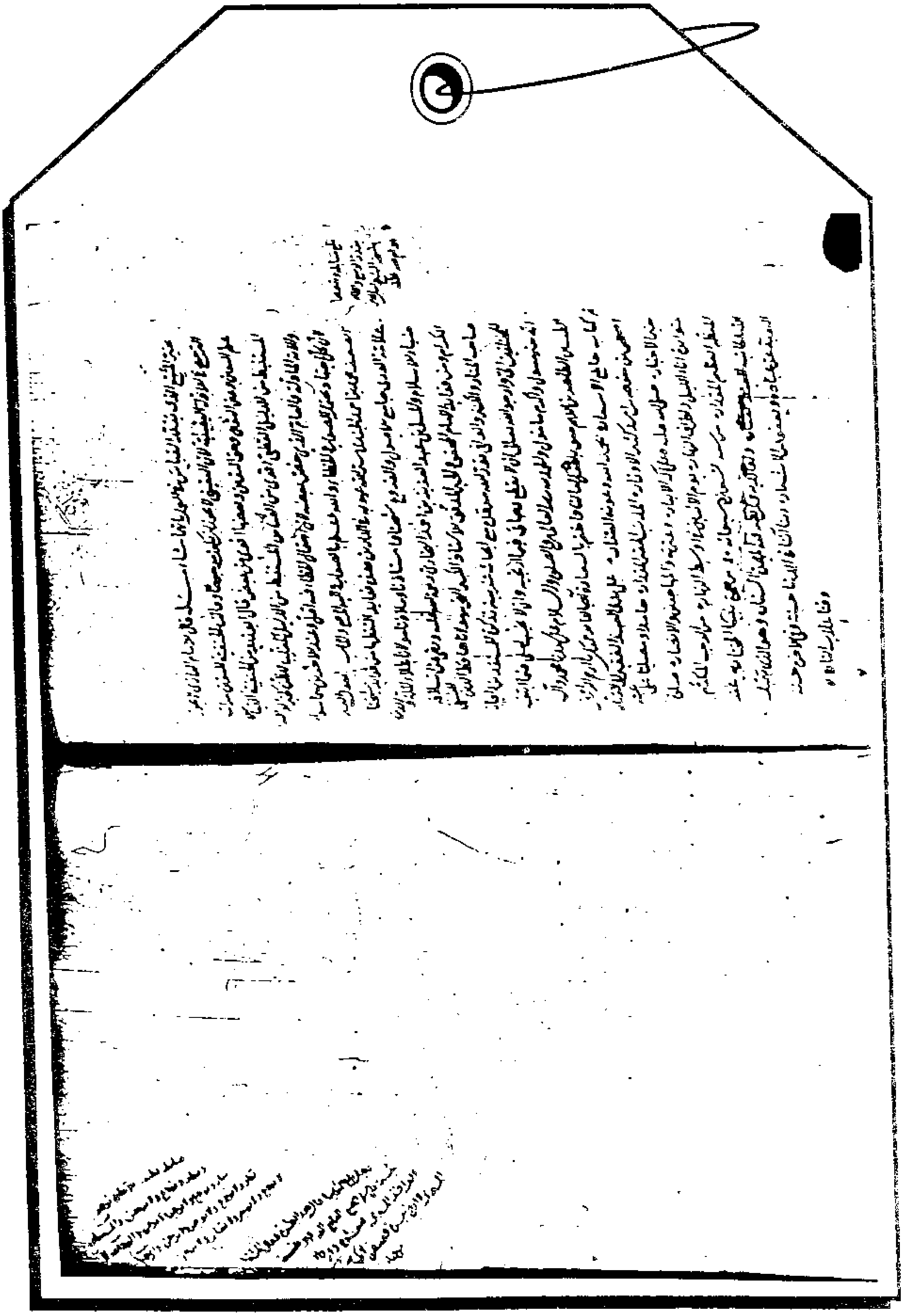

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة الأولى

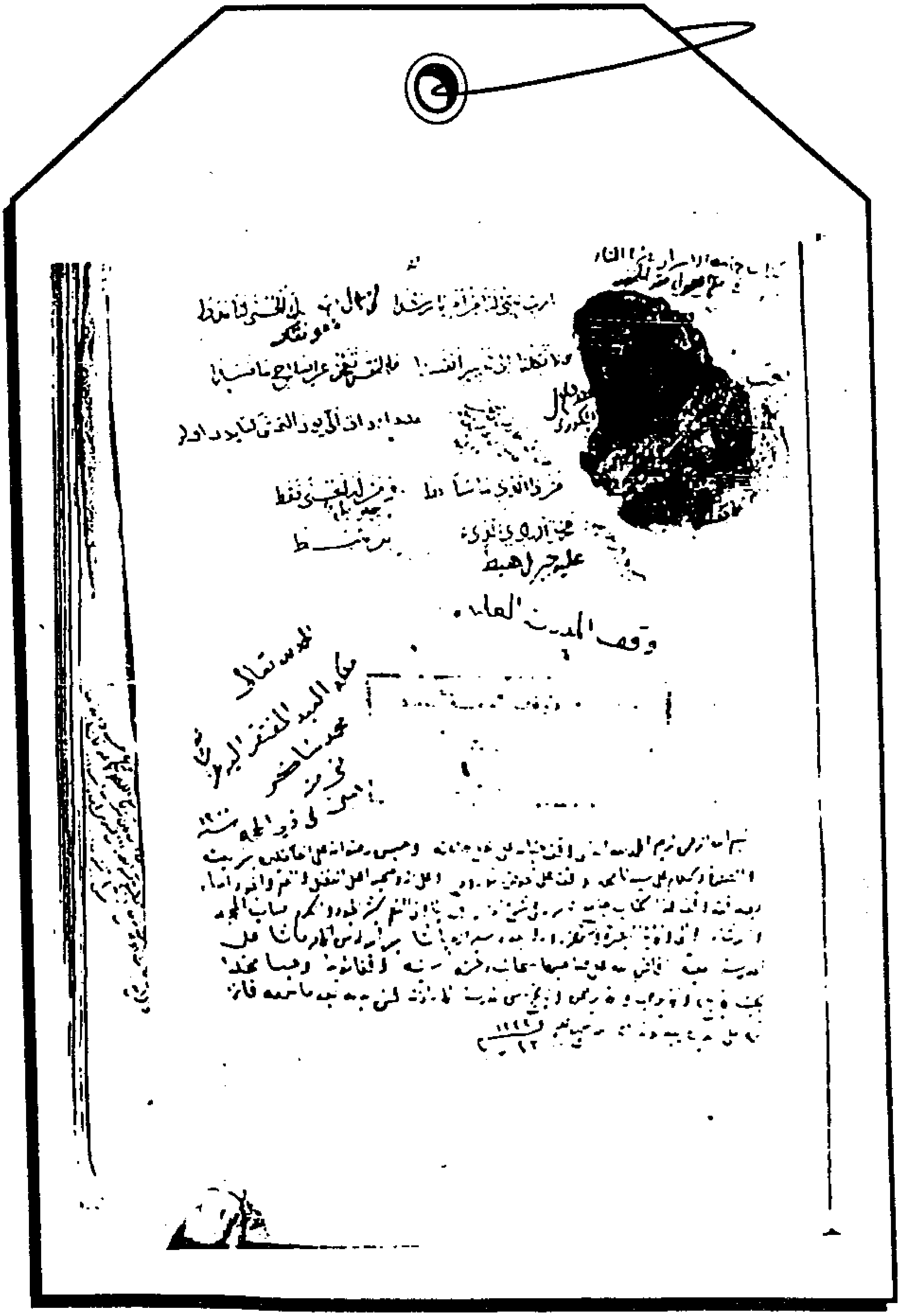

المخطوطة الثانية

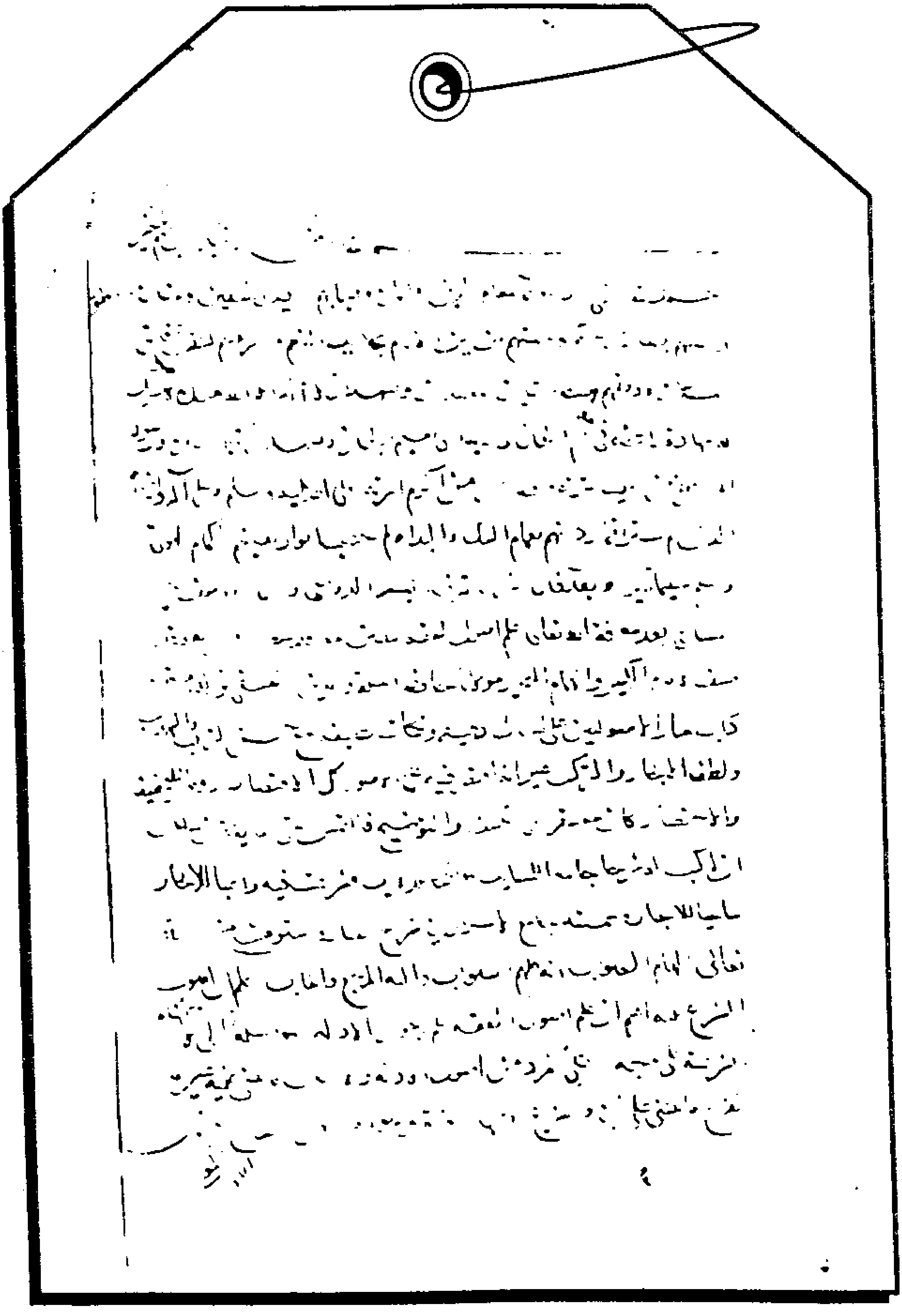

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة الثانية

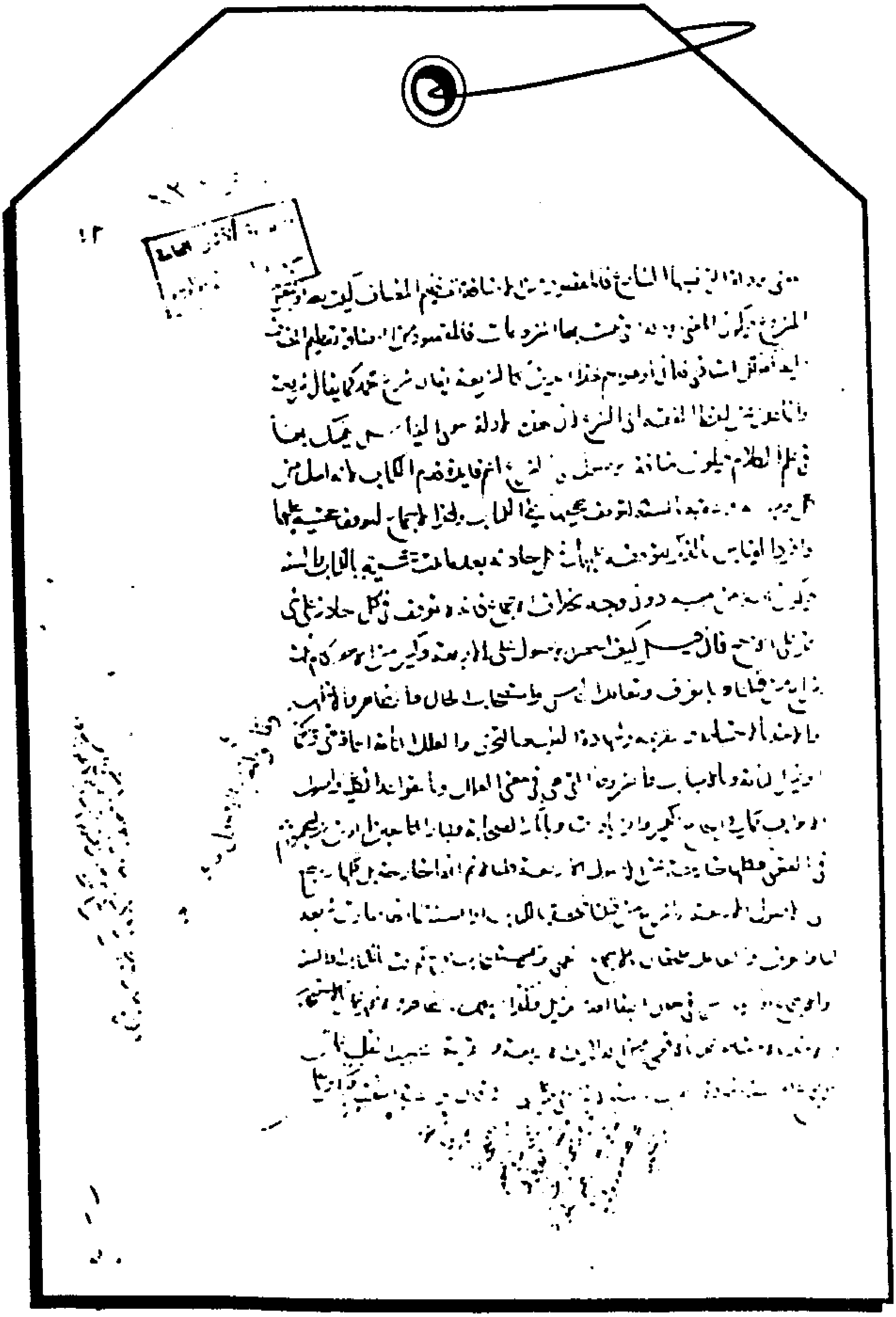

صورة الصفحة الثانية من المخطوطة الثانية

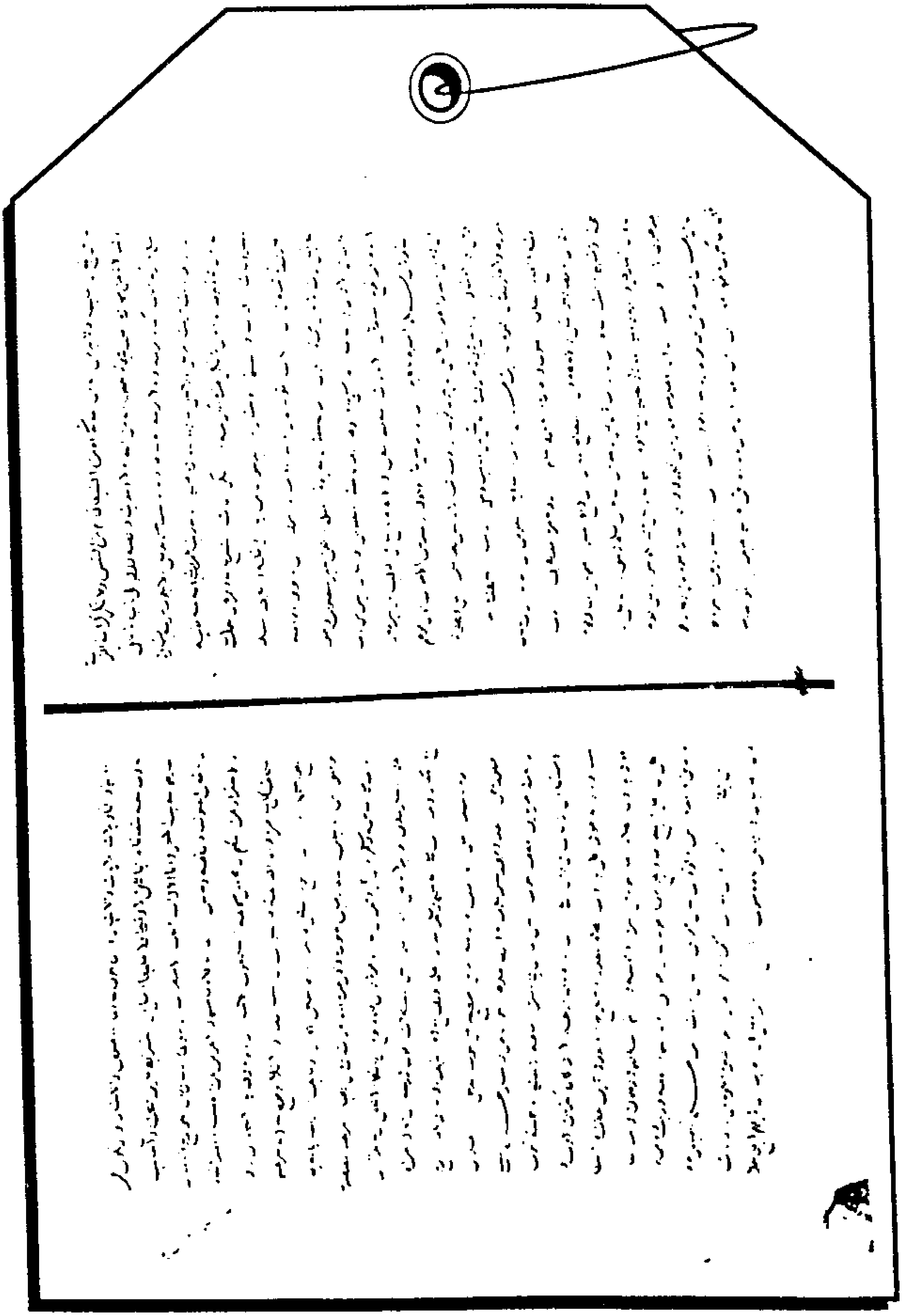

صورة الصفحة قبل الأخيرة من المخطوطة الثانية

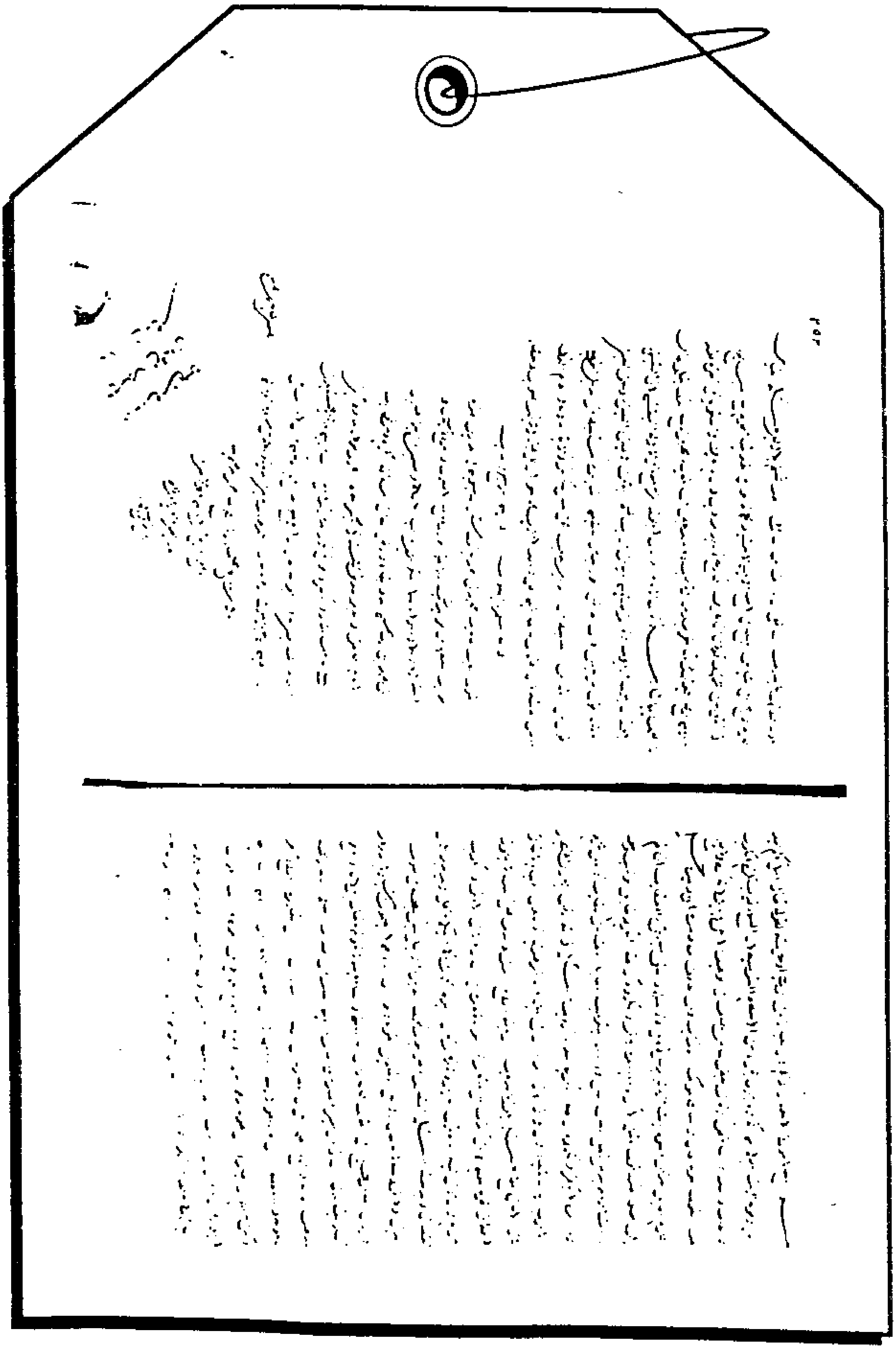

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة  الثانية

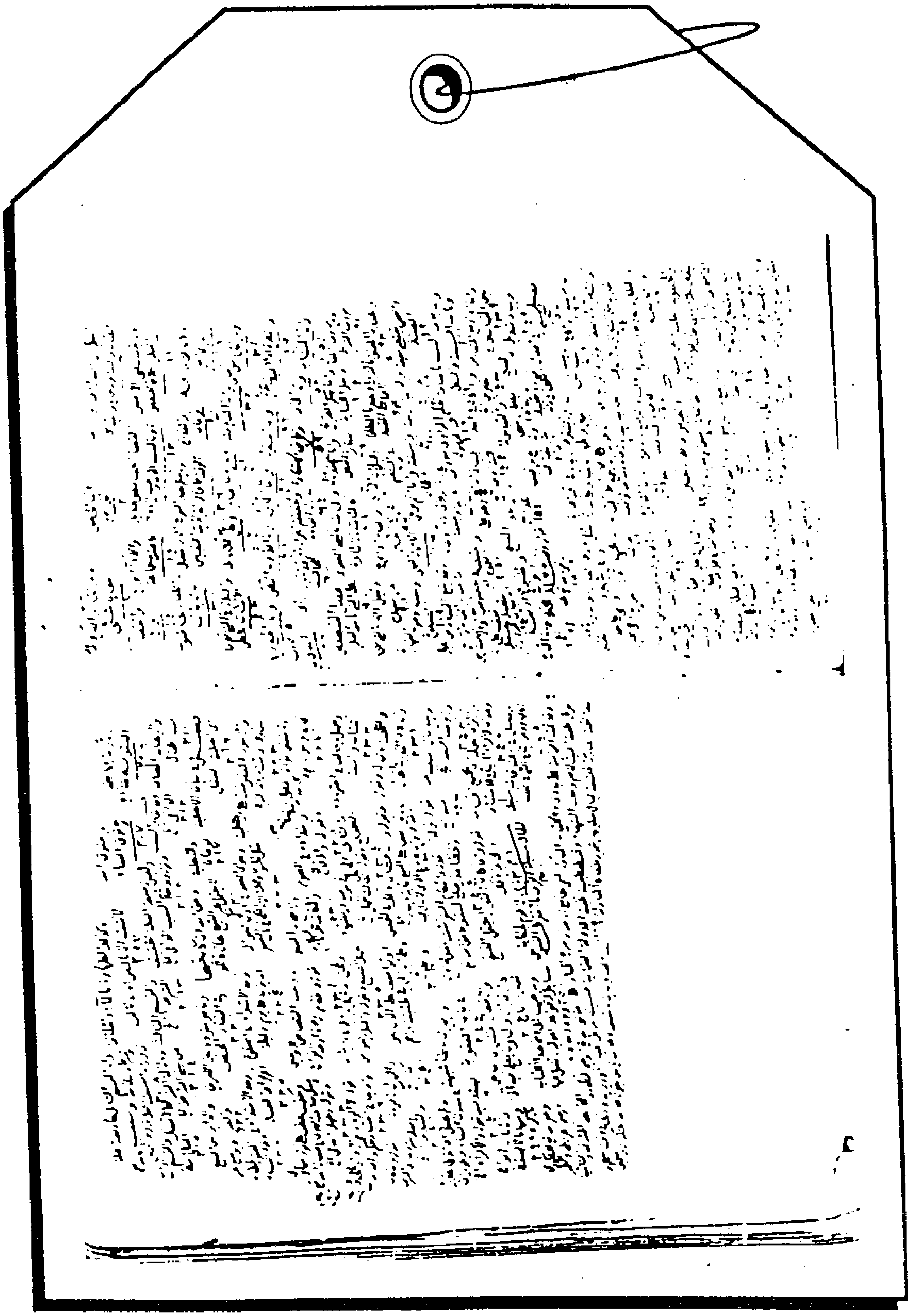

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة الثانية

# القسم التحقيقي

## بسم الله الرحمن الرحيم

## ( وبه نستعين )(١)

الحمد لله الذى أيد بالعلماء معالم الدين وآثاره ، وأحيا بهم سبيل اليقين ومناره ،وأنطق ألسنتهم بلطائف الحكم ، وخصهم من بين الأنام بجلائل النعم، ويسر عليهم كشف دقائق المشكلات ووفقهم لبسط حقائق المعضلات .

ونشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له ، شهادة راسخة فى مهيم (٢) الجَنان(٣)، داعيًا إلى نعيم الجِنان (٤) .

وعلى آله وأصحابه الذين لم يستر أقمار دينهم بغمام الشك والبدا(٥) ، ولم

---

(١) فى ب ( رب تمم بالخير ) .

(٢) الهَيْمُ : مصدر هام يهيم هيمًا وهيمانا ، يقال : هام فى الأمر يهيم إذا تحير فيه والهائم : المتحير ، وهو أيضا : الذاهب على وجهه عشقًا .

انظر : ( لسان العرب ١٢/ ٦٢٦ ، والقاموس المحيط ٤/ ١٩٥ ) .

(٣) الجَنان بالفتح : القلب ، وقيل : الجنان رُوع القلب . ويأتى بمعنى الليل وجوف ما لم تر ، والجبل ، والحريم ، والمراد هنا : القلب .

انظر : ( المرجعين المذكورين ١٣/ ٩٣ ، و٤/ ٢١٢ ) .

(٤) فى ب ( الجان ) وهو خطأ . الجِنان بالكسر جمع جنّة وهى : الحديقة ذات الشجر والنخل .

قال أبو على : لا تكون الجنة فى كلام العرب إلا وفيها نخل وعنب ، فإن لم يكن فيها ذلك ، وكانت ذات شجر فهى حديقة وليست جنة .

والجنة : هى دار النعيم فى الدار الآخرة . وهى المراد هنا .

انظر : ( لسان العرب ١٣/ ١٠٠ ) .

(٥) بدا يبدو بدوا : بمعنى ظهر ، ويتعدى بالهمزة فيقال : أبديته .

وبدا إلى البادية بداوة ـ بالكسر والفتح ـ : أى خرج إليها . ==

يحتجب أنوار يقينهم بأكمام (١) الهوى ، وسلم تسليمًا كثيراً .

وبعد ، فإن ما أحرى ما يصرف إليه الدواعى ، وأولى ما يعطف عليه ساعى بعد معرفة الله تعالى - علم أصول الفقه ، ليتبين معاقد الحلال والحرام.

وقد صنف الإمام الكبير ، والهمام النحرير ، مولانا حافظ الملة والدين والدين النسفى (٢) نور الله مرقده - كتاب منار الأصوليين مشتملاً على أبحاث دقيقة ، ونكات لطيفة ، مع حسن الترتيب والتهذيب ، ولطف الإيجاز والتركيب ، غير أنه اختصر فيه على الأصول كل الاقتصار رومًا (٣) للتخفيف

---

== والبدو : خلاف الحضر ، والاسم البداء .

قال الشهرستانى : « والبداء له معان : البداء فى العلم وهو : أن يظهر له خلاف ما علم . والبداء فى الإرادة وهو : أن يظهر له صواب على خلاف ما أراد وحكم . والبداء فى الأمر وهو : أن يأمر بشىء ثم يأمر بشىء خلاف ذلك ؛ والذى يناسب هذا المقام من هذه المعانى هو المعنى الثالث والأخير . والله أعلم .

انظر : ( المصباح المنير ١/ ٤٠ والملل والنحل ١/ ١٤٨ - ١٤٩ ) .

(١) الاكمام جمع كُمّ - بالضم - مدخل اليد ومخرجها من الثوب . والكِم - بالكسر - وعاء الطِلع وغطاء النور، وجمعه أيضًا (الأكمام) مثل حِمل وأحمال، وهو المراد هنا.

يقال : كممت الشىء كَمًّا - من باب قتل - شددْت فمه بالكِمامة ، أو غطيته والكمامة - بالكسر - ما يكَم به فمّ البعير لئلا يَعَضّ .

انظر : ( القاموس المحيط ٤/ ١٧٤ ، والصحاح للجوهرى ٥/ ٢٠٢٤ ، والمصباح المنير ٢/ ٥٤١ ) .

(٢) تقدمت ترجمته فى الباب الثانى من القسم الدراسى .

(٣) أى طلبًا - يقال : رام الشىء يرومه روما ومراما : أى طلبه .

انظر : ( الصحاح ٥/ ١٩٣٨ والقاموس المحيط ٤/ ١٢٤ ، ولسان العرب ١٢/ ١٥٨، والمصباح المنير ١/ ٢٤٦ ) .

اعلم أن أصول الشرع ثلاثة : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة . والأصل الرابع القياس .

*****                *****                *****

والاختصار ، كان مفتقراً إلى الكشف والتوضيح ، فالتمس منى طائفة من الخلان أن أكتب له شرحًا جامعًا للمسائل ، موضحًا للدلائل ، فشرعت فيه راغبًا للإيجاز ، ساعيًا للإنجاز ، وسميته ( جامع الأسرار فى شرح المنار ) واستوهبت من الله تعالى إلهام الصواب ، إنه ملهم الصواب ، وإليه المرجع والمآب .

قوله : ( اعلم )(١) أن أصول الشرع ثلاثة : اعلم أن علم أصول الفقه علم بأحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية على وجه كلى (٢) .

المراد من الأصول : (٣) الأدلة .

والأصل : ما يبتنى عليه غيره . والفرع(٤) ما يبتنى على غيره .

والشرع : الإظهار لغة ، وهو إما بمعنى الشارع فيكون /(٥) المعنى : الأدلة التى نصبها الشارع .

فالمقصود من الإضافة : تعظيم المضاف كبيت الله أو بمعنى المشروع فيكون المعنى : الأدلة التى ثبت بها المشروعات .

فالمقصود من الإضافة تعظيم المضاف إليه ، كقولك : أستاذى فلان أو هو

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) بياض في ب بين كلمة ( وجه ) و ( كلى ) .

(٣) فى ب ( أصول ) بغير أل .

(٤) فى ب ( الفرع ) بإسقاط الواو .

(٥) ق ١/ب من ب .

اسم. لهذا الدين كالشريعة ، يقال : شرع محمد ، كما يقال : شريعته إنما عدل عن لفظ الفقه إلى الشرع ؛ لأن هذه الأدلة سوى القياس ( يتمسك ) (١) بها فى علم الكلام ، فيكون إضافة الأصول إلى الشرع أعم فائدة .

( ثم قدم ) (٢) الكتاب ، لأنه أصل من كل وجه ، وأعقبه بالسنة لتوقف حجيتها على الكتاب ، وأخر الإجماع لتوقف حجيته عليهما ، وأفرد القياس بالذكر ، لتوقفه عليها فى كل حادثة بعدما ثبت حجيته بالكتاب والسنة ، فيكون أصلا من وجه دون وجه ، بخلاف الإجماع ، فإنه لا يتوقف فى كل حادثة على شيء آخر على الأصح .

فإن قيل : كيف ( انحصر ) (٣) الأصول الأربعة ، وكثير من الأحكام ثبت بشرائع من قبلنا (٤) وبالعرف ، وتعامل الناس ، واستصحاب الحال ، والظاهر والأظهر والأخذ بالاحتياط ، والقرعة ، وشهادة القلب ، وبالتحرى ، والعلل التامة اسما ومعنى وحكما ، أو غير التامة ، وبالأسباب والشروط التى هى معنى العلل ، وبالقواعد الكلية، وأصول الأبواب ، كما فى الجامع (٥) الكبير،

---

(١) فى ح ( متمسك ) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) فى ح ( انحصرت ) بالتاء .

(٤) قلت : شرائع من قبلنا وأخواتها من العرف ، وتعامل الناس و. . هى من الأدلة المختلف فيها بين العلماء تمسك ببعضها البعض ، وأهمل بعضها البعض ، وسوف يأتى الكلام عليها فى مواضعها الخاصة بها ، إن شاء الله تعالى .

(٥) هو : الجامع الكبير فى الفروع ـ للإمام المجتهد أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ( ١٨٧هـ ) . قال الشيخ أكمل الدين عن هذا الكتاب : " هو كاسمه جامع كبير قد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات ، بحيث كاد أن يكون معجزاً " . ( كشف الظنون : ١/ ٥٦٧ ) .

والزيادات [1] ، وبآثار الصحابة ، وكبار التابعين الذين زاحموهم فى الفتوى ، فكلها خارجة عن الأصول الأربعة .

قلنا : لا نسلم أنها خارجة ، بل كلها راجع إلى الأصول الأربعة . أما شرائع من قبلنا فملحقة بالكتاب أو السنة ، لما أنها صارت شريعة لنا ، والعرف والتعامل ملحقان بالإجماع العملى، والاستصحاب عمل بحكم ثبت بالكتاب، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس فى حال البقاء لعدم المزيل ، وكذا العمل بالظاهر ، والأظهر العمل بالاستصحاب ، والأخذ بالاحتياط عمل بالأقوى من الدلائل الأربعة ، والقرعة لتطيب القلب عمل بالإجماع أو السنة ، وشهادة القلب ( عمل ) [2] بالسنة ، لأنه - ﷺ - قال لوابصة[3] : «استفت قلبك . . » [4] .

والعمل / [5] بالتحرى عمل بالكتاب ، أو السنة، أو الإجماع ، أو القياس.

---

(١) هى كذلك للإمام الشيبانى ، كما أن له ( زيادات الزيادات ) أيضًا .
( كشف الظنون : ٢/ ٩٦٢ ) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) هو : وابصة بن معبد بن عتبة الأسدى ، يكنى أبا شداد ، ويقال : أبا قرصافة ، وفد على النبى ﷺ - سنة ( ٩هـ ) ، روى عن النبى - ﷺ - وعن ابن مسعود وأم قيس بنت محصن وغيرهم ، وروى عنه ولداه ( سالم وعمر ) ، وراشد بن سعد وغيرهم سكن الكوفة ، ومات بها .
انظر الإصابة : ( ٢ / ٥٨٩ ) ، والاستيعاب لابن عبد البر ( ٤ / ١٥٦٣ ) ، وتقريب التهذيب ( ص ٢٦٨ ) .

(٤) أخرجه : ( أحمد فى مسنده ٤/ ٢٢٧ - ٢٢٨ ) ، والدارمى ٢/ ٣٢٢ ، والحديث بكامله : « ضع يدك على صدرك ، واستفت قلبك ، فما حاك فى صدرك فدعه ، وإن أفتاك الناس به » .

(٥) ق ٢/أ من ب .

أما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول المكتوب فى المصاحف .

*****　　　*****　　　*****

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ (١) نزلت فيمن اشتبهت عليه القبلة (٢) . وقال عليه الصلاة والسلام : « فليتحر الصواب » (٣).

واجمعت الأمة على جواز التحـرى عند الحاجة ، وورد فيه السنة والآثار . والعلل وما فى معناها ملحقة بالقياس ، وآثار الصـحابة وكبار التابعين ، عمل بشبهة(٤) الحـديث أو بقـوله ـ ﷺ ـ : « أصـحابى كـالنجـوم بأيهم اقـتـديتم اهتديتم»(٥).

و « خير القرون قرنى الذين (٦) أنا فيهم ثم الذين يلونهم . . »(٧) الحديث .

قوله : أما الكتاب : أى الذى سبق ذكره ، فاللام للعهد .

---

(١) سورة البقرة آية (١١٥) .

(٢) من هنا إلى قوله : ( وأجمعت ) ساقطة من ب .

(٣) أخرجه : ( مسلم : ١/ ٤٠٠ - ٤٠١ ، وابن ماجة : ١/ ٣٨٣ ) .

(٤) لعله أراد بالشبـهة ما يشبه الـشىء ، فآثار الصحابة وكـبار التابعين يشـبه الحديث فى العمل . والله أعلم .

(٥) ذكره ابن عبد البر بإسناده ، فيه الحارث بن غصين ، ثم قال : وهذا إسناد لا تقوم به حجة ؛ لأن الحارث بن غصين مجهول .

وأخرجه ابن حـجر فى ( الكافى الشاف فى تخريج أحـاديث الكشاف ص : ٩٤ ) . وقال : ( . . . قال البيهقى : هذا المتن مشهور وأسانيده كلها ضعيفة ) .

انظر : (ـ جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١ ، والكافى الشاف ص ٩٤ - ٩٥ )

(٦) فى ب ( الذى ) وهو خطأ .

(٧) أخرجه : أحمد فى مسنده : ٤/ ٤٢٧ بلفظ « إن خيركم قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون بعـدهم قوم يشهـدون ولا يشهـدون ، ويخونون ، ولا يؤتمنون » . والترمذى : ٤/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩ ، ومسلم : ٤/ ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ .

المنقول عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نقلاً متواتراً بلا شبهة

***** ***** *****

فالقرآن إلى آخره القرآن مصدر كالقراءة ، / [1] والمراد هنا المقروء ، فيتناول جميع ما يقرأ من الكتب السماوية ، وغيرها .

فاحتزر بقوله : المنزل ، عن غير الكتب السماوية ، وبقوله : على الرسول ـ أى على رسولنا ـ اللام فيه بدل الإضافة ، عن الكتب المنزلة ، مثل الإنجيل وغيره .

وبقوله : المكتوب فى المصاحف ، عما نسخت تلاوته ، وبقيت أحكامه ، مثل : ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله ) [2].

وبقوله : المنقول عنه نقلا متواتراً ، عما اختص بمثل مصحف أبى [3] ـ رضى الله عنه وغيره نحو قوله ـ تعالى ـ: « فعدة من أيام أخر متتابعات » [4].

---

(١) ق ٢/أ من ح .

(٢) أخرجه : ابن ماجة ٢/٨٥٣ ، وأحمد ٥/١٨٣ ، وكذلك أبو داود ٤/١٤٥ بلفظ قريب منه .

كما رواه النسائى ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ، وصححه ابن حبان والحاكم عن أبى بن كعب ، ورواه الشافعى ، والترمذى ، وآخرون عن عمر رضى الله عنه . انظر : ( كشف الخفاء ٢/٢٣ حديث رقم ١٥٧٩ ) .

(٣) هو : أبى بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصارى ، البخارى ، يكنى أبا المنذر وأبا الطفيل ، سيد القراء ، كان من أصحاب العقبة الثانية ، وشهد بدراً والمشاهد كلها وكان عمر ـ رضى الله عنه - يسميه سيد المسلمين ، مناقبه كثيرة ، توفى سنة (٢٠) أو (١٩هـ ) وقيل : سنة ( ٢٢هـ ) وقيل : (٣٠هـ ) وهو أثبت الأقاويل .

انظر : ( الإصابة ١١/٣١ـ ٣٢ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ١/٢٧ ـ ٣٠ ) .

(٤) ذكره الإمام الرازى فى : ( التفسير الكبير ٥/٧٨ ) . وقال الإمام السيوطى : ==

ويقوله : بلا شبهة [١] عما اختص ( بمثل ) [٢] مصحف [٣] ابن مسعود[٤] - رضى الله عنه - مما نقل بطريق الشهرة .

هذا على قول الجصاص [٥] ظاهر ، فإنه جعل الشهرة أحد قسمى المتواتر .

وأما على قول غيره ، فقوله: بلا شبهة تأكيد ، وهذا الموضع صالح للتأكيد لقوة شبهة المشهور بالمتواتر .

---

== ( أخرج ابن المنذر والدارقطنى وصححه ، والبيهقى فى سننه عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : نزلت « فعدة من أيام أخر متتابعات » فسقطت متتابعات ، قال البيهقى: أى نسخت ) .

( الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ١/ ١٩٢ ) .

(١) المراد بالشبهة هنا : الدليل الذى لم يصل إلى درجة اليقين والقطع .

(٢) فى ب ( مثل ) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلى ، من أجلاء الصحابة وأعلامهم سادس من أسلم ، صاحب سواك النبى - ﷺ - وطهوره ونعله ، وأول من جهر بالقرآن وأسمعه قريشًا ، نال الهجرتين : ( الحبشة والمدينة المنورة ) وصلى إلى القبلتين ، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد كلها ، مناقبه كثيرة ، توفى سنة (٣٢هـ) ودفن بالبقيع فى المدينة المنورة .

انظر :( الاستيعاب ٣/٩٨٨ ، وشذرات ١/ ٣٨-٣٩، وتقريب التهذيب ص٢٨٩) .

(٥) هو : أبو بكر أحمد بن على الجصاص الرازى ، كان إمام الحنفية فى عصره ، سكن بغداد ، وعنه أخذ فقهاؤها ، وإليه انتهت رئاسة الأصحاب ، وكان مشهوراً بالزهد وبه انتفع ، وعليه تخرج خلق كثير ، من أشهر تصانيفه : أحكام القرآن ، وشرح جامع إمام محمد ، وكتاب مفيد فى أصول الفقه ، وغيرها ، توفى سنة (٣٧٠هـ ).

انظر : ( الفوائد البهية ص ٢٧ - ٢٨ ، والجواهر المضية ١ / ٢٢٠ - ٢٢٤ ، والوافى بالوفيات ٧ / ٢٤١ ، وتاريخ بغداد ٤/ ٣١٤ - ٣١٥ ) .

ولا يقال : يلزم على هذا التعريف التسمية ، سوى التى فى سورة النمل ، فإنها دخلت فى التعريف ، لما أنها مكتوبة منقولة بطريق التواتر ، مع أنها ليست بقرآن - لعدم الكفر بإنكارها ، وعدم جواز الصلاة بها ، وعدم حرمة قراءتها على الجنب ( والحائض ) (١) .

لأنا نقول : الصحيح من المذهب أنها من القرآن ، لكنها ليست من كل سورة عندنا بل هى آية منزلة للفصل بين السور ، وإنما ( لم ) (٢) يكفر منكرها لزعمه أنها أنزلت (٣) وكتبت للتبرك ، كما فى صدور الكتب لا لكونها من القرآن ، والتمسك بمثله يمنع الإكفار ، وإنما لا تجوز (٤) الصلاة بها فى الصحيح لما فى كونها / (٥) آية تامة شبهة ، لأن عند الشافعى (٦) هى مع ما بعدها إلى رأس الآية ، آية تامة ، فلا يتأدى بها الفرض - (٧) .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) فى ح ( نزلت ) بدون الهمزة .

(٤) فى ب ( لم تجز ) .

(٥) ق٢/ ب من ب .

(٦) هو : محمد بن إدريس الشافعى القرشى ، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ) مات أبوه ، وهو صغير فنشأ يتيمًا ، حفظ القرآن الكريم وكثير من الأحاديث قبل العاشرة من عمره ، كان فى القمة من الفصاحة والبلاغة ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين ، وأول من وضع علم أصول الفقه كعلم مستقل ودون قواعده ، كفاه تعريفًا أنه الإمام الشافعى له مؤلفات قيمة منها: الرسالة ، الحجة ، الأم ، وغيرها - توفى سنة ( ٢٠٤هـ ) .
( انظر : طبقات الحافظ ١/ ١٥٢ فما بعدها ، وفيات الأعيان ٣/ ٣٠٥ ، طبقات الشافعية ١/ ١٠٠ ، مناقب الإمام الشافعى ١/ ٢٣٠ ، والشافعى لأبى زهرة ) .

(٧) خلاصة القول فى ذلك : أن أهل العلم اتفقوا على أن البسملة بعض آية فى سورة النمل ، ثم اختلفوا فى أنها فى أوائل السور ؛ هل هى آية من القرآن أم لا ؟ . ==

وهو اسم للنظم والمعنى .

وإنما تعْرف أحكام الشرع بمعرفة أقسامها وذلك أربعة أقسام :

*****     *****     *****

وإنما يجوز قراءتها للجنب والحائض لقصد التيمن [1] ، كجواز قراءة الفاتحة .

ولا يقال : كان قرآنا فى زمن النبى - ﷺ - مع أنه غير منقول بطريق التواتر والشهرة بعده .

لأنا نقول : هذا التعريف للقرآن الذى هو حجة فى زماننا، لا لمطلق القرآن.

قوله: وهو أى القرآن اسم للنظم والمعنى ، وإنما ذكر النظم الذى يدل على

---

== فذهب الشافعى ومن معه : إلى أن البسملة آية من القرآن فى أول كل سورة ، أو مع الآية الأولى من كل سورة إلا فى سورة التوبة .

وذهب مالك ومن معه : إلى أنها ليست آية فى أوائل السور مطلقًا .

وذهب الحنفية والحنابلة : إلى أنه آية من القرآن وتتكرر فى أوائل السور للفصل .

انظر تفصيل هذه المسألة فى :

( أصول السرخسى ١/ ٢٨٠ - ٢٨١ ، والتلويح بحاشية التوشيح ص ٦٩ - ٧٢ ، وكشف الأسرار للبخارى ١/ ٢٣ ، والمستصفى ١/ ١٠٢ - ١٠٥ ، والإحكام للآمدى ١/ ١٢٣ - ١٢٧ ، والمجموع للنووى ٣/ ٣٣٤ ، فما بعدها ، وشرح القاضى العضد لمختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازانى ٢/ ١٩ - ٢١ ، والاستعداد لرتبة الاجتهاد مخطوط - ورقة ٥ - ٦ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ص ٤٦٢ - ٤٦٧).

(١) التيمن : التبرك ، من اليمن وهى البركة ، يقال : يمن الرجل على قومه ولقومه بالبناء للمفعول ، فهو ميمون .

( المصباح المنير ٢/ ٦٨٢ ) .

حسن الترتيب ، مكان اللفظ الذى يدل على الرمى ، رعاية للأدب ، وتعظيمًا لعبارات القرآن ، وذكر فى تعريف الخاص وغيره : اللفظ ؛ لأن ذلك تعريف للخاص من حيث إنه خاص ، لا خاص القرآن .

ولا يقال : لو تلا بالفارسية فى الصلاة يجوز عند أبى حنيفة [1] ـ رحمه الله ـ مع أن عبارة الفارسية غير مكتوبة .

لأنا نقول : إنما جاز عنده، لقيام المعنى المجرد مقام النظم والمعنى ، أو لقيام العبارة الفارسية مقام النظم ، كما قال أبو يوسف [2] ومحمد [3] - رحمهما

---

(١) هو : النعمان بن ثابت بن زوطى ، المكنى بأبى حنيفة ، الملقب بالإمام الأعظم ،أحد الأئمة الأربعة ، صاحب أكبر المذاهب اتباعًا ، وأوسعها فروعًا ، ولد سنه (٨٠هـ) بالكوفة ونشأ بها ، كان فقيها مجتهدًا ، وقد أدرك أربعة من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ منهم أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ فيكون تابعيًا من مؤلفاته : المسند فى الحديث ، وكتاب الفقه الأكبر ، والرد على القدرية ، مناقبه كثيرة . توفى سنة (١٥٠هـ) .

انظر : ( تاريخ بغداد ١٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٦ ، وتذكرة الحفاظ ٢/ ١٨٥ ، وأبو حنيفة لأبى زهرة ، والفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى ٢/ ٣٤٥ ، والبداية والنهاية ١٠/١٠٧ ) .

(٢) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى ، المكنى بأبى يوسف والملقب بالقاضى صاحب أبى حنيفة ، الإمام المجتهد ، لازم أبا حنيفة حتى صار من أكبر تلامذته ، وقد يخالف شيخه فى بعض المسائل ، تولى القضاء والتدريس ، له مؤلفات قيمة منها : كتاب الآثار ، وكتاب الخراج ، والرد على الأوزاعى ، وغيرها ، ولد سنة (١١٣هـ) وتوفى سنة ( ١٨٣ هـ ) .

انظر : ( أخبار أبى حنيفة وأصحابه ص ٩٠ ، وتاريخ بغداد ٢٩٨/١ ، ووفيات الأعيان ٤٢١/٥ ، والفوائد البهية ص ٢٢٥ ) .

(٣) هو : أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى ، ولد بواسط سنة ( ١٣١هـ ) ونشأ بالكوفة ، أخذ الفقه عن أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، وتتلمذ على الإمام مالك ،==

الأول فى وجوه النظم صيغة ولغة .

وهى أربعة : الخاص ، والعام ، والمشترك ، والمؤول .

والثانى فى وجوه البيان بذلك النظم ، وهى أربعة أيضا : الظاهر ، والنص، والمفسر ، والمحكم .

ولهذه الأربعة ، أربعة أخرى تقابلها ، وهى : الخفى ، والمشكل ، والمجمل، والمتشابه .

والثالث : فى وجوه استعمال ذلك النظم ، وهى أربعة أيضًا : الحقيقة والمجاز ، والصريح ، والكناية .

والرابع : فى معرفة وجوه الوقوف على المراد ، وهى أربعة أيضًا: الاستدلال بعبارة النص ، وبإشارته ، وبدلالته ، وباقتضائه .

***** ***** *****

الله- حالة العجز ، إذ مبنى الصلاة على اليسر ، لأنها حالة [1] المناجاة مع

---

== فتعلم فقه الحجازيين ومنهجهم فى الاجتهاد .

قال فيه الإمام الشافعى : " ما رأيت أحد أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن الشيبانى كأنه عليه نزل " .

مؤلفاته قيمة وكثيرة من أهمها : الكتب الستة المشهورة بكتب ظاهر الرواية ، وهى : المبسوط ، والزيادات ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الصغير ، والسير الكبير - ولمؤلفاته الفضل الأكبر فى تدوين المذهب الحنفى وجمعه ، مناقبه كثيرة ، توفى سنة ( ٢٤٧ هـ ) .

انظر : ( تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٦٢ ، وشذرات الذهب ١/ ٣٢١، ونظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامى ص ٢٤٧ ، والأعلام ٦/ ٣٠٩ ) .

(١) مكررة فى ب .

الرب ، فيكون النظم مكتوبا تقديرا ، ( فيدخل )[1] في الحد[2].

وأقسامها : الضمير للنظم والمعنى ، وذلك ـ أى الأقسام أربعة ، وكل قسم أربعة أيضًا ، والأقسام مذكورة ( أيضًا )[3] في المتن .

صيغة : قيل : لكل لفظ معنى لغوى ، وهو ما يفهم من مادة تركيبه ، ومعنى صيغى ، وهو ما يفهم من هيئته ، أى حركاته وسكناته .

فالمفهوم من حروف ( ضرب ) مثلا ، نفس الضرب ، ومن هيئته ، وقوع ذلك /[4] الفعل في الزمان الماضى ، ولكن الظاهر أنها ههنا بمعنى واحد ، لأن المشايخ قلما يلتفتون إلى مثل هذه التكلفات التى لا تليق بهذا الفن ، وإنما قدم وجوه النظم ؛ لأن اللفظ مقدم على المعنى .

واعلم أن دلائل الحصر التى ذكرها الشارحون غير تامة ، يعرف بأدنى تأمل، والأولى أن يتمسك فيه بالاستقراء[5] التام الذى هو حجة ، والاستقراء

---

(١) فى ب ( فدخل ) .

(٢) قلت : والأصح أن الإمام أبا حنيفة ـ رحمة الله ـ رجع عن قوله : بجواز الصلاة بالفارسية كما روى نوح بن مريم ، لأنه يلزم منه أحد الأمرين :

أما بطلان تعريف القرآن ، لأن الفارسية غير مكتوبة فى المصاحف .

أو جواز الصلاة بدون القرآن ؛ لأنه اسم للنظم والمعنى ، وهما أمران أحلاهما مر .

وفى الدر المختار ( الأصح رجوعه إلى قولهما وعليه الفتوى ) .

انظر : ( التلويح مع التوشيح ص٧٩ ، وشرح ابن ملك على المنار ص ٤٨ ، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ١/ ٤٨٥ ) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ق ٢/ ب من ح .

(٥) الاستقراء لغة : التتبع ، يقال : استقرأت الأشياء ، أى تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها .
==

وبعد معرفة هذه الأقسام قسم خامس يشمل الكل وهو أربعة أيضًا : معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها وأحكامها .

أما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد .

وهو إما أن يكون خصوصى الجنس أو خصوصى النوع أو خصوصى العين كإنسان ورجل وزيد .

***** ***** *****

فيما يمكن ضبط أفراده تام ، وفيما لايمكن ، غير تام ، كأفراد اللغة ، والكتاب فما يمكن ضبط أفراده فى حق / [1] هذه التقسيمات .

وبعد معرفة هذه الأقسام إلى آخره أراد بمعرفة مواضعها مآخذ اشتقاق الألفاظ التى هى أسماء لأقسام الكتاب ، كالخاص مثلا فإنه مأخوذ مثلا من قولهم : اختص فلان بكذا وأراد بترتيبها تقديم بعضها على بعض عند التعارض ، وبمعانيها حقائقها اللغوية ، وحدودها الاصطلاحية ، وبأحكامها الآثار الثابتة بها، من ثبوت الحكم قطعًا أو ظنًا ووجوب التوقف، وغير ذلك.

قوله : أما الخاص ، فكذا قيد باللفظ ، ليخرج الدوال ( الأربعة ) [2]، وليعلم أن الخصوص من أوصاف اللفظ .

---

== واصطلاحًا : الحكم على كلى لوجوده فى أكثر جزئياته .

انظر :( المصباح المنير ٥٠٢/٢ ، والتعريفات للجرجانى ١٨ ) .

(١) ق ٣/أ من ب .

(٢) فى ب ( الأربع ) من غير تاء . والدوال الأربعة هى :

الخطوط ، والعقود ، والنصب ، والإشارات .

انظر : ( مطالع الأنوار بشرحه لوامع الأسرار ص ٢٧ ، وميرابسًا غوجى ص ٦ ) .

وبقوله : وضع [١] لمعنى : ليخرج المهملات [٢] ، والمشترك أيضًا ، لأنه وضع لمعنيين .

وبقوله : معلوم ليخرج المجمل ، فإنه وضع لمعنى ، ولكنه غير معلوم ، ولا حاجة إلى الاحتراز عنه ، لأن هذا تقسيم بالنظر إلى الوضع ، والإجمال عارض ، والمجمل فى أصل وضعه لا يخرج من هذه الأقسام ، ولكنه احترز عنه نظرًا إلى الظاهر .

وبقوله : على الانفراد ليخرج العام ،فإنه وضع لمعنى واحد معلوم شامل إذ المراد من الانفراد : كون اللفظ متناولا له من حيث إنه واحد ، مع قطع النظر من أن يكون له أفراد أو لم يكن .

وقوله : كإنسان نظير خصوص الجنس ، ورجل نظير خصوص النوع ، وزيد خصوص العين[٣] وإنما قال[٤] للإنسان جنسًا على لسان أهل الشرع ،

---

(١) والوضع لغة : جعل الشىء بإزاء المعنى ، واصطلاحًا : تخصيص شىء بشىء متى أطلق أو أحس الشىء الأول فهم منه الشىء الثانى .

( التعريفات للجرجانى ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ) .

(٢) هى : الألفاظ غير الدالة على معنى بالوضع ( المرجع المذكور ص ٢٣٧ ) .

(٣) وذلك لأن معنى الإنسان واحد ، وهو الحيوان الناطق ، وكذا معنى الرجل واحد وهو: إنسان ذكر جاوز الصغر ، وكذا معنى زيد واحد ، وهو الذات المشخصة ، فاستوت الثلاثة فى أن لكل واحد معنى واحد ، وكون الأولين ( الإنسان والرجل ) ذا أفراد لا ينافى وحدتها ؛ لأنها غير منظور إليها .

( انظر : حاشية الرهاوى على ابن ملك ص ٦٦ ) .

(٤) أراد الشارح ـ رحمه الله ـ بهذا الكلام التنبيه على أن المراد بالجنس والنوع ههنا ما هو فى اصطلاح أهل الشرع ، لا ما هو اصطلاح المنطقيين . والفرق بين الاصطلاحين أن المعتبر فى اصطلاح أهل الشرع : الاختلاف والاتفاق بحسب المقاصد والأحكام، وفى اصطلاح أهل المنطق بحسب الحقيقة،ولهذا كان الإنسان جنسًا عند أهل الشرع==

واصطلاحهم ، مع أن الإنسان نوع الأنواع عند المنطقيين، والرجل صنف، لأن المشائخ لا يلتفتون إلى اصطلاحاتهم وحدودهم، بل يذكرون تعريفًا على طريق الرسم،(١) لحصول مقصودهم، تركًا للتكلف ،ولهذا ذكر كلمة كل فى تعريف الخاص ، مع أنها لإحاطة الأفراد والتعريف للحقيقة نظراً إلى فهم المعنى، حتى قال السيد (٢) الإمام أبو القاسم(٣) الشهيد السمرقندى ـ رحمه الله ـ فى أصول الفقه :(هذا كتاب فقهى لا يشتغل فيه بذكر الحدود (٤)المنطقية، وإنما

---

== لتناوله الرجل والمرأة وهما نوعان مختلفان بحسب الأغراض والأحكام ،وإن اتحدا حقيقة، وصار الرجل نوعًا لاتفاق أفراده فى ذلك ، مع أن الإنسان نوعًا عند المنطقيين والرجل صنف ، والحيوان جنس .

انظر : ( المنار وحواشيه ص ٦٦ ، وميرايسًا غوجى ص ١٢ ـ ١٤ ، وشرح الأخضرى ص ٣٣ ) .

(١) الرسم لغة : العلامة والأثر ، ومنه قول جميل ابن معمر :

رسم دار وقفت فى طلله　　　　كدت أقضى الحياة من جلله

واصطلاحا : تعريف الشىء باللوازم الخارجية ، أو بعبارة أخرى : تعريف الشىء بالعرضيات ، كقولنا فى تعريف الإنسان : إنه ماش على قدميه ، عريض الأظفار ، بادى البشرة ، مستقيم القامة ، ضحاك بالطبع .

انظر : ( شرح الأخضرى على السلم ص ٣٥ ، ومطالع الأنوار ص ٩٦ ، وميرايسًا غوجى ص ٢٠ ) .

(٢) فى ب ( سيد ) بدون أل وهو خطأ .

(٣) وهو: أبو القاسم ، الشهيد الحسينى ، السمرقندى ، ناصر الدين بن يوسف ، إمام عظيم القدر ، وقوى العلم ، مجتهد زمانه ، له مؤلفات قيمة منها : النافع فى الفقه، والملتقط فى الفتاوى ، وخلاصة المفتى وغيرها ـ قيل اسمه : محمد بن يوسف . توفى سنة (٦٥٦ هـ ) .

انظر : ( الفوائد البهية ص ٢١٩ ـ ٢٢٠ ) .

(٤) فى ب ( والمنطقية ) بزيادة الواو وهو خطأ - يمكن أن يكون من الناسخ .

**وحكمه أن يتناول المخصوص قطعًا ولا يحتمل البيان لكونه بينًا ، فلا يجوز إلحاق التعديل بأمر الركوع والسجود على سبيل الفرض ، وبطل شرط الولاء والترتيب .**

***** ***** *****

نذكر رسومًا . شرعية يوقف ( بها )[1] على معنى اللفظ ، كما هو اللائق بالفقه ) .

قوله : وحكمه كذا ، حكم الشيء الأثر الثابت به ، أراد بالخصوص /[2] مدلوله .

وقوله : قطعا تميز - أى على وجه القطع - إرادة الغير عنه .

وقوله : ولا يحتمل البيان أى بيان التفسير ، لأن من شرطه أن يكون النص مجملا أو مشكلا ، والخاص بين بنفسه ، ولا يكون فيه إشكال ولا إجمال .

قوله : فلا يجوز إلحاق التعديل إلى آخره : اعلم أن الزيادة على النص بخبر[3] الواحد لا يجوز ، لأن الزيادة نسخ معنى ، ولا يجوز نسخ نص الخاص بخبر الواحد ، لأنه ظنى ، ويجوز أن يكون مبينا لمجمل الكتاب .

وقال أبو يوسف والشافعى ـ رحمه الله ـ : تعديل أركان الصلاة ـ أى الطمأنينة فى الركوع والسجود، والاستواء فى القومة، والجلسة بين السجدتين ـ

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) ق ٣/أ من ح .

(٣) خبر الواحد عند الجمهور هو : الخبر الذى لم تبلغ رواته فى الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان الناقل واحدا أو أكثر منه .

( راجع : نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلانى بتعليقاته ص ٢٥ ـ ٢٦).

فرض ، خلافا لأبى حنيـفة ومحمد ـ رحمهـما الله ـ فإنه عندهما واجب لأن قوله تعالى ﴿ (و) [1] اركعوا واسجدوا ﴾ ، خاص ومعنى الركـوع والسجود معلوم ، ولا إجمال فيه ، لأن الركوع وهو الميلان عن الاستواء والسجود وضع الجبهة على الأرض ، فـلا يكون إلحاق التعديل بهما على سبـيل الفرض بخبر الواحد ، وهوقوله ـ ﷺ ـ للأعرابى: [2] « قم فصل فإنك لم تصل » [3] بيانا ، بل زيادة على النص بخبـر الواحد ، وذا لا يجوز ، فقلنا بالوجـوب ليثبت الحكم على حسب دليله .

قوله : وبطـل شرط الولاء والترتيـب إلى آخره . . . الولاء (و)[4] هو أن يتتابـع فى أفعال الوضوء ، ولا يفـرق بينها بعمل آخر ، والذى يقطع التـتابع جفاف العضو مع اعتـدال الهواء شـرط فى الوضوء عنـد مالك [5] وابن أبى

---

(١) الواو ليس من الآيـة ، والآية هكذا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعـوا واسجدوا ﴾ الآية سورة الحج / ٧٧ .

(٢) هو : خلاد بن رافع جـد على بن يحيى كـذا قاله ابن حـجر . انظر : فـتح البارى ٢/ ٢٧٧.

(٣) أخـرجه ( البـخـارى ١/ ١٩٢ بلفظ : ( ارجع ) بدل ( قم ) . ومـسلم ١/ ٢٩٨ ، والنسائى ٢/ ١٩٣ ، والترمذى نحوه ٢/ ١٠٠ ـ ١٠١ ) .

(٤) زياده من ح .

(٥) هو : مالك بن أنس بن عامـر الأصبحى ، الإمام الحافظ ، فقيـه الحجاز ، إمام دار الهجرة ، وأحـد الأئمة الأربعة ، وإليه ينسب المذهب المالكى ، أجـمعت الأمة على علمـه وورعه وحـفظه و . . . ، وهو غنى عن التـعريف ، ولـد بالمدينة المنورة سنة (٩٣هـ) من أبوين عربيين من قـبائل يمنية وتوفى بها سنة ( ١٧٧ هـ ) مـن مؤلفاته : الموطأ ، وتفسير غريب القرآن ، ورسالة فى القدر .

( انظر : تذكـرة الحفاظ ١/ ٢٦ ، وفـيات الأعـيان ٣/ ٢٤٨ ، ومـالك لأبى زهرة ، والديباج المذهب لابن فرحون المالكى ١/ ٨٢ ) .

ليلى[1] والشافعي في قوله القديم ، بفعل النبي - ﷺ - فإنه واظب على الموالاة، قالوا : فلو جاز تركه ، لفعله مرة تعليمًا للجواز .

والترتيب هو أن يراعى النسق المذكور في قوله تعالى:﴿ فاغسلوا﴾[2] الآية.

والنية وهو : أن يقصد بقلبه عند غسل الوجه إزالة الحدث أو استباحة الصلاة ، شرط في الوضوء عند الشافعي - رحمه الله - بقوله - ﷺ - : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه » [3] وكلمة ثم للترتيب ،وبقوله - ﷺ - : « الأعمال بالنيات » [4] ، أو بالقياس على التيمم إذ البدل لا يخالف الأصل في الشروط .

---

(١) هو : أبو عيني عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الأنصاري ، الفقيه الكوفي ، روى عن عمر ، ومعاذ وبلال وأبي ذر - رضي الله عنهم - أدرك (١٢٠) من الصحابة الأنصاريين ، وروى عنه ابنه عيسى ، ومجاهد ، وعمرو بن ميمون وغيرهم ، قال عبد الله بن الحارث :

(( ما ظننت أن النساء ولدن مثله )) وقال ابن سيرين " رأيت أصحابه يعظمونه كالأمير " وثقه ابن معين وغيره ، مات سنة (٨٣هـ) .

انظر : ( شذرات الذهب ١/ ٩٢ ، وتاريخ بغداد ١٠/ ١٩٩ - ٢٠٢ ، والعبر في أخبار من غبر ١/ ٧١ ، ووفيات الأعيان ٣/ ١٢٦ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٧١ )

(٢) المائدة / ٦ .

(٣) اخرجه أبو داود بلفظ : « إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ريحمد الله عز وجل ويثنى عليه .» الحديث والترمذي : ٢/ ١٠٢ - ١٠٣ ، نحوه ، وقال : حديث حسن ، وأحمد في المسند ٤/ ٣٤ ، والزيلعي في نصب الراية ١/ ٧

(٤) أخرجه : البخاري ١/ ٢ ، ومسلم ٣ / ١٥١٥ ، وأبو داود ٢/ ٦٥١ - ٦٥٢ . والترمذي ٤/ ١٧٩ - ١٨٠ ، والنسائي ١/ ٥٨ - ٦٠ ، وابن ماجة ٢/ ١٤١٣ )

والتسمية عند أصحاب[1] الظواهر ، وقيل[2]: عند مالك أيضًا ، لقوله ﷺ: « لا وضوء لمن لم يسم » [3] .

قلنا /[4] : لا يجوز أن يكون الولاء ، والترتيب ، والتيمم ، والتسمية ، شرطا فيه ، لهذه الأخبار ، لأن قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم .. وامسحوا برؤوسكم ﴾ ، لفظان خاصان لمعنى معلوم ، وهو : الإسالة والإصابة ، واشتراط هذه الأشياء فيه يكون زيادة على النص ، ونسخا له ، فلا يجوز .

وهذا معنى قول الشيخ : ( وبطل شرط الولاء إلى آخره ) .

فإن قيل /[5]: فهلا قلتم بوجوب النية وأخواتها [6] فى الضوء ، كما قلتم بوجوب التعديل فى الصلاة بخبر الواحد .

---

(١) وهم طائفة من العلماء أخذوا بظاهر النصوص ، وعلى رأسها الإمام أبو سليمان داود ابن علِي بن خلف الأصفهاني الظاهرى المتوفى سنة ( ٢٧٠هـ ) وسموا بذلك لتمسكهم بظاهر الكتاب والسنة ، ورفضهم الأخذ بالرأى والقياس فى حكم من أحكام الشرع .

(٢) قلت : التسمية عند المالكية مستحبة فى الوضوء ، وليست بشرط .
انظر : ( الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ١/ ١٧١ ) .

(٣) أخرجه : ( أبو داود ١/ ٧٥ ) بلفظ :« لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه » وتابعه أحمد بن حنبل فى المسند ٢/٤١٨ ، وابن ماجة ١/ ١٤٠ ، وأخرجه الترمذى ١/ ٣٧ ـ ٣٨ بلفظ : « سمعت رسول الله ﷺ .. » فذكر الحديث ، والحديث ضعيف ، ولكن الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا .

(٤) ق٤/أ من ب .

(٥) ق٣ / ب من ح .

(٦) أى الولاء ، والترتيب ، والتسمية .

قلنا : للمانع من القول بالوجوب ، وذلك أن الوضوء ، أحط رتبة من الصلاة ، لأن الوضوء[1] فرض لغيره والصلاة ( فرض )[2] لعينه ، فلو قلنا بالوجوب فى مكمل[3] الوضوء ، كما فى مكمل الصلاة ، يلزم التسوية بين الأصل[4] والتبع .

فقلنا بالسنة فى مكمل الوضوء إظهارا للتفاوت بينهما ، كذا قالوا .

ولكن هذا الجواب لا يتم ؛ لأن من القول بالوجوب فى مكمل الوضوء لا يلزم التسوية لظهور عدم التسوية بينهما بوجه آخر ، وهو : أن الوضوء لا يلزم بالنذر والشرع ، والصلاة يلزم ( بهما )[5] .

والأوجه أن يقال : إن ذلك لتفاوت درجات الدلائل ، فإن الأدلة السمعية أربعة أنواع :

قطعى الثبوت والدلالة ، كالنصوص المتواترة .

وقطعى الثبوت ظنى الدلالة ، كالآيات المؤولة .

وظنى الثبوت قطعى الدلالة ، كأخبار الآحاد التى مفهومها قطعى .

وظنى الثبوت ظنى الدلالة ، كأخبار الآحاد التى مفهومها ظنى :

فبالأول ثبت الفرض، وبالثانى والثالث ثبت الوجوب، وبالرابع ثبت السنة،

---

(١) فى ح ( لأنه ) أى بالضمير بدل الظاهر .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) وهوالولاء والترتيب إلخ ، وأما مكمل الصلاة فهو التعديل ههنا .

(٤) كان الأظهر أن يقال : يلزم التسوية بين التبعين مع ثبوت التفرقة بين الأصلين ، أو يقال : يلزم التسوية بين فرع الفرع وفرع الأصل . فحينئذ لا يرد الاعتراض الآتى كذا فى كشف الأسرار ١/ ٨٤ ، والمنار وحواشيه ص ٧٤ .

(٥) ساقطة من ب .

والاستحباب ، ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله .

فخبر التعديل من القسم الثالث؛ لأنه أمر الأعرابى بالإعادة (١) ثلاثًا، فثبت به الوجوب فأما قوله - ﷺ - : « الأعمال بالنيات » ، فمن القسم الرابع ، لأن معناه ثواب الأعمال واعتبارها ، فيكون مشترك الدلالة ، فيثبت به السنة.

وكذا خبر التسمية معارض بقوله - ﷺ - : « من توضأ وسمى كان طهوره لجميع أعضائه ، ومن توضأ ولم يسم كان طهوره لما أصابه الماء » (٢) ، فلا يكون قطعى الدلالة ، وكيف واستعمال مثله فى نفى الفضيلة شائع ؟. وكذا دليل الموالاة لا يدل على الركنية ، / (٣) فإنه عليه السلام - كان يواظب على المضمضة والاستنشاق ، مع أنهما سنتان .

وخبر الترتيب أيضًا معارض بما روى عنه - ﷺ - « أنه نسى مسح الرأس فتذكر بعد فراغه من الوضوء فمسحه ببل فى كفه »(٤) .

---

(١) حيث قال له كل مرة : « أرجع فصل ، فإنك لم تصل » الحديث . ومثله لوكان قطعى الثبوت يثبت به الفرض ، لانقطاع الاحتمال عنه ، فإذا كان ظنى الثبوت ، يثبت به الوجوب ؛ ولهذا قال الإمام أبو حنيفة فيه : أخشى أن لا تجوز صلاته .
( انظر : كشف الأسرار ١/ ٨٤ ) .

(٢) أخرجه : الزيلعى فى نصب الراية ١/ ٧ ، بلفظ: « إذا تطهر أحدكم ، فليذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله ، فإن لم يذكر اسم الله على طهور لم يطهر إلا ما مر عليه الماء). والحديث ضعيف ، لأن فى إسناده يحيى بن هاشم ، وهو متروك الحديث ، ورماه ابن عدى بالوضع .

(٣) ق٤/ ب من ب .

(٤) لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ ، ولكن الأحاديث الدالة على عدم وجوب الترتيب فى الوضوء كثيرة منها : ما أخرجه الدارقطنى عن بسر بن سعيد قال: (أتى عثمان فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم مسح برأسه، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا ، يا هؤلاء ،==

والطهارة فى آية الطواف .

*****　　*****　　*****

فلما ( كان ) [1] هذه الدلائل ظنى الثبـوت ، والدلالة ثبت بها السنة ، لا الوجوب .

قوله : والطهارة فى كذا ـ أى وبطل شرطية الطهارة فى طواف الزيارة .

وقال الشافـعى ـ رحمه الله ـ : الطهارة فى الطـواف شرط لقوله ـ ﷺ ـ : «ألا لا يطوفن بهذا البيت محدث ، ولا عريان » [2] وقوله ـ ﷺ ـ : «الطواف صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق » [3] .

فقلنا : لا يجوز أن يكون شرطًا ، لأن الله تعالى أمرنا / [4] بالطواف بقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ [5] ، والطواف لفظ خاص لمعنى معلوم، وهوالدوران حول البيت ، فلا يكون وقفـه على الطهارة عملا بالكتاب ، لأنه

---

== كذلك قالوا : نعم ، لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ ـ ) .

انظر : ( نصب الراية ١/ ٣٥ ، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ص٢ ) .

(١) فى ح ( كانت ) .

(٢) أخرجه الشـيخان بلفظ « لا يطوف بالبـيت عريان » من غير ذكـر « محدث » ولكن الطهارة للطواف ثابتـة بحديث عائشة ـ رضى الله عنهـا ـ أنها قالت : ( إن أول شىء بدا به النبى ـ ﷺ ـ حين قـدم أنه توضـأ ثم طاف بالبـيت » وهذا الحديث أيضًـا فى البخارى ومسلم . انظر : ( نيل الأوطار ٥/ ٥٢ ) .

(٣) أخـرجه : التـرمذى ٣/ ٢٨٤ بلفظ : « الطواف حـول البـيت مثل الصـلاة إلا انكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه ، فلا يتكلمن إلا بخير » ، والنسـائى ٥/ ٢٢٢ ، وتابعه أحمد فى مسنده ٣/ ٤١٤ .

(٤) ق٤ / أ من ح .

(٥) الحج / ٢٩ . والعتيق : القديم ، سمى به لأنه أول بيت وضع للناس .

( بين ) [١] ساكت ، ولا بيانا له ، لأنه ليس فيه إجمال ، بل زيادة عليه بخبر الواحد فلا يجوز، ولكن يزاد شرطية الطهارة عليه واجبًا، وهوالصحيح، بدليل إيجاب الدم بتركه ، وكان ابن شجاع[٢] يقول : إنه سنة ، كذا فى المبسوط [٣] .

فإن قيل : النص مجمل ، لأن نفس الطواف ليس بمراد الإجماع ، فإنه قدر بسبعة أشواط ( وشرط ) [٤] فيه الابتداء [٥] من الحجر الأسود على الأصح .

ويلزم إعادة طواف الجنب والعريان ، والطواف المنكوس [٦] فثبت أنه مجمل لمعنى زائد ثبت شرعًا عليه كالربا ، فيجوز أن يلحق خبر الواحد بيانا به .

قلنا: التقدير بسبعة أشواط ثبت بالخبر المتواتر [٧]، ويجوز الزيادة به ،ولهذا

---

(١) زيادة من ب .

(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجى ، تلميذ الحسن بن زياد ، والحسن بن أبى مالك ، فقيه العراق فى وقته ، صاحب تعبد وتهجد وتلاوة ، والثلجى نسبة إلى ثلج ابن عمرو بن مالك ، وليس هو منسوبا إلى بيع الثلج ، شنع عليه أهل الحديث تشنيعًا بليغًا ، من مؤلفاته : كتاب المناسك فى نيف وستين جزءًا ، وتصحيح الآثار وكتاب النوادر ، ولد سنة ( ١٨١هـ ) وتوفى سنة ( ٢٦٦هـ ) .

( انظر : كشف الظنون ١/ ٤١٠ ، و ٢/ ١٩٨١ ، والفوائد البهية ص ١٧١ ـ ١٧٢ ، والوافى بالوفيات ٣/ ١٤٨ ) .

(٣) انظره فى ٤/ ٣٨ .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) فى ب ( الابدآ ) .

(٦) المنكوس من النكس وهو القلب ، يقال : نكسته نكسا أى قلبته ، ومنه قيل : ولد منكوس إذا خرج رجله قبل رأسه ، لأنه مقلوب مخالف للعادة .

( انظر : المصباح المنير ٢/ ٦٢٥ ) .

(٧) وهوالخبر الذى رواه فى كل الطبقات قوم ، بلغوا فى الكثرة مبلغًا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب . ينظر ( نزهة النظر شرح نخبة الفكر بتعليقاته ص ١٩ ).

قال الشافعى : لا يجوز النقصان من السبعة ، إلا أن علماءنا قالوا : يحتمل أن يكون التقدير للأكمال، ويحتمل أن يكون للاعتداد ، فيثبت القدر المتيقن ، وهو جعل ذلك شرط الإتمام ( وإن ) [1] كان شرطا للاعتداد ، فالأكثر يقوم مقام الكل ، وأما ( الابتداء ) [2] من غير الحجر الأسود فمن أصحابنا من يقول : إنه معتد به ، ولكنه مكروه ، ولئن سلمنا عدم الاعتداد كما ذكر محمد فى الرقيات [3] ، فذلك أن إبراهيم / [4] - عليه السلام - جعل الحجر الأسود علامة ،افتتاح الطواف ، كما روى فى الخبر . كذا فى المبسوط [5]، ولكن لا تزول الشبهة به ، لأن هذه زيادة على النص بخبر الواحد (و الأشبه)[6] أن يقال : النص ليس بمجمل فى نفسه ، ولكنه مجمل فى حق المبالغة وابتداء الفعل، لأن الأمر صدر بصيغة التطوف ، وهى للتكلف والمبالغة وذلك يحتمل أن يكون من حيث العدد ، ومن حيث الإسراع فى المشى ، فالتحق خبر (العدد). [7] والابتداء بيانا .

---

(١) فى ح ( ولئن ) وهو خطأ .

(٢) فى ب ( الأبدا ) .

(٣) هى : مسائل رواها ابن سماعة عن محمد بن الحسن الشيبانى - رحمه الله - فى الرقة، والرقة : مدينة مشهورة على الفرات بينها وبين حران ثلاثة أيام ، معدودة فى بلاد الجزيرة ؛ لأنها من جانب الفرات الشرقى ، وهى بفتح الراء المهملة وتشديد القاف .

انظر ( كشف الظنون ١/ ٩١١ ، ومعجم البلدان ٣/ ٥٩ ، ومقدمة الهداية ٢ / ٥ ) .

(٤) ق ٥/أ من ب .

(٥) راجع : ٤/ ٣٨ ، وكذلك كشف الأسرار ١/ ٨٣ .

(٦) فى ب ( فالأشبه ) .

(٧) فى ب ( الواحد ) بدلا عنه .

والتأويل بالأطهار فى آية التربص .

*****　　*****　　*****

فأما خبر الطهارة لا يصلح للبيان ، لأن الطواف لا يحتمل الطهارة (١) .

وأما وجوب إعادة طواف الجنب والعريان والمنكوس ، فليس لعدم الجواز بل لتمكن النقصان الفاحش ، كوجوب إعادة الصلاة التى أديت مع الكراهة ، ولهذا ينجبر بالدم إذا رجع من غير إعادة .

وللخصم أن يمنع ويقول : لا نسلم أنه مجمل فى حق الابتداء من الحجر ، و( لئن ) (٢) سلمنا أنه مجمل فى حق العدد ؛ لأن المبالغة تحتمل العدد والإسراع ، لما لا يحتمل الابتداء منه ومن غيره .

( إلا أن يقال (٣) : إن الابتداء منه واجب فحينئذ لا يرد السؤال ) .

قوله : والتأويل . . . بالرفع أى وبطل تأويل الشافعى ـ رحمه الله ـ القرء بالأطهار فى قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (٤) أى

---

(١) خلاصة ذلك أنه لا إجمال فى النص بالنسبة للطهارة ، لأنه لا مدخل لها فى معنى الطواف ، وإجماله كان بالنسبة إلى الأشواط والابتداء ، فالتحق خبر العدد والابتداء بيانا له ، وإجماله بهذا الوجه لا ينافى عدم إجماله بوجه آخر ، كما فى مسح الرأس ، فإنه مجمل بحسب مقداره ، وغير مجمل بحسب محله .

( انظر : كشف الأسرار ١/ ٨٣ ، والمنار وحواشيه ٧٧ ) .

(٢) فى ب ( لكن ) .

(٣) ما بين القوسين ساقطة من ب .

(٤) البقرة / ٢٢٨ .

وقروء جمع قرء كفلوس جمع فلس ، والقرء فيه لغتان : الفتح وجمعه قروء وأقرؤ ، وبالضم وجمعه أقراء مثل قفل وأقفال .

قال أئمة اللغة : ويطلق على الطهر والحيض ، يقال : أقرأت المرأة إذا طهرت أو حاضت . ==

وليتربصن المطلقات المدخولات بهن من ذوات الأقراء مدة ثلاثة قروء ، لأن الثلاثة ، لفظ /[1] خاص لمعنى معلوم لا يحتمل غيره ، فلو حمل القرء على الأطهار انتقص عن الثلاثة .

لأنه إذا طلقها في الطهر يجعل الشافعي ذلك الطهر محسوبا من العدة ، فينتقص ذلك الطهر في حق العدة لا محالة ، إذ المراد من الطهر هو الطهر الشرعي المتخلل بين دمي الحيض بالاتفاق، فتصير العدة قرأين وبعض الثالث، بخلاف ما إذا حملناه على الحيض ، لأنه لو طلقها في الحيض لا تحتسب تلك الحيضة بالاتفاق فالحمل على وجه يوافق الكتاب أولى من الحمل على وجه يخالفه .

فإن قيل : فالحمل على الحيض مخالفة من وجهين أيضا :

أحدهما - أنه يلزم منه ازدياد الحيض على الثلاثة إذا طلقها في الحيض ، لأنه لا تحتسب تلك الحيضة بالإجماع ، فيصير ثلاثة أقراء وبعض الرابع ، والثلاثة كما لا يحتمل النقصان /[2] لا يحتمل الزيادة أيضًا .

والثاني - أن الهاء علامة التذكير في مثل هذا العدد ، والحيض مؤنث والطهر مذكر ، فدلت الهاء في الثلاثة على أن المراد : من القرء الأطهار .

قلنا : الجواب عن الأول أن تلك الزيادة ثبتت ضرورة وجوب[3] التكميل

---

= ( المصباح المنير ٢/ ٥٠١ ، والصحاح ١/ ٦٤ ، والقاموس المحيط ١/ ٢٥ ) .

(١) ق٤ /ب من ح .

(٢) ق ٥/ب من ب .

(٣) وذلك ، لأن الحيضة الواحدة لا تقبل التجزئة ، ولهذا قلنا : لو قال لامرأته : أنت طالق إذا حضت نصف حيضة ، لا تطلق حتى تطهر كما لو قال : أنت طالق إذا حضت حيضة ، وقد وجب تكميل الأولى بالرابعة ، فوجب بتمامها ضرورة عدم التجزؤ ، والعدة قد يحتمل مثل هذه الزيادة احترازاً عن النقصان كعدة الأمة

فلا يعبأ ( بها )[1]، والعدة قد يحتمل مثل هذه الزيادة احترازاً عن النقصان ، كما أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة بالإجماع ، ثم جعلت (عدتها)[2] قرأين ، ففيه زيادة نصف القرء .

وعن الثاني ـ أن الحيض وإن ( كان مؤنثا )[3] ، فالقرء المضاف إليه الثلاثة مذكر ولا استبعاد في تسمية شيء واحد باسم التذكير والتأنيث كالبر والحنطة فلما أضيف إلى المذكر روعى علامة التذكير ، ومما يؤكد أن المراد من القرء الحيض قوله عليه السلام : « دعى[4] الصلاة أيام أقرائك »[5] وقوله عليه السلام : « طلاق الأمة ثتان ، وعدتها حيضتان»[6] لأن أثر الرق في النصف لا في التغيير، وقوله تعالى:

---

== انظر : ( كشف الأسرار ١/ ٨٠ ) .

(١) في ب ( به ) وهو خطأ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في ب ( كانت مؤنثة ) .

(٤) في ح ( دع ) بدون ياء وهو تحريف .

(٥) اخرجه ( أبو داود ١/ ٢٠٩ ، برواية عائشة - رضى الله عنها - قالت : ( جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - ﷺ - فذكر خبرها ، وقال : « ثم اغتسلى ثم توضئى لكل صلاة وصلى » . وفي رواية « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلى و الوضوء عند كل صلاة » والترمذى ١/ ٢١٧ ، وقال : حديث عائشة حسن صحيح ، والنسائي نحوه ١/ ١٨١ ) .

(٦) اخرجه : ( أبو داود بلفظ : « طلاق الأمة تطليقان ، وقرؤها حيضتان » ٢/ ٦٣٩ ، والترمذى ٣/ ٤٧٩ ، وقال : حديث عائشة غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث .

وابن ماجة ١/ ٦٧٢ ، وقد اتفقوا على تضعيفه .

( ينظر هامش ابن ماجة ١/ ٦٧٢ ) .

***** ***** *****

﴿ واللائى يئسن من المحيض ﴾ (1) الآية فأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار كذا قيل .

وفيه بحث إذ لا يلزم من قوله عليه السلام : « دعى الصلاة أيام أقرائك » أن يكون المراد من القرء فى الآية الحيض ، ولا يلزم من قوله تعالى : ﴿واللائى يئسن من المحيض ﴾ الآية أن يكون الأشهر مقام الحيض ، إذ يجوز أن يكون مقام الأطهار ؛ لأن الطهر المتخلل بين الدمين لا يتصور بدون الحيض إلا أن يقال : يلزم ذلك بحسب الظاهر.

**قوله : ومحللية الزوج الثانى الى آخره ...**

قال محمد والشافعى : إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين ، وانقضت عدتها ، فتزوجت بزوج آخر ، وطلقها وانقضت عدتها ، ثم عادت الى الأول، ، لم تعد بثلاث تطليقات ولا يهدم الزوج الثانى الطلاق .

وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ـ رحمهما الله ـ تعود بثلاث تطليقات ، ويهدم الطلقة والطلقتين . والمسألة ( مختلفة )(2) بين الصحابة (3).

---

(1) سورة الطلاق / ٤ .

(2) فى ب ( مختلف ) وهو خطا .

(3) فإن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهم ـ قالوا : إن وطء الزوج الثانى يهدم حكم ما مضى من الطلقات واحدًا كان أم ثلاثة ، وبه قال إبراهيم وأبو حنيفة وأبو يوسف ـ رحمهم الله ـ .

وقال عمر ، وعلى ، وأبى بن كعب وغيرهم : لا يهدم من دون الثلاث ، وبه قال محمد والشافعى ومالك فى رواية ، وأحمد وزفر ـ رحمهم الله ـ .

انظر : ( كشف الأسرار ١/ ٨٥ ، والمنار وحواشيه ص ٨٣ ، والمبسوط ٦/ ٩٥ ـ ٩٦ ، والمغنى لابن قدامة ٧/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ ) .

فالحاصل أن الزوج الثانى /[1] مثبت للحل الجديد عندهما ، خلافا لمحمد والشافعى - رحمهما الله - تمسك محمد والشافعى - رحمهما الله - بقوله تعالى: ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ [2] فكلمة حتى للغاية وضعا ، ولا تأثير للغاية فى إثبات ما بعدها ، بل هى منتهية /[3] فقط ، كما فى الصوم تنتهى حرمة الأكل والشرب بالليل ثم يثبت الحل بالإباحة الأصلية فكذا ههنا بإصابة الزوج الثانى تنتهى الإباحة الثابتة بالطلقات الثلاث ، ثم يثبت الحل بالسبب السابق ، و ( هو )[4] كونها من بنات آدم [5] .

فمن جعل الزوج الثانى مثبتا حلا جديدا لقوله عليه السلام : ( لعن الله المحلل والمحلل له ) [6] فقد الحق بالنص خبر الواحد بطريق البيان ، ولا يجوز أن يكون بيانا لعدم الإجمال فيه ، إذ كلمة حتى وضعت لمعنى معلوم وهو : الغاية والنهاية .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله - : الزوج الثانى محلل لقوله عليه السلام : « لعن الله المحلل. . . » الحديث سماه محللا وهو المثبت للحل ،

---

(١) ق ٥/أ من ح .

(٢) البقرة / ٢٣٠ .

(٣) ق ٦/ أ من ب .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) أى أنها امرأة أجنبية .

(٦) أخرجه : ( أبو داود ٢/ ٥٦٢ ، والترمذى ٣/ ٤١٨ - ٤١٩ ، وابن ماجة ١/ ٦٢٢ - ٦٢٣ ) .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وفى رواية عند ابن ماجة بلفظ : « قال رسول الله - ﷺ - : الا أخبركم بالتيس المستعار . قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له » وفى إسناده كلام .

بحديث العسيلة لا ـ بقوله تعالى - : ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ .

***** ***** *****

وبحديث العسيلة ، وهو ما روى أنه عليه السلام قال لامرأة [1] رفاعة وقد طلقها ثلاثا ، ثم نكحت بعبد الرحمن[2] بن الزبير ثم جاءت تتهمه بالعنة وقالت : : ما وجدته إلا كهدبة[3] ثوبى هذا .

فقال عليه السلام : « أتريدين أن تعودى إلى رفاعة ؟ . قالت : نعم .

فقال عليه السلام : لا ، حتى تذوقى من عسيلته [4] ، ويذوق هو من

---

(١) واسمها تميمة بنت وهب ( بفتح التاء أو بالتصغير ) ، والثانى أرجح ، وقيل : سهيمة بسين مهملة مصغر ، وقيل : أميمة بالف . والراجح الأول .

وأما رفاعة فهو : رفاعة القرظى بن سموال ( بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة ثم لام ) .

انظر ( فتح البارى ٩/ ٤٦٤ ، والإصابة ١/ ٥٠٤ ، و ٤/ ٣٤٩ ) .

(٢) هو : عبد الرحمن بن الزَّبِير - بفتح الزاء وكسر الموحدة - ابن باطيا القرظى من بنى قريظة ، وقيل : هو ابن الزبير بن زيد بن أمية . . كذا ذكره ابن منده ، فيحتمل أن يكون نسب إلى زيد بالتبنى لتضيع الجاهلية وإلا فالزبير بن باطيا معروف فى بنى قريظة ، وروى عنه ولده الزبير .

( انظر : الإصابة ٢/ ٣٩١ ) .

(٣) هدبة، بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة ، هو : طرف الثوب الذى لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة فى الاسترخاء والانتشار .

انظر : ( المصباح المنير ٢/ ٦٣٥ ) . وقيل غير ذلك .

(٤) العسيلة تصغير العسل ، لأن العسل مؤنث ، ومعناه ما ذكره الأزهرى حيث قال : الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذى يحل بتغييب الحشفة فى الفرج ، وأنث تشبيها بقطعة من عسل وقيل غير ذلك .

( انظر : فتح البارى ٩/ ٤٦٦ ) .

عسيلتك »[1] .

وفى ذكر العود دون الانتهاء ـ أى لم يقل : أتريدين أن تنتهى حرمتك ، إشارة إلى التحليل لأنه غيا العود إلى ذوق العسيلة ، فإذا وجد الذوق ثبت العود لا محالة ، ( ولم )[2] يكن العود ثابتا قبل ذلك فيكون حادثا بالذوق ، بخلاف أصل الحل لأنه ( كان )[3] ثابتا قبل الحرمة الغليظة وقبل الذوق .

وقيل : إن العود هو الرد إلى الحالة الأولى ، وفى الحالة الأولى كان الحل ثابتا مطلقا ، ولم يبق ، فيكون الزوج الثانى مثبتا للحل الذى عدم ، فيعود عليه بثلاث تطليقات وأما النص فساكت عن كون الزوج الثانى مثبتا للحل أم لا .

وأنتم أبطلتم وصف التحليل عن الحديث ( بما هو )[4] ساكت ، وذلك لا يجوز .

فالشيخ بقوله : ومحللية الزوج الثانى إلى آخره . . أجاب عما تمسك محمد والشافعى ـ رحمه الله ـ بالآية .

ولا يقال : أن ذلك فى صورة الحرمة الغليظة ، لأن ذلك محال والمحال لا يدخل فى التعليل ، لأنه لو دخل لانسد باب القياس لأن محل الأصل غير

---

(١) أخرجه : البخارى ٦/ ١٦٥ برواية عائشة أنها قالت : إن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقنى فبت طلاقى ، وأنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى ، وإن ما معه مثل الهدبة ، قال رسول الله ـ ﷺ ـ « لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته» وتابعه أحمد بن حنبل فى ( مسنده ٦/ ٢٢٦ ) .

(٢) فى ب ( فلم ) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ب .

محل الفرع ، ولأن المحل شرط ولا أثر للشرط فى العلة .

فإن قيل : ليس الزوج الثانى محللا فى المتنازع ، وهو صورة الهدم ، لأنه لو كان يلزم إثبات الثابت ، ( لأن الحل ) [1] ثابت - وإنه لا يجوز .

قلنا[2] : لا يجوز إذا لم يفد ، أما إذا أفاد فيجوز [3] ، ألا يرى أن شرى الإنسان ماله بماله لا يجوز ، أما إذا ضم ماله إلى مال الغير فاشتراهما يصح . لأنه / [4] يفيد ملك التصرف وجواز العقد فى مال الغير ، فكذا ههنا مفيد، لأنه قبل هذا يكون الحل ثابتا على وجه يزول بالطلقة والطلقتين ، وبعده يصير على وجه لا يزول إلا بالثلاث .

أو نقول : لما كان الزوج الثانى مثبتا أصل الحل ، ووصفه فى المطلقة الثلاث، فلأن يكون مثبتا لوصفه فى المتنازع أولى .

فإن قيل : فعلى هذا ( يجب ) [5] أن يملك أربعا أو خمسا من التطليقات، ثلاثا بهذا الحادث ، وواحدة أو ثنتين بالأول .

قلنا : إذا وجب إثبات الحل بهذا السبب الثانى، لما فيه من الفائدة ، اقتضى انتفاء ( الأول ) [6] إذ لم يبق فيه فائدة ، فينتفى به اقتضاء [7] .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) ق ٦/ب من ب .

(٣) وههنا أفاد وهى أن لا تحرم عليه إلا بثلاث تطليقات مستقلات ، فيجب اعتباره كاليمين بعد اليمين منعقد ، وإن تم المنع عن الفعل باليمين الأول .
انظر : ( كشف الأسرار للبخارى ١/ ٨٩ ) .

(٤) ق ٥/ب من ح .

(٥) فى ح ( وجب ) .

(٦) فى ب ( الفائدة ) بدلا عنه وهو خطأ .

(٧) وذلك كما إذا عقد البيع بالألف ثم جدداه بأنقص أو أكثر ، يصح الثانى وينفسخ الأول اقتضاء .

وبطلان العصمة عن المسروق بقوله تعالى: ﴿جزاء﴾ لا بقوله: ﴿فاقطعوا﴾.

***** ***** *****

**قوله : وبطلان العصمة عن المسروق إلى آخره ..**

واعلم أن القطع مع الضمان على السارق لا يجتمعان ، سواء هلك المسروق في يده أو استهلكه في ظاهر الرواية ، وروى الحسن[1] عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه يضمن إذا استهلكه ، وعند الشافعي - رحمه الله - يجتمعان [2]، وكذا الحكم في السرقة الكبرى .

قال : إن الله تعالى أمر بالقطع بقوله : ﴿ فاقطعوا ﴾ [3] ولم ينف الضمان صريحا ولا دلالة ، لأن القطع اسم لفعل معلوم ولا دلالة ( له ) [4] على انتفاء الضمان وانقطاع عصمة المال أصلا ولا هو من ضرورته أيضا ، لأنهما مختلفان اسما وحكما ، لأن أحدهما لجبر المحل ، والآخر للزجر ، وسببا :

---

(١) هو : أبو علي الأنصاري الحسن بن زياد اللؤلي ، الكوفي . صاحب أبي حنيفة ، وكان يقظا ، فطنا ، فقيها ، قال يحيى بن آدم : ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد وكان محبا للسنة وأتباعها حتى كان يكسو مماليكه مما يكسو نفسه ، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي ، من مؤلفاته : كتاب المجرد ، والأمالي ، توفي سنة (٢٠٤هـ).

انظر ( الفوائد البهية ٦٠ - ٦١ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٤- ٥٤٥ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٢ ، والإمتاع بسيرة الأمين : الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع للكوثري، والجواهر المضية ١/ ١٩٣ ) .

(٢) راجع : ( المجموع للنووي ٢٠/ ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، وبه قال أحمد وغيره، وفرق مالك وأصحابه بين المعسر والموسر ، وكذا في المغني ٨/ ٢٧٠ ، والكافي ٢/ ١٠٨٦ .

(٣) المائدة / ٣٨ ، والآية بكاملها ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .. ﴾ الآية .

(٤) ساقطة من ح .

لأن سبب أحدهما الجناية على حق الله تعالى ، وسبب الآخر الجناية ، على حق العباد ، ومحلا : لأن محل أحدهما اليد ، ومحل الآخر الذمة .

وقد دل الدليل على ثبوت الضمان ، وهو عموم قوله تعالى : ﴿ **فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾ (١) وقوله عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى ترد » (٢) . ( فوجب ) (٣) القول به .

فمن قال : بأن القطع يوجب انتفاء الضمان ، وبطلان عصمة المال ، لم يعمل بهذا الخاص ، وهو قوله ﴿ **فاقطعوا** ﴾ بل يكون زيادة عليه بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام : « لا غرم على السارق ، بعدما قطعت يمينه » (٤) فأشار(٥) الشيخ / (٦) إلى جواب ذلك بقوله : وبطلان العصمة بقوله : ﴿**جزاء**﴾ لا بقوله : ﴿ **فاقطعوا** ﴾ يعني أن سقوط عصمة المال ثبت بإشارة

---

(١) البقرة / ١٩٤ .

(٢) أخرجه : ( أبو داود ٣/ ٨٢٢ ، بلفظ ( تؤدى ) بدل ( ترد )
والترمذى ٣ / ٥٥٧ ، وقال : هذا حدث حسن صحيح ، وابن ماجة ٢ / ٨٠٢ ، وأحمد فى مسنده ٥ / ٨ ) .

(٣) فى ح ( فيجب ) .

(٤) أخرجه : ( النسائى ٨/ ٩٣ ، بسنده عن سور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف بلفظ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد » .
وقال : هذا ليس بثابت .
والحديث مرسل ، لأن مسور بن إبراهيم لم يسمع عن عبد الرحمن بن عوف ـ رضى الله عنه ـ وهو حجه عند الحنفية .
( ينظر : حاشية الإمام السندى على الترمذى ٨/ ٩٣ ) .

(٥) فى ب ( وأشار ) .

(٦) ق ٧ / أ من ب .

قوله: ﴿ جزاء ﴾ فإن الله تعالى أطلق لفظ الجزاء على القطع ، والجزاء إذا أطلق في معرض العقوبات يراد به ما يجب حقا لله تعالى ، وما يجب لله تعالى ، على الخلوص إنما يجب بهتك حرمة هي لله تعالى على الخلوص ، ليكون الجزاء وفاقا .

وذلك بأن ثبتت [١] الحرمة (لمعنى)[٢] في ذاته ، كحرمة شرب الخمر والزنا، لا لحق العبد لأنه حينئذ يصير حراما لغيره ، مباحا في ذاته ، ومثل هذه الحرمة لا يوجب الجزاء لله تعالى كشرب عصير الغير ، فعرفنا ضرورة : أنه استخلص الحرمة لنفسه ، وإذا استخلصها لنفسه لا يبقى للعبد ضرورة كالعصير إذا [٣] تخمر ، إذ هي حرمة واحدة .

فمن ضرورة ذلك /[٤] تحويل العصمة إلى الله تعالى .

فإن قيل : لا نسلم أن الحرمة واحدة ، بل المال [٥] محترم لحق الله تعالى ، لوجوب النهي ، فيجب القطع ، ومحترم لحق العبد أيضا ، لحاجته ، فيجب الضمان ، كما في قتل الصيد المملوك في الحرم ، أو الإحرام ، وشرب خمر الذمي عندكم ، وكوجوب الدية مع الكفارة ؟ .

قلنا : بل الحرمة واحدة ؛ لأنا لا نجد القطع إلا بمال محترم ، حقا للعبد ، وقد أوجب الله تعالى القطع لنفسه تحقيقا لصيانته على العبد ، وانتقلت تلك الحرمة إليه ، كما ذكرنا .

---

(١) في ب ( ثبت ) .

(٢) في ح ( بمعنى ) .

(٣) حيث يبقى مملوكا ولم يبق معصوما .

(٤) ق ٦/أ من ح .

(٥) في ب ( مال ) بدون ال وهو خطأ .

فلم يبق للعبـد ( معنى ) [1] يضاف وجـوب الضمان إليه ، بخـلاف جزاء الصيـد ، لأنه لم يجب بالجناية على حق العبد فى الصّـيد ، بل للجناية على الإحرام أو الحرم ، ألا يرى أنه يجبُ فى الصـيد الذى ليس بمملوك ، وإذا لـم يصر حقه مـقضيا به ، وجب الضمان . وكـذلك وجوب الكفارة بالجناية على حق الله تعالى ، لا لحق العبد فإنها تجب فى قتل المسلم الذى لم يهاجر إلينا ، وإن لم يكن حقه مضمونا بالدية .

وكذلك شرب خمر الذمى ، لأن الحد بشربها لم يجب لحق العبد ، فإنه لو شرب خمر نفسه يجب الحد ، وإذا لم يجب لحقه وجب جبر حقه بالضمان .

أو يستدل بقوله تعالى : ﴿ جزاء ﴾ على وجه آخـر وهو : أن لفظ الجزاء لغة يدل على كمال المشروع ، إذ هو اسم للكافى ، يقال : جزى ـ أى كفى ، وكماله ـ يستـدعى كمال الجناية ، لأنها سببه ، وذلـك بأن يكون الفعل حراما لعينه ، ومع بقـاء العصمة حقـا للعبد ، لا يكون الفعل حـراما لعينه / [2] بل لغيره ، وهو حق المـالك ، ( فبقى ) [3] مباحا فى ذاته ، وذلـك أعظم شبهة فى سقوط الحد ، فمن ضرورته تحويل العصمة إلى الله تعالى .

أو نقـول بوجه آخر وهـو : أن الجزاء اسم للكامل والكافى ، فلو أوجـبنا الضمان معه ، لم يكن القطع جمـيع موجب الفعل ، فكان نـسخا لما هو ثابت بالنص .

فإن قيل : لو انتقلت العصمـة إلى الله تعالى ، كما فى الخمر ، يلزم أن لا

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) ق ٧/ب من بـ

(٣) فى ب ( فيبقى )

يقطع كما فى سرقة الخمر ـ[1] .

قلنا : لا يجب القطع فى الخمر ، لأن من شرطه : أن يكون المسروق معصوما قبل السرقة ، حقا للعبد ، والخمر ليست كذلك .

ولا يقال : القطع شرع لصيانة حق العبد ، وفى القول بسقوط العصمة إبطال حقه .

لأنا نقول : إن كان فيه إبطال حقه صورة ، ففيه تكميل معنى الحفظ عليه، فكان الحفظ بالقطع خيرا له من حفظ ماله بالضمان [2] .

والأصح[3] أن القطع لصيانة حقوق الناس ، وفيه ضرر على السارق لما فيه من ( إيذاء )[4] نصفه معنى ، فلا يضم معه ضرر آخر .

وشرع القطع بأن لا يسقط بإسقاطهم ـ وإن كان (فيه )[5] حقهم ـ أزجر وأمنع ، أو لعدم تصور اجتماعهم على الإسقاط .

---

(١) فإنه لا يقطع مع انتقال العصمة ـ إلى الله تعالى ، واللازم وهو عدم القطع منتف ههنا، فالملزوم مثله وهو انتقال العصمة .

راجع : ( المنار وحواشيه ٩٤ ) .

(٢) كما أن إيجاب القصاص خير له من إيجاب الدية ، لأن الزجر وصيانة النفس فيه إتم، ولهذا سمى حياة ، فكذلك هذا .

( كشف الأسرار للبخارى ١/ ١٠٠ ) .

(٣) هذا جواب سؤال مقدر وهو : إنه قد يقال : إن الحفظ بالقطع خير له من الحفظ بالضمان إذا اقتصر على الضمان ،أما إذا وجب معه القطع ، فلاشك أن الحفظ بهما اتم ؟ فأجاب بقوله : والأصح.. إلخ .

( انظر : المنار وحواشيه ص ٩٥ ) .

(٤) فى ب ( أتوا ) وهو خطأ .

(٥) فى ب ( فى ) .

**ولذلك صح إيقاع الطلاق بعد الخلع .**

***** ***** *****

ألا يرى أنه شرع حد الزنا لصيانة الفرش ، وحد الشرب لصيانة العقل ، مع أنه لا يسقط بالإسقاط ، لما أشرنا إليه ، كذا في الفوائد[1] الظهيرية .

ولا يقال /[2] : ينبغى ( ألا يظهر )[3] ( بطلان )[4] ( العصمة )[5] في حق الضمان ، لأنه ضرورى فقد اندفعت بإثباته في حق القطع .

لأنا نقول : قد بينا أن العصمة شيء واحد قد ظهر إبطالها في حق أحد الضمانين ، فلا يمكن اعتبارها في ( حق )[6] الضمان الآخر، لئلا يؤدى إلى تكرار الضمان بإزاء شيء واحد بسبب واحد .

**قوله : ( ولذلك )[7] صح إيقاع الطلاق بعد الخلع[8] .**

---

(١) هي : في الفتاوى لظهير الدين أبى بكر محمد بن أحمد بن عمر المتوفى سنة (٦١٩هـ) أولها : ( حامد الله تعالى على بلوغ نعمائه إلخ ) .
( كشف الظنون ٢/١٢٩٨ ) .

(٢) ق ٦/ب من ح .

(٣) عبارة ح ( أن يقال أن لا يظهر ) بزيادة ( أن يقال ) .

(٤) فى ب ( البطلان ) .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) فى ب ( كذلك ) .

(٨) الخلع ـ بالفتح ـ : النزع . يقال : خلع ثوبه عن بدنه ـ أى نزع ـ ، وخالعت زوجها إذا افتدت منه بماله ، والاسم : الخلع ـ بالضم ـ .
وفى الشريعة : عبارة عن أخذ مال المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع .
انظر ( العناية ، والكفاية ـ شرحى الهداية ـ . المطبوعين بهامش الهداية ١/ ٣٨٤ ) .

صريح الطلاق يلحق البائن عندنا[1] . وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ : لا يلحقه ، وإنما يتحقق الطلاق البائن عنده في المختلعة[2] ، والمطلقة على مال ، إذ لا بينونة فيما سواهما عنده ، وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ : الطلاق مشروع لإزالة ملك النكاح وقد زال بالخلع ، فلا يقع الطلاق بعده [3] .

وقلنا : الله تعالى وصل الطلاق بالافتداء بالمال وهو الخلع /[4] بقوله : **﴿فإن طلقها﴾**[5] بحرف الفاء بعد قوله : **﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾**[6] والفاء للوصل والتعقيب ، فيكون هذا تنصيصا على إيقاع الطلاق بعد الخلع .

فمن وصل قوله تعالى : **﴿فإن طلقها﴾** بأول الآية ، وهو قوله : **﴿الطلاق مرتان﴾** لا يكون وصله عملا بالفاء ، ولا بيانا ، كذا ذكره فخر الإسلام [7].

واعلم أن الاستدلال بهذه الآية على جواز لحوق صريح الطلاق بالخلع

---

(١) ما دامت في العدة .

(٢) وهي المرأة التي خالعت زوجها ـ أي افتدت منه ـ وطلقها على الفدية .
انظر( المصباح المنير ١/ ١٧٨ ) .

(٣) سواء قلنا : الخلع طلاق أو فسخ ، وسواء طلقها في العدة أو غيرها ، وسواء طلقها بالصريح أو بالكناية مع النية ، وبه قال أحمد ومن معه .
وقال مالك ومن معه : يقع الطلاق بعد الخلع إذا كان متصلا به وإلا فلا .
راجع : ( المجموع للنووي ١٧/ ٢٠ ـ ٢١ ، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٩ ، والكافي في فقه المالكي ٢ / ٥٩٣ ) .

(٤) ق ٨ / أ من ب .

(٥) سورة البقرة / ٢٣٠ .

(٦) سورة البقرة / ٢٢٩ .

(٧) راجع : ( أصول فخر الإسلام في كشف الأسرار ١/ ٩١ ) .

***** ***** *****

مشكل ، فإن عامة المفسرين وصلوا هذه الآية وهى قوله تعالى : ﴿ فإن طلقها﴾ بأول الآية ( وهو ) [1] قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ( لأنه )[2] لو وجب وصله بالخلع عملا بالفاء ، لما تصور شرعية الطلقة الثالثة قبل الخلع وأنها ثابتة بالإجماع ، بل الأولى أن يتمسك فى المسألة بما رواه أبو سعيد[3] ، الخدرى ـ رضى الله عنه ـ وغيره عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال : «المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت فى العدة » [4].

وبالمعانى الفقهية المذكورة فى المبسوط [5] وغيره .

**قوله : ووجب مهر المثل بنفس العقد فى المفوضة .**

( المفوضة )[6] بكسر الواو وفتحها .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) فى ح ( ولأنه ) بزيادة الواو .

(٣) هو : سعيد بن مالك بن سنان . . . الأنصارى ، الخزرجى ، مشهور بكنيته ، استصغر بأحد وغزا ما بعدها ، كان من أفضل الصحابة وأفقههم وحفظ أحاديث كثيرة ، روى عن النبى ـ ﷺ ـ ، وروى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم .
وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، مناقبه كثيرة .
توفى سنة ( ٧٤هـ ) على الراجح فى ذلك .
( انظر : الإصابة ٢/ ٣٢ ـ ٣٣ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢/ ٤٤ ، وسير أعلام النبلاء ، ٣/ ١٦٨ فما بعدها ، وشذرات الذهب ١/ ٨١ ) .

(٤) رواه : أبو يوسف بإسناده فى الأمالى .
انظر : ( شرح فتح القدير لابن همام ٤/ ٢٤١ ) .

(٥) راجع : ( المبسوط ٦/ ١٧١ ، فما بعدها ، والهداية ١/ ٣٨٥ ) .

(٦) ساقطة من ب .

اعلم أن التفويض هو : التزويج بلا مهر ، وهو عند الشافعي ـ رحمه الله ـ صحيح وفاسد .

فالصحيح هو : أن تأذن البالغة بكرا كانت أو ثيبا لوليها أن يزوجها بلا مهر وتقول زوجني ، ولا تذكر المهر ، فزوجها الولي بلا مهر ، أو سكت عن ذكر المهر ، أو السيد يزوج أمته بلا مهر ، أو سكت عن ذكره .

والفاسد : أن يزوج الأب الصغيرة ، أو المجنونة ، أو البكر البالغة ، بغير رضاها .

ففي انعقاد النكاح عنده قولان : أصحهما أنه يصح .

ثم التفويض الصحيح ( يجوز ) [١] أن تسمى[٢] المرأة المفوِضة بكسر الواو، لأنها فوضت أمرها إلى وليها ، ومفوَضة بفتح الواو ـ لأن وليها فوضها إلى زوجها بلا مهر .

ثم عندنا /[٣] في التفويض الصحيح ، يجب مهر المثل بنفس العقد [٤] .

وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ يتراخى الوجوب إلى زمان الوطء ، حتى لو مات زوجها أو ماتت هي قبل الدخول ، لا مهر لها[٥] ، لقول ابن عباس[٦]

---

(١) في ب ( لا يجوز ) وهو خطأ .

(٢) في ب ( يسمى ) بالياء .

(٣) ق ٧/أ من ح .

(٤) الهداية ١/ ٢٠٤ .

(٥) وذلك في أحد قولي الشافعي وهو قول مالك وغيره ، والثاني : يجب لها مهر مثلها كما هو مذهبنا ، ومذهب أحمد بن حنبل .
(راجع : المجموع للنووي ١٦ / ٣٧٣ ، والكافي ٢ / ٥٥٢ ـ ٥٥٣ ، والمغني ٦ / ٧١٩ـ ٧٢٠).

(٦) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، ابن عم رسول الله ـ ﷺ ـ،==

وابن عمر [1] ، وزيد[2] بن ثابت ـ رضى الله عنهم ـ فى هذه (حسبها الميراث، فلا مهر لها)[3] ، ولأن المهر حقها ، فإذا رضيت بعدم وجوب الصداق صريحا أو دلالة بالسكوت لم يكن لها ، كما لو برأته بعد الدخول .

فقلنا : من جوز تراخى المهـر إلى زمان الوطء ، كان ذلك منه إبطالا لمعنى قوله تعالى : ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾[4] ؛ لأن الله تعالى أحل الابتـغاء ـ أى

---

== كان يقال له الحبـر والبحر لكثرة علمه ، كان فـقيها من فقهاء الصـحابة ، وعلما من علماء التفسير والتأويل ، أحد العـبادلة الأربعة وأحد المكثرين لرواية الحديث ، انتهت إليه الرئاسة فى الفتوى والتفسير ، مآثره كثيرة جدا ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وتوفى بالطائف سـنة (٨٦ هـ) وقـبره مـعـروف يزار . ( انظر الإصـابة ٢/ ٣٢٢ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢/ ٣٤٢) .

(١) هو عبـد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، الـقرشى ، أسلم مع أبيه وهو صغـير ، واستصـغره رسول الله ـ ﷺ ـ فى بدر وأحد ، وشهـد الخندق وما بعدها ، لم يكن أحـد ألزم بطريق رسول الله ـ ﷺ ـ وأتـبع لآثاره من ابن عمـر ، كـان من الستـة المكثرين من الحديث وكان يفتى ولكنه كان شديد الاحتياط فى الفتوى ، مناقبه كثيرة، توفى سنة ( ٧٣هـ ) ودفـن بمكة المكرمـة على طريق المديـنة المنورة ، انظر : ( أسـد الغابة ٣/ ٢٢٧ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٧ ) .

(٢) هو : زيد بن ثابت بن الضحـاك ـ. . . الأنصارى ، الخزرجى ، كنيته أبو سعـيد ، وقيل : أبو ثابت ، وقيل : غـير ذلك ، استصغر يوم بدر ، ويقـال : شهد أحدا ، ويقـال : أول مشـاهده الخندق ، كان يكتب الـوحى للنبى ـ ﷺ ـ وكان من علمـاء الصحابة ، وهو الذى تولى قسم غنائم اليرموك ،وهو الذى جمع القرآن فى عهد أبى بكر الصديق ، وكان أحد أصحاب الفتوى روى عنـه جماعة من الصحابة والتابعين ، مناقبه شهيرة كثيرة ، توفى سنة ( ٤٥هـ ) على قول أكثر العلماء .

انظر : ( الإصابة ١/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٥ ) .

(٣) أورده العلامة السيوطى فى تفسيره المسمى ب ( الدر المنثور فى التفسير بالمأثور : ١ / ٢٩٣ ) .

(٤) سورة النساء / ٢٤ .

وكان المهر مقدرا شرعا ، غير مضاف إلى العبد عملا بقوله تعالى :﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد﴾ . ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ .

***** ***** *****

الطلب بالمال - والباء وضع لمعنى معلوم وهو : الإلصاق ، فيقتضى أن يكون الطلب ملتصقا بالمال ، والطلب بالعقد يقع ، لا بالإجارة والمتعة وغيرهما ، لقوله تعالى : ﴿ غير مسافحين ﴾ ، فيجب المال بالقصر : إما تسمية ، وإما وجوبا بإيجاب الشرع .

قوله : وكان المهر مقدرا شرعا . . . اعلم أن تقدير المهر مفوض إلى رأى الزوجين عند الشافعي - رحمه الله - كما فى البيع والإجارة ، فإن البدل مفوض إلى رأى العاقدين ولأن المهر حقها، فإذا رضيت بالنقصان يجب ناقصا .

وقلنا : من فوض تقدير المهر إلى الزوجين لم يعمل بقوله تعالى : ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم ﴾[1] ، لأن الفرض لفظ خاص وضع لمعنى معلوم ، وهو : التقدير فيقتضى أن يكون المهر مقدرا شرعا ، وكذلك الكناية فى قوله : ﴿ فرضنا ﴾ ، فدل ذلك على أن صاحب الشرع هو المتولى للتقدير ، إلا أنه فى تعيين المقدار مجمل ، فالتحق ( البيان ) [2] وهو حديث جابر[3] - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ - قال : «لا يزوج النساء إلا الأولياء،

(١) الأحزاب / ٥٠ .

(٢) فى ح ( السنة ) بدلا عنها .

(٣) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام . . الأنصارى ، السلمى ، يكنى أبا عبد الله وقيل غير ذلك ، قال : لم أشهد بدرا ولا أحدا منعنى أبى ، فلما قتل لم أتخلف وكان من المكثرين الحفاظ للسنن ، وكف بصره فى آخر عمره - فضائله كثيرة مات سنة ( ٧٤هـ ) وذكره ابن العماد الحنبلى فيمن ماتوا سنة ( ٧٨هـ ) .

انظر : ( الإصابة ١/ ٢١٤ - ٢١٥ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ١/ ٢٢٢ - ٢٢٣ ، وشذرات الذهب ١/ ٨٤ ) .

ولا يزوجن إلا من الأكفاء ، ولا مهر أقل من عشرة »[1] بيانا به، فصارت العشرة مقدرا لازما .

فمن لم يجعله مقدرا شرعا ،كان مبطلا له عاملا به .

ولكن للخصم أن يقول : لا أسلم[2] أن الفرض[3] خاص فى التقدير بل هو مشترك لأن الفرض يجىء بمعنى القطع وبمعنى الإيجاب ، وبمعنى البيان، وبمعنى التقدير ، وفى الآية حمله على الإيجاب أولى بقرينة ﴿ **وما ملكت أيمانكم** ﴾[4] من حمله على التقدير لأن معنى الإيجاب يستقيم فى حق الإماء، كما يستقيم فى حق الأزواج ، لأن ما به قوامهن من النفقة، والكسوة واجب عليهم ؛ كوجوب المهر عليهم ، ولهذا فسره عامة أهل التأويل بالإيجاب ، فأما معنى التقدير لا يستقيم فى حق الإماء ، لأنه لم يقدر من المهر على الموالى للإماء .

---

(١) أخرجه : الدارقطنى ٣/ ٢٤٥ ، بلفظ : « لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم » قال محمد عبد الحى اللكنوى : " وإسناده واه ،لأن فيه مبشر بن عبيد ، وهو كذاب " ، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : "أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب " ( الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ص ٢٩) . ونقل عن الزيلعى القول بضعفه وتبعه الحافظ ابن حجر ، كما نقل عن الإمام البغوى أنه قال : " إنه حسن " .

انظر : أقوال العلماء حول هذا الحديث فى : ( تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة لأبى الحسن الكنانى ٢/ ٢٠٧ ، والتعليق المغنى على الدارقطنى لأبى الطيب العظيم أبادى ٢/ ٢٤٥ ـ المطبوع بذيل الدارقطنى ) .

(٢) فى ب ( لا نسلم ) .

(٣) فى ب ( الشرط الفرض ) بزيادة كلمة ( الشرط ) وهى خطأ .

(٤) فى ب ( أو ) بزيادة الهمزة وهو تحريف .

**ومنه الأمر ، وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء : افعل. ويختص مراده بصيغة لازمة .**

***** ***** *****

وتدل أيضا : أن الإيجاب هو المراد ههنا ، كلمة ( على ) فإنها صلة الإيجاب .

يقال : فرض عليه ـ أى أوجب ـ ولا يقال : فرض عليه بمعنى قدر .

**قوله : ومنه الأمر**(١) ، أى من الخاص /(٢) الأمر ، لأنه وضع لمعنى معلوم.

وهو ـ أى الأمر ـ قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء : افعل .

واحترز بقوله : على سبيل الاستعلاء عن الالتماس والدعاء .

والمراد بقوله : افعل (٣) : طلب الفعل بصيغة الأمر .

**قوله : ويختص مراده بكذا** ، أى ويختص موجب الأمر وهو الوجوب بصيغة الأمر عندنا . **ومعنى قوله بصيغة لازمة** أى : مختصة بذلك المراد .

---

(١) ق ٩ / أ من ب .

والأمر لغة ضد النهى وبمعنى الشأن والحال ومنه قوله تعالى : ﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾ وجمعه أمور ، وبمعنى الطلب جمعه ( أوامر ) ، واصطلاحا ما ذكره الشارح . وقيل غير ذلك .

( انظر : المفردات فى غريب القرآن ص ٢٤ ، والمصباح المنير ١ / ٢١ ، والتعريفات للجرجانى ص ٣٧ ، وكشف الأسرار ١/ ١٠١ ، والأحكام للآمدى ٢/ ١٩٨ ـ ٢٠٤ ) .

(٢) ق٧/ب من ح .

(٣) قلت : وبه احترز عن النهى ، لأنه عبارة عن قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: لا تفعل .

حتى لا يكون الفعل موجبا خلافا لبعض أصحاب الشافعي رحمه الله .

*****          *****          *****

اعلم أن اللفظ قد يكون مختصا بالمعنى ، ولا يكون المعنى مختصا به ، كالألفاظ المترادفة[١] ، وقد يكون على العكس ، كالأعلام المنقولة ، وبعض الألفاظ المشتركة ، وقد يكون الاختصاص من الجانبين كالألفاظ المتباينة .

فالشيخ بقوله : لازمة أشار إلى رد ( قول )[٢] من زعم من الواقفية [٣] أنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة .

وبقوله : يختص مراده إلى رد (قول ) [٤] بعض أصحاب مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ فإنهم قالوا : إن الوجوب كما يستفاد من الصيغة ، يستفاد من غيرها وهو الفعل ، وسمى الفعل أمرا كما سميت الصيغة ، فيحصل الإيجاب به كما بالصيغة .

وعندنا لا يسمى الفعل أمرا على الحقيقة ولا يستفاد منه الوجوب ، وصورة

---

(١) فى ح ( المرادفة ) .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) الواقفية فى العقائد عبارة عن فرقة من الإمامية ، وهم الذين وقفوا على جعفر الصادق ووالده محمد الباقر ولم ينسبوا الإمامة إلى غيرهما ، ويسمون الباقرية والجعفرية الواقفة . وهناك فرقة أخرى تسمى بالإسماعيلية الواقفة وهم القائلون بإمامة إسماعيل بعد والده جعفر الصادق ، وقالوا : إن إسماعيل لم يمت ولكن اختفى تقية من بنى العباس ، والمراد بالواقفية هنا ليست هذه الفرق بل أصبح يوصف بالواقفية كل من توقف بشيء ، وأكثر من ينسب إليه الوقف فى مسائل الأصول : أبو الحسن الأشعرى ومن تابعه كالقاضى أبى بكر الباقلانى .

ينظر : ( الملل والنحل للشهرستانى ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦ ) .

(٤) ساقطة من ب .

للمنع عن الوصال . وخلع النعال .

**الوجوب استفيد من قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلى» لا بالفعل وسمى الفعل به ؛ لأنه سببه وموجبه الوجوب لا الندب والإباحة والتوقف .**

***** ***** *****

المسألة : إذا نقل فعل من أفعال النبى - عليه الصلاة والسلام - التى ليست بسهو مثل الزلات ، ولا طبع مثل الأكل والشرب ، ولا هو من خصائصه مثل وجوب الضحى وغيره ، ولا بيان لمجمل الكتاب ، مثل قطعه يد السارق من الكوع ، هل يجب علينا اتباعه ؟ وهل يسعنا أن نقول : أمر النبى - ﷺ - بكذا ؟ .

فعند مالك - رحمه الله - فى إحدى الروايتين عنه ، وبعض [1] أصحاب الشافعى - رحمه الله - يجب علينا الاتباع و ( يصح )[2] إطلاق الأمر عليه بطريق الحقيقة .

وعند عامة العلماء : لا يجب الاتباع ولا يصح الإطلاق[3] عليه بالحقيقة.

تمسك الفريق الأول : بأن الله تعالى سمى الفعل أمراً [4] فى قوله : ﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾[5] أى فعله؛ لأن الفعل هو الذى وصف بالرشد لا القول.

وبأن النبى - ﷺ - شغل عن أربع صلوات يوم[6] الخندق ، فقضاها مرتبة

---

(١) كابى خيران وابن أبى هريرة ، وإليه ذهبت الحنابلة ومن معهم .
انظر : ( شرح البدخشى ٢/ ١٩٧ ، والاحكام للآمدى ١/ ٢٤٨ ، وشرح الكوكب المنير ٢/ ١٨٧ ) .

(٢) فى ب ( لا يصح ) وهو خطأ .

(٣) أى إطلاق الأمر .

(٤) قوله : ( أمراً ) ساقط من ب . وفى ب ( بقوله ) بدلا عن ( فى قوله ) .

(٥) هود / ٩٧ .

(٦) وكانت فى السنة الخامسة للهجرة .

فقال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى »[1] فجعل المتابعة لازمة ، فثبت /[2] أن فعله موجب .

وتمسك العامة بما روى أنه - عليه الصلاة والسلام - واصل فواصل أصحابه، فأنكر عليهم ونهاهم عن ذلك ، فقال : « وأيكم مثلى يطعمنى ربى ويسقينى »[3] .

فدل أن فعله ليس بموجب ، وإلا لما صح الإنكار ( عليه )[4] .

وبما روى أنه - ﷺ - « يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه[5] /[6] فخلعوا نعالهم ، فلما قضى صلاته ، قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟

قالوا : رأيناك ألقيت نعليك . قال[7] : إن جبريل - عليه السلام - أخبرنى أن فيهما قذرا ، إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فإن رأى فى نعليه قذرا فليمسحه وليصلى فيهما[8] » .

وهذا دليل على أن الفعل غير موجب .

---

(١) أخرجه : البخارى ١/ ١٥٥ ، وأحمد فى مسنده ٥/ ٥٣ ، بلفظ : « صلوا كما ترونى أصلى » .

(٢) ق ٩ / ب من ب .

(٣) أخرجه : ( البخارى ومسلم بروايات متعددة وألفاظ متقاربة ) .
( انظر : البخارى ٢/ ٢٤٢ ، ومسلم ٢/ ٧٧٦ ) .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) ق ٨ / أ من ح .

(٧) فى ح ( فقال ) .

(٨) أخرجه : ( أبو داود ١/ ٤٢٦ - ٤٢٧ ، وأحمد فى مسنده ٣/ ٩٢ ) .

فالشيخ أشار إلى هذين الدليلين بقوله : للمنع عن الوصال وخلع النعال .

وبقوله : والوجوب استفيد بكذا إلى قوله : لأنه سببه أشار إلى الجواب على تمسكهم بالآية والحديث .

وسمى الفعل به أى بالأمر ، لأنه أى لأن الأمر سببه - أى سبب الفعل - لأن الأمر للوجوب ، والوجوب مضطر إلى الفعل المأمور به غالبا .

قوله : وموجبه إلى آخره : اعلم أن صيغة الأمر استعملت لوجوه ، والمشهور منها ثمانية عشر :

للوجوب كقوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾[1] . وللندب كقوله تعالى : ﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا** ﴾[2] . وللإباحة فى قوله تعالى : ﴿**فاصطادوا** ﴾[3] . وللإرشاد إلى الأوثق كقوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله** ﴾[4] . وهذا راجع إلى مصلحة الدنيا ، والندب إلى ثواب الآخرة . وللإكرام كقوله تعالى : ﴿ **ادخلوها بسلام آمنين**﴾[5] . وللامتنان كقوله تعالى : ﴿ **فكلوا مما رزقكم الله** ﴾[6] . وللإهانة كقوله تعالى : ﴿ **ذق إنك أنت العزيز الكريم** ﴾[7] . وللتسوية كقوله تعالى : ﴿ **فاصبروا أو لا تصبروا** ﴾[8] . وللتعجب كقوله تعالى : ﴿ **أسمع بهم** ﴾[9].

---

(١) سورة البقرة / ٤٣ .

(٢) سورة النور / ٣٣ .

(٣) سورة المائدة / ٢ .

(٤) سورة الطلاق / ٢ .

(٥) سورة الحجر / ٤٦ .

(٦) سورة النحل / ١١٤ . والآية هكذا ﴿ فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا .. ﴾ الآية.

(٧) سورة الدخان / ٤٩ .

(٨) سورة الطور / ١٦ . والآية هكذا ﴿ اصلوها فاصبروا أو لا تصبروا .. ﴾ الآية.

(٩) سورة مريم / ٣٨ .

أى ما أسمعهم ، وللتكوين كقوله تعالى . ﴿ كن فيكون ﴾[1] . وللاحتقار كقوله تعالى : ﴿ ألقوا ما أنتم ملقون ﴾[2] . وللإخبار كقوله تعالى ﴿ فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ﴾[3] . وللتهديد كقوله تعالى : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾[4] . ويقرب منه الإنذار كقوله تعالى : ﴿ قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار ﴾[5] . وللتعجيز كقوله تعالى : ﴿ فأتوا بسورة من مثله ﴾[6] . وللتسخير كقوله تعالى : ﴿ كونوا قردة ﴾[7] . وللتمنى كقول الشاعر :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى[8]

وللتأديب كقوله عليه السلام « كل مما يليك »[9] . وهو قريب من الندب ، وللدعاء كقولك : ( اللهم اغفر لى )

ثم لا /[10] خلاف أن صيغة الأمر ليست حقيقة فى الجميع ، وإنما الخلاف

---

(١) سورة البقرة / ١٧

(٢) سورة يونس / ٨٠

(٣) سورة التوبة / ٨٢ وقوله تعالى ﴿ وليبكوا كثيرا ﴾ ساقط من ب

(٤) سورة فصلت / ٤٠ .

(٥) سورة إبراهيم / ٣ .

(٦) سورة البقرة / ٢٣ . وهذه الآية فى ب هكذا ﴿ قل فأتوا بسورة من مثله ﴾ بزيادة ﴿ قل ﴾ وهو خطأ .

(٧) سورة البقرة / ٦٥

(٨) هذا صدر بيت لامرئ القيس ، وعجزه بصبح وما الإصباح منكَ بأمثِل .
( انظر ديوان امرئ القيس ص ١٨ ، وجمهرة أشعار العرب لأبى زيد القرشى ص ١٠٠ )

(٩) أخرجه ( البخارى ٦/ ١٩٦ ، بلفظ « يا غلام ، سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » ومسلم ٣/ ١٥٩٩ ، والترمذى ٤/ ٢٨٨ . وابن ماجة ٢/ ٨٧ ١ )

(١٠) ق ١ / أ من ب

فى أمور أربعة : الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والتهديد .

فقال بعض الواقفية : هى مشتركة فى الوجوه الأربعة ، ونقل ذلك عن الأشعرى[1] ، وابن سريج [2] وبعض الشيعة ، وقيل : هى مشتركة بين الإيجاب والندب والإباحة بالاشتراك اللفظى ، وقيل : بالمعنوى ، وهو أن يكون حقيقة فى الإذن الشامل للثلاثة ،وهو مذهب المرتضى [3]. من الشيعة .

---

(١) هو : أبو الحسن على بن إسماعيل بن أبى بشر إسحاق بن سالم ، الإمام ، الفقيه ، الأصولى ، بصرى المولد ، بغدادى المنشأ والدار ، ولد سنة ( ٢٦٠ هـ ) برع فى علوم شتى ، فألف فيها مؤلفات قيمة ، من أشهرها : اختلاف الناس فى الأسماء والأحكام ، والخاص والعام ، والتبيين عن أصول الدين ، وإيضاح البرهان فى الرد على أهل الزيغ والطغيان ، توفى سنة ( ٣٢٤هـ ) .

انظر : (هدية العارفين ٢/ ٢٧٦ ، وشذرات الذهب ٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥ ، ووفيات الأعيان ٢/ ٤٤٦ ، وطبقات ابن السبكى ٣/ ٢٤٧ ) .

(٢) هو : أحمد بن عمر بن سريج ( بضم المهملة وفتح الراء ثم ياء ساكنة ثم الجيم) كنيته أبو العباس ، فقيه الشافعية فى عصره ، كان يلقب بالباز الأشهب ، ولى القضاء بشيراز ، وقام بنصرة المذهب الشافعى ، فنشره فى أكثر الآفاق ، وانتهت إليه الرحلة، وقصده الناس من جميع البلدان فى طلب العلم ، بلغت مؤلفاته : (٤٠٠) من أشهرها : الرد على ابن أبى داود فى إبطال القياس ، والتقريب بين المزنى والشافعى فى الرد على عيسى بن أبان ، توفى سنة ( ٣٠٦هـ ) ببغداد .

انظر : ( طبقات السبكى ٢/ ٨٧ ، ووفيات الأعيان ١/ ١٧ ، والأعلام ١/ ١٧٨ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٤٧ ) .

(٣) هو : الشريف المرتضى على بن حسين بن موسى القرشى ، الموسوى ، البغدادى ، من ولد موسى الكاظم ، كنيته أبو طالب وقيل : أبو القاسم ، ولد سنة ٠ ٣٣٥هـ)، كان من الأذكياء المتبحرين فى الكلام والاعتزال والأدب والشعر ، لكنه إمامى جلد نسأل الله العفو .

مؤلفاته كثيرة منها : الشافى فى الإمامة ، والذخيرة فى الأصول ، وكتاب فى الاختلاف فى الفقه ، توفى سنة ( ٤٣٦هـ ) . ==

وقيل : هى مشتركة بين الإيجاب والندب لفظا ، وهومنقول عن الشافعى ، وقيل معنى .

وقال الأشعرى : والغزالى[1] ، والباقلانى[2]ومن تبعهم ، : لا ندرى أنها حقيقة فى الوجوب فقط أو فى الندب فقط ، أو فيهما ( معا )[3] .

فعلى قول هؤلاء جميعا لا حكم له أصلا بدون القرنية .

وعند عامة العلماء : أنهـا حقيقة فى أحد هذه الثلاثة من غـير اشتراك ولا إجمال ولكن اختلفوا فى تعيينه :

فذهب جمهور الفقهاء ، وعامة المعتزلة : إلى أنها حقيقة فى الوجوب مجاز

---

== انظر : ( النجوم الزاهرة ٥ / ٣٩ ، وكـشف الظنون ١ / ٧٤٨ ، وشذرات الذهب ٣ / ٢٥٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٨٨ ـ ٥٩٠ ) .

(١) هو أبو حامـد محـمد بن محـمد بن مـحمد الطوسى ، الغـزالى ، ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ) وبرع فى العـلوم ، وولى تدريس نظامـيـة بغـــداد ، سـافـر إلى القـدس والاسكندرية ، ثم عاد إلى وطنه ، وأقـبـل على التصنيف والعبادة ، من تصـانيفه : البـسيط ، وإحـياء علوم الدين ، والمستصـقى ، والمنحول ، وشفاء الغليل وغيرها . توفى سنة ( ٥٠٥ هـ) .

انظر : ( التعليقات السنية على الفوائد البهية ص ٢٤٣ ،وشذرات الذهب ٤/ ١٠ ـ١٣ والأعلام ٧/ ٢٤٧ ، والفتح المبين ٢/ ٨ ) .

(٢) هو : محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالباقلانى ، المالكى ، الأصولى ، المتكلم كان علما من أعـلام وقته ، وكان ورعا عـفيف النفس ، حليما ، انتـهت إليه رئاسة المالكية فى عصره ،ألف كـتبا نافعة منها : التقـريب والإرشاد ، وكشف الأسرار فى الرد على الباطنية وغيرها . توفى سنة ( ٤٠٣هـ ) .

انظر : ( وفيات الأعيان ٣/ ٤٠٠ ، والديباج ٢/ ٢٢٨ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٦٨ ـ ١٧٠ ) .

(٣) ساقطة من ب .

**لانتفاء الخيرة عن المأمور بالأمر بالنص ، واستحقاق الوعيد لتاركه وكذا دلالة الإجماع**

*****　　*****　　*****

فيما عداه[1] .

وذهب [2] بعض الفقهاء والشافعى ـ رحمه الله ـ فى قوله ، وبعض المعتزلة إلى أنها حقيقة فى ( الندب ) [3] .

( وذهب[4] بعض أصحاب مالك إلى أنها حقيقة فى الإباحة ) .

احتج الفريق الأول من الواقفية : بأنها مستعملة فى معان مختلفة من غير ترجيح لأحدها ، والأصل فى الاستعمال الحقيقة ، وهذا هو التمسك للباقين من القائلين بالاشتراك اللفظى .

ولكن قالوا: حمل مطلق الأمر على الإباحة،والتهديد الذى هو المنع ، بعيد لوضوح التفرقة بين افعل ولا تفعل ، وقوله: إن شئت افعل وإن شئت لا .

واحتج القائلون بالإباحة : بأن الأمر لطلب (وجود )[5] المأمور به (فدل)[6]

---

(١) وهو قول الظاهرية أيضا كما هو مذهب الشافعى كذلك .
انظر : ( الأحكام للآمدى ٢/ ٢١٠ ، والبرهان ١/ ٢١٦ ، والأحكام لابن حزم ١/ ٢٥٩، والتبصرة ص ٢٦ ، والمحصول ج ١ق ٢/ ٦٤ ، والتمهيد ص ٧٣ ، والتلويح شرح التوضيح ص ٣٣٢ ، وأصول السرخسى ١/ ١٤ وغيرها ) .

(٢) انظر هذا المذهب فى : ( الإحكام للآمدى ٢/ ٢١٠ ، والتلويح على التوضيح ص : ٣٣٢، والمستصفى ١/ ٤٢٦ ) .

(٣) فى ب ( الإباحة ) بدلا عنه .

(٤) من هنا إلى قوله : ( احتج الفريق . .) ساقط من ب . ويراجع لقول بعض أصحاب مالك فى : ( شرح العضد ٢/ ٤ ، والتلويح على التوضيح ص ٣٣٢ ) .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) فى ب ( فدلت ) .

ضرورة على انفتاح طريق الإيتمار وأدناه الإباحة .

والنادبون قالوا : لا يجوز أن يكون موجبه الإباحة ، لأنه للطلب ، فلابد أن يكون جانب الوجود راجحا ، وذلك بالإيجاب أو الندب ، والندب أدناه فثبت للتيقن ( به ) [1] ، وتمسك القائلون بالوجوب بالكتاب ، ودلالة الإجماع ، والمعقول أى اللغة .

أما الكتاب فقوله تعالى لإبليس : ﴿ ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك ﴾[2] بعد قوله : ﴿ اسجدوا لآدم ﴾[2] فإنه ورد فى معرض الذم على المخالفة اتفاقا وهو دليل الوجوب ، وهذا /[3] معنى قول الشيخ : لانتفاء الخيرة عن المأمور به ، وقوله : بالنص إشارة إلى هذا .

وقيل : المراد بالنص قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً .. ﴾ [4] الآية وقوله : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾[5] الحق الوعيد لمخالفته أمر النبى ـ ﷺ ـ مطلقا ، وهو دليل الوجوب ، وهذا معنى قول الشيخ : واستحقاق الوعيد لتاركه .

وأما دلالة الإجماع : فإن من أراد طلب فعل على آكد الوجوه لم يكن فى وسعه طلبه إلا بلفظ الأمر ، فاستعمالهم فى طلب الفعل هذه الصيغة ، دليل على أنه للوجوب . وأما المعقول : فإن تصاريف/[6] الأفعال موضوعة لمعان

---

(١) زيادة من ب .

(٢) سورة الأعراف / ١٢ ، ١١ .

(٣) ق ١٠/ ب من ب .

(٤) سورة الأحزاب / ٣٦ .

(٥) سورة النور / ٦٣ .

(٦) ق / أ من ح .

والمعقـــول

***** ***** *****

مخصوصة لازمة كالماضي للمضى والمضارع للحال ، فكذلك الأمر لطلب الفعل ، فيكون طلب المأمور به لازما عن أصل الوضع .

ألا يرى أن الأمر فعل متعد لازمه ايتمر ، ولا وجود للمتعدى بدون لازمه كالكسر مع الانكسار .

فقضية الأمر لغة أن لا تثبت إلا بالامتثال ، إلا أن ذلك لو ثبت بالأمر نفسه، لسقط الاختيار من المأمور(١) أصلا .

فنقل حكم(٢) الوجود إلى الوجوب نفيا للتخيير(٣) ، فلذلك صار الأمر للإيجاب .

كذا ذكره فخر الإسلام (٤) ، وهو معنى قول الشيخ : والمعقول .

فإن قيل : لا نسلم إن الايتمار لازم لغة ، لأنه متعد ، ( لأنه ) (٥) يصح أن يقال : أمرته فلم يأتمره . ولا نسلم أنه لازم له حقيقة ، لأن الأمر يتحقق بدون الامتثال (٦) ، كالأمر بالإيمان من الله تعالى للكفار بدون الإيمان .

---

(١) في ب ( المأمور به ) وهو خطأ .

(٢) وهو كونه لازما للأمر .

(٣) ولأن الوجوب مفضى إلى الوجود عقلا وشرعا ، فصار الوجوب لازما للأمر ، بعد ما كان الوجود لازما له ، والله أعلم .

(٤) راجع ( أصوله في الكشف للبخاري ١/١١٦ ـ ١١٧ ) .

(٥) في ح ( ولأنه ) بزيادة الواو .

(٦) في ح ( الإيتمار ) .

*****　　*****　　*****

قلنا : لا ننكر أن الايتمار متعد في نفسه ، ولكن ما هو متعد إلى مفعول واحد ، قد يكون لازما بالنسبة إلى المفعولين ، كما يقول : علمته فتعلم ، وأطعمته الطعام فطعمه والأمر متعد إلى مفعولين : أحدهما بنفسه ، والآخر بالباء ، يقال : أمرته بكذا ، فيصلح أن يكون الايتمار لازما له كذا قيل ، وفيه بحث ، لأنه لو كان لازما لهذا المعنى لا يلزم أن يكون ( وجود )[1] المأمور به لازما بحيث لا يمكن بدونه ، والكلام في هذا .

ولأن من تقرير فخر الإسلام ، يلزم [2] أن يكون طلب المأمور به لازما للأمر لا وجوده ، والكلام في لزوم الوجود يعرف بالتأمل .

وقيل : في تقرير/[3] دليل المعقول وجه آخر ، وهو : أن السيد إذا قال لعبده : خط هذا الثوب ، فلم يفعل ، حسن في أهل اللغة الحكم بذمه واستحقاق العقاب ، ولولا أن الأمر للوجوب ، لما حسن ذلك .

أو نقول : إنه وضع لطلب المأمور به ، فثبت الطلب الكامل ، لأن الأصل في كل شيء الكمال ، إلا بمانع ، (ولا مانع ) [4] هنا ، لأنه لا قصور في الصيغة ، ولا في ولاية المتكلم .

**قوله : سواء كان قبل الحظر أو بعده** : أي موجبه الوجوب في الحالتين [5]

---

(١) في ح ( طلب ) .

(٢) في ح (لزم ) .

(٣) ق ١١/ أ من ب ، وقوله: ( دليل ) زيادة من ب .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) في ح ( الحالين ) .

وهذا ( النفى ) [١] قول بعض أصحاب الشافعى ، فإنهم قالوا : إن موجبه قبل الحظر الوجوب ، وبعده الإباحة [٢] . وقالوا : إن هذا النوع من الأمر للإباحة فى أغلب الاستعمال كقوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ ، ﴿وإذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾[٣] وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها »[٤] وقوله : « كنت نهيتكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ألا فانتبذوا فيها »[٥] .

ولكنا نقول : ( إن ) [٦] المقتضى للوجوب وهو الصيغة ( قائمة ) [٧] فى الحالين والحظر السابق لا يصلح معارضا لذلك ، فإنه كما جاز الانتقال من المنع إلى الإذن ، جاز الانتقال منه إلى الإيجاب ، والاستعمال مشترك ، فإنه جاء أيضا بعد الحظر للوجوب ، كقوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾[٨] ، وقوله تعالى : ﴿ ولكن إذا دُعيتم فادخلوا ﴾ [٩] .

---

(١) قوله : (النفى) فى النسختين معا هكذا مع الألف ، والصحيح (لنفى) من غير ألف .

(٢) انظر : (المستصفى ١/ ٤٣٥ ، وفواتح الرحموت ـ المطبوع مع المستصفى: ١/ ٣٧٩ والأحكام للآمدى ٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ ) .

(٣) الجمعة/ ١٠ ولفظ الآية : ﴿ فإذا قضيت . . ﴾ بالفاء لا بالواو .

(٤) أخرجه :( مسلم ٢/ ٦٧٢ بلفظ : « نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها . . » الحديث. والترمذى ٣/ ٣٦١ بلفظ : « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه ، فزوروها ، فإنها تذكر الآخرة » وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى ٤/ ٨٩ ، وأبو داود ٣/ ٥٥٧ ، وابن ماجة ١/ ٥٠١ ) .

(٥) أخرجه : ( مسلم٣/ ١٥٧٨ ، والترمذى ٤/ ٢٩٥ ، وأبو داود ٤/ ٣ بألفاظ متقاربة).

(٦) ساقطة من ب .

(٧) هكذا فى النسختين معا ، وأرى أن الأصوب قائم .

(٨) التوبة / ٥ .

(٩) الأحزاب / ٥٣ . وأقول : إن موضع الاستدلال من الآية الكريمة قوله تعالى : ==

وإن أريد به الإباحة أو الندب ، فقيل : إنه حقيقة ؛ لأنه بعضه .وقيل : لا ؛ لأنه جاز أصله .

*****          *****          *****

والأمر للحائض والنفساء بالصلاة والصوم بعد زوالهما ، وكذا الأمر بالحدود واجبة بعد مباشرة أسبابها ، مع أن إيذاء المسلم حرام ، وإنما فهمت الإباحة فيما ذكروا من النظائر بقرائن غير الحظر السابق ؛ لأنها [1] مشروعة لنا لا علينا ، فلو قلنا بالوجوب ، عاد على موضوعه بالنقض [2] .

قوله : وإذا أريد به الإباحة أو الندب . . إلى آخره :

جمع الشيخ ـ رحمه الله ـ بين الندب والإباحة تابعا لفخر الإسلام ، وبين الخلاف فيهما على نمط واحد ، وليس كذلك [3] ، لأنه إذا أريد به الإباحة ، فهو مجاز فيه بالإجماع [4] .

---

== ﴿ فادخلوا ﴾ فإنه أمر للوجوب ، وقد سبق بالحظر ، وهو قوله ـ جل وعلا ـ في الآية نفسها : ﴿ يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبى . . ﴾ الآية .

(١) أى الاصطياد وأخواتها .

(٢) قلت ولأجل هذا لا يحمل الأمر بالكتابة عند المداينة فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ ولا الأمر بالإشهاد عند المبايعة فى قوله جل وعلا : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ على الإيجاب وإن لم يتقدمه حظر ؛ لئلا يصير حقا علينا بعد ما شرع حقا لنا . والله أعلم .

(٣) قلت : وقد حاول العلامة ابن ملك ـ رحمه الله ـ ليصحح ما قاله فخر الإسلام ومن معه من أن الأمر إذا أريد به الإباحة أو الندب ، فإنه حقيقة .

فليراجع : ( شرحه للمنار ص ١٣٢ ـ ١٣٦ ) .

(٤) قلت: وفيه نظر؛ لأن من العلماء من يقول : إن صيغة الأمر حقيقة فى الإباحة مجاز فيما سواها ، كما ذكره الآمدى فى (الأحكام ٢/ ٢٠٨) إلا أن يقال : إنه قول شاذ==

والخلاف فيما إذا أريد به الندب ، أنه حقيقة فيه أم مجاز ؟ .

فذهب عامة أصحابنا وجمهور الفقهاء والمحققون من أصحاب الشافعى ، وشمس الأئمة [1] وصدر الإسلام [2] : إلى أنه مجاز فيه [3] لأن لازم / [4] الإيجاب استحقاق العقوبة بتركه ،واللازم للندب عدم استحقاقها ، فيكونان غيرين ، فيكون مجازا فيه وهذا معنى قول الشيخ : جاز أصله .

وذهب بعض أصحاب الشافعى ، وفخر الإسلام ، وجمهور أصحاب

---

== خارج عن الإجماع ، لأن القائلين به طائفة من المعتزلة البغدادية ، كذا ذكره البخارى فى ( كشف الأسرار/١ ١١٩ ـ ١٢٠ ) . والله أعلم .

ومن ادعى الإجماع : أبو اليسر والسمرقندى .

(١) هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى ، كان إمام علامة ، أصوليا ، صاحب الأصول والفروع ، لازم شمس الأئمة الحلوانى وأخذ عنه ، وتفقه عليه كثير من العلماء ، أملى المبسوط وهو فى السجن بأوزجند ، كان محبوسا فى الجب ، كما أملى شرح سير الكبير وهو فى الجب ، وله كتاب فى أصول الفقه ، وشرح مختصر الطحاوى ، توفى فى حدود سنة ( ٥٠٠هـ ) وقيل : فى حدود سنة (٤٩٠هـ ) وقيل : سنة ( ٤٨٣هـ ) .

انظر : ( الفوائد البهية ص ١٥٨ ـ ١٥٩ ، والجواهر المضية ٣/ ٧٨ ـ ٨٢ ، والفتح المبين ١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ) .

(٢) هو : أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوى ، كان إمام أئمة الحنفية والموفود إليه من الآفاق ، ولى قضاء سمرقند ، وانتهت إليه الرئاسة بما وراء النهر ، تفقه عليه كثير من الناس ، تصانيفه كثيرة جدا فى الأصول والفروع منها : المبسوط فى الفقه . توفى سنة ( ٤٩٣ هـ ) .

انظر : ( سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٩ ، وكشف الظنون ٢/ ١٥٨١ ، وهدية العارفين ٢/ ٧٧ ، والجواهر المضية ٤/ ٩٨ ـ ٩٩ ، والفوائد البهية ص ١٢٥ ، ١٨٨ ) .

(٣) انظر ( الأحكام للآمدى ٢/ ٢١٠ ، والكشف للبخارى ١/ ١١٩ ، والتلويح على التوضيح ص ٣٣٩ ، وميزان الأصول ص ٩٣ ) .

(٤) ق ١١ /ب من ب .

**ولا يقتضى التكرار ولا يحتمله .**

**سواء كان معلقا بالشرط أو مخصوصا بالوصف أو لم يكن .**

*****        *****        *****

الحديث ، إلى أنه حقيقة فيه [١] لأن المندوب بعض الواجب ، لأن الواجب هو : ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، والمندوب يثاب على فعله ، فيكون الندب بعض ما يشتمل عليه الوجوب ، فكان حقيقة فيه ، كما لو أريد من العام بعضه ، وكما لو أطلق لفظ الإنسان على مقطوع اليد والرجل ، وإليه أشار الشيخ بقوله : لأنه بعضه ، والأول أقرب إلى التحقيق ، يعرف بالتأمل .

**قوله : ولا يقتضى التكرار ولا يحتمله .**

اختلف القائلون بالوجوب فى الأمر بإفادته التكرار والعموم ، ومعنى التكرار أن يفعل فعلا ثم يعود إليه .

فقال المزنى [٢] والاسفرائينى [٣] من أصحاب الشافعى ، وعبد القاهر[٤]

---

(١) ينظر : ( الأحكام للآمدى ١/ ٢١٠ ، والكشف للبخارى ١/ ١١٩ ، والتلويح على التوضيح ص ٣٣٩ ، وميزان الأصول للسمرقندى ص ٩٣ ، والمنار وحواشيه ص ١٣٢ ، فما بعدها ) .

(٢) هو : إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزنى المصرى ، تلميذ الإمام الشافعى وناصر مذهبه ، كان زاهدا ، عالما مجتهدا ، غواصا على المعانى الرقيقة ، وكان أعرف الشافعية بطريق الشافعى وفتاواه ، صاحب مؤلفات كثيرة قيمة منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمختصر ، ولد سنة ( ١٧٥هـ ) وتوفى سنة (٢٦٤هـ ) .

انظر : ( سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦ ، وفيات الأعيان ١/ ٨٨ ـ ٨٩ ، والفهرست لابن النديم ص ٢١٢ ، والتعليقات السنية على الفوائد البهية ص ٣٢ ) .

(٣) هو : أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائينى ، ولد سنة ( ٣٤٤هـ ) ، كان فقيها ، أصوليا ، انتهت إليه الرئاسة وعظم جاهه ببغداد ، ألف كتبا قيمة من أشهرها: كتاب فى أصول الفقه ، وشرح المختصر للمزنى ، وغيرها ، توفى سنة (٤٠٦هـ ) . انظر : ( وفيات الأعيان ١/ ٥٥ ، طبقات السبكى ٤/ ٦١ ، وشذرات الذهب ٣/ ١٧٨ ) .

(٤) هو : عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمى البغدادى . عالم متفنن من علماء ==

البغدادى من أئمة الحديث وغيرهم : إنه يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر إلا إذا قام دليل يمنع منه [1] .

وقال الشافعى وبعض أصحابه : إنه لا يوجب ولكنه يحتمله [2] ، والفرق بين الموجب والمحتمل : أن الموجب يثبت من غير قرينة ، والمحتمل لا يثبت بدونها .

وقال بعض أصحابنا ، وبعض أصحاب الشافعى : ولا يحتمله [3] . ولكن الأمر المعلق بالشرط ، كقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾[4] ،

---

== الأصول وأعيان الشافعية فى الفقه ، ولد ونشأ ببغداد ثم رحل مع أبيه إلى خراسان وسكن بنيسابور ، تفقه على أهل العلم ، وبرع فى الفقه والأصول ، والنحو وغيرها، من أهم مؤلفاته : أصول الدين ، تفسير القرآن ، والفرق بين الفرق وغيرها، توفى سنة ( ٤٢٩هـ ) .

انظر : ( طبقات الشافعية ٥/ ١٣٦ ، وفوات الوفيات ١/ ٦١٣ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٤٤) .

(١) يراجع :( الميزان للسمرقندى ص ١١٣ ، والأحكام للآمدى ٢/ ٢٢٥ ، والتلويح على التوضيح ص ٣٤٥ ، فما بعدها ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣ ، والبرهان ١/ ٢٢٤، فما بعدها ، والمنخول ص ١٠٨ ،والمحصول ج ١ ق ٢/ ١٦٣ ، والعبادى على الورقات ص ٨٣ وغيرها ) .

(٢) ينظر : ( الأحكام للآمدى ٢/ ٢٢٥ ، وفواتح الرحموت بذيل المستصفى ١/ ٣٨٠ ، والمستصفى ٢/ ٢ . ) .

(٣) وإليه ذهب الطوفى ، ومال إليه ابن قدامة ، ورجحه الفخر الرازى وابن الحاجب وأبو الحسين البصرى ، وهو الصحيح عند الظاهرية أيضا .

ينظر : ( مختصر الطوفى ص ٨٧ ـ ٨٨ ، وكشف الأسرار ١/ ١٢٢ ، تيسير التحرير ١/ ٣٥١ ، التلويح على التوضيح ص ٣٤٥ ، أصول السرخسى ١/ ٢٠ ، المسودة ص ٢٠ ، مختصر ابن الحاجب بشرحه العضد ٢/ ٦٢ ، والعدة ١/ ٢٦٤ وغيرها ) .

(٤) المائدة / ٦ .

والمقيد بالوصف كقوله تعالى : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا** ﴾ [١] يتكرر بتكرره.

والمذهب الصحيح عندنا : أنه لا يوجبه ولا يحتمله ، سواء كان مطلقا ، أو معلقا بالشرط ، أو الوصف [٢] .

احتج الفريق الأول : بأن لفظ الأمر مختصر من طلب الفعل بمصدر ذلك (الفعل )[٣] فإن « اضرب » مثلا مختصر من قولك : أطلب منك الضرب ، والمختصر من الكلام ، والمطول سواء في الإفادة .

ثم المصدر الذى دل عليه الأمر اسم عام لجنس الفعل شامل لأفراده [٤] ، فوجب القول بعمومه عند الإمكان ، كما في سائر ألفاظ العموم .

واحتج الفريق الثانى بما ذكرنا ، غير أن الثابت به مصدر نكرة ، إذ لا دلالة ( للأمر ) [٥] على الألف/[٦] واللام ، والنكرة في الإثبات تختص ، لكنها تقبل العموم بدليل يقترن بها .

واحتج الفريق الثالث بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة مقيدة ومعلقة مثل قوله تعالى : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل** ﴾ [٧] وقوله ـ ﷺ: « أدوا عمن تمونون صوموا شهركم »[٨] فإنها تتكرر بتكرر الشروط والأوصاف .

---

(١) سورة النور / ٢ .

(٢) راجع : ( التلويح على التوضيح ص ٣٤٦ ، وأصول السرخسى ١ / ٢٠ ) .

(٣) فى ح ( الأمر ) .

(٤) ومنها التكرار وعدمه .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) ق١٢ / أ من ب .

(٧) سورة الإسراء ٧٨ .

(٨) أخرجه : ( البيهقى ٤/ ١٦١ ) بلفظ : « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون » . ==

لكنه يقع على أقل جنسه ويحتمل كله حتى إذا قال لها : طلقى نفسك أنه يقع على الواحدة إلا أن ينوى الثلاث ، ولا تعمل نية الثنتين إلا أن تكون المرأة أمة ؛ لأن صيغة الأمر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر الذى هو فرد ومعنى التوحد مراعى فى ألفاظ الوحدان وذلك بالفردية والجنسية ، والمثنى بمعزل منهما .

*****　　*****　　*****

وجه القول الصحيح : سلمنا أن لفظ الأمر دل على الفعل ، وهو المصدر ، لكن الفعل الذى دلت عليه صيغة الأمر فرد ، سواء قدر معرفا أو منكرا فلا يحتمل العدد ، إذ الفرد والعدد متنافيان .

قوله : لكنه يقع على أقل جنسه ، جواب عن سؤال مقدر /[1] وهو أن يقال : لما كان فردا لا يحتمل العدد ينبغى أن لا يصح ( بنية الثلاث )[2] فى قوله : طلقى نفسك ، لأنه عدد بلا شبهة ، كما لا يصح بنية الثنتين عندكم .

فأجاب عنه : بأنه مع كونه فردا اسم جنس وأنه يقع على الأدنى المتيقن بفرديته ، ويحتمل كل جنسه أيضا ( باعتبار معنى الفردية لا باعتبار معنى العدد) [3] لأن الطلاق مع جميع أفراده واحد من أجناس التصرفات الشرعية، فيكون فردا حكما ، فيقع عليه بالنية ، فأما الثنتان لا فردية فيهما بوجه ـ فلا

---

== وقد روى أيضا بروايات متعددة وألفاظ مختلفة ، والحديث مرسل أو موقوف وإسناده ليس بالقوى كما أن رفعه غير قوى .

انظر : ( نصب الراية ٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣ ، ونيل الأوطار ٤/ ١٨١ ) .

(١) ق ١٠ / أ من ح .

(٢) ساقطة من ب وفيها كلمة لم أستطع قراءتها .

(٣) عبارة ما بين القوسين فى ب هكذا (باعتبار معنى العدد ) وهى ناقصة .

**وما تكرر من العبادات فبأسبابها لا بالأوامر ، وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ لما احتمل التكرار تملك أن تطلق نفسها ثنتين إذا نوى الزوج بهما.**

**وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر ولا يحتمل العدد حتى لا يراد بآية السرقة**

*****          *****          *****

يكون محتمل اللفظ ،فلا تعمل النية فيهما إلا أن تكون المرأة أمة . فحينئذ تعمل النية فيهما ، لأن الثنتين جنس طلاقها .

**قوله : وماتكرر من العبادات إلى آخره :**

جواب عما قال بعض مشائخنا : إن أمر الشرع المعلق أو المقيد يتكرر .

فقال : تكرار أوامر الشرع ليس موجب اللغة ، بل باعتبار تكرار الشرط الذى هو فى معنى العلة ، أو الوصف الذى هو علة ، ومن تكررهما يلزم تكرار الحكم لا من الأمر .

قوله : وكذا اسم الفاعل إلى آخره : السارق لا يؤتى على أطرافه الأربعة عندنا بل يحبس حتى يتوب [1] .

وقال الشافعي : يؤتى على الجميع [2] ، لأن الله تعالى نص على الأيدى بلفظ الجمع ، وأضافها إلى السارق والسارقة بقوله : ﴿ **فاقطعوا أيديهما** ﴾

---

(١) وبه قال الحنابلة وأحمد فى رواية عنه .

انظر : ( فتح القدير ٤ / ٢٤٨ ، والبدائع الصنائع ٨٦/٧ ، والمغنى ٨ / ٢٦٤ ، والمبسوط للسرخسى ٩ / ١٤٠ ـ ١٤١ ) .

(٢) وبه قال مالك وأحمد فى رواية عنه .

انظر : ( المجموع للنووى ٢٠ /٩٧ ، ١٠٣ ، والمغنى لابن قدامة ٨ / ٢٦٤ ، والشرح الكبير ٤/ ٣٣٢ ، وبداية المجتهد ٢/ ٤٤٣ ) .

**إلا سرقة واحدة ، وبالفعل الواحد لا تقطع إلا يد واحدة .**

*****　　*****　　*****

فأوجب الاستغراق .

كقولك : عبيدكما ، فيدخل اليسار واليمين ، ولا يحمل على اليمين ، لأن ( فيه إبطال ) [(١)] الإطلاق وصيغة الجمع ، وذلك يجرى مجرى النسخ ، لأن لهما يمينين لا أيمانا إلا أنه فى المرة الثانية يثبت المحلية للرجل بالسنة والإجماع ، فلا يوجب ذلك إلغاء المحلية الثابتة بمطلق الكتاب .

ولنا قراءة ابن مسعود رضى الله عنه : ( فاقطعوا أيمانهما ) وهى / [(٢)] مشهورة فيقيد النص بها .

ألا ترى أن فى المرة الثانية لايقطع اليسرى ، وإذا ثبت التقييد فى النص جعلت صيغة الجمع مجازا عن التثنية ضرورة ، كقوله تعالى : ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾[(٣)] .

فثبت أن اليسار لم يدخل فى النص ، وأن استدلال الخصم بالآية غير صحيح .

ثم الشيخ خرج هذه المسألة على الأصل الذى بينه فقال : وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر ، والمصدر فرد لا يحتمل العدد ، فلا يجوز أن يراد بالآية الأيمان ؛ لأنه لما لم يحتمل العدد لابد من أن يراد به الكل أو الأقل ، ولا

---

(١) فى ب ( قيد الإطلاق ) .

(٢) ق ١٢ / ب من ب .

(٣) سورة التحريم / ٤ .

وحكم الأمر نوعان : أداء وهو تسليم عين الواجب بالأمر .
وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به .

***** ***** *****

يجوز أن يراد به الكل ، لأن (كل) [١] السرقات التى (توجد)[٢] من السارق ، لا تعلم إلا بآخر العمر ، فيؤدى إلى عدم القطع ، فتعين أن المراد سرقة واحدة، وبالسرقة الواحدة لا تقطع إلا يد واحدة ، ثم ظاهر الآية يقتضى قطع اليدين بسرقة واحدة و/[٣] هو غير مراد بالإجماع ، فثبت أن الواجب بالآية قطع يد واحدة بسرقة واحدة فى حق كل سارق وسارقة .

ثم هذه اليد الواحدة : إما اليمنى أو اليسرى ، وقد ثبت أيضا بالإجماع ، أو السنة قولا وفعلا ، وبقراءة ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أنها اليمنى ، فلم يبق اليسرى مرادة بالآية .

فهذا معنى قول الشيخ : وبالسرقة الواحدة لم تقطع إلا يد واحدة .

فإن قيل : ثبت تكرر الجلد بتكرر الزنا من شخص ، مع أن المصدر هو الزنا فى قوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا ﴾ لا يدل على التكرار ، فلتكن السرقة كذلك .

قلنا : قد ثبت فى قواعد الشرع : أن المصدر فى مثل هذا الكلام علة للحكم ، ففى الزنا يتكرر الحكم بتكرر سببه ، لبقاء محله وهو البدن ، وأما فى السرقة فلم يبق المحل ، لأن محل القطع اليمين ، وبقطعها لم يبق أصلا ، فلهذا لا يتكرر الحكم بتكررها .

**قوله : وحكم الأمر نوعان** : أى الثابت بالأمر وهو الواجب نوعان :

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) فى ب ( تؤخذ ) وهو خطأ .

(٣) ق ١٠/ب من ح .

**ويستعمل أحدهما مكان الآخر مجازا حتى يجوز الأداء بنية القضاء**

*****     *****     *****

نفس الواجب أى عينه . والباء فى قوله بالأمر للسببية ، ويتعلق بالواجب أى الواجب بسبب الأمر .

وزاد صاحب[1] المنتخب قيدا آخر وهو ( إلى ) [2] مستحقه أى تسليم نفس الواجب إلى من يستحقه . وفى الحقيقة لابد من هذا القيد ، لأن التسليم إلى غير مستحقه لا يكون أداء .

ولا يقال : كيف يمكن تسليم /[3] عين الواجب ، وهو وصف فى الذمة لا يقبل التصرف من العبد .

لأنا نقول : لما شغل الشرع الذمة بالواجب ، ثم أمر بتفريغها ، أخذ ما يحصل به فراغ الذمة حكم ذلك الواجب ، كأنه عينه لأنه لا يتصور تسليمه إلا بهذا الطريق .

**قوله : وهو تسليم مثل الواجب به** : أى بالأمر ، ولابد من تفسير القضاء من قيد آخر وهو : كون مثل حقه ـ أى تسليم مثل الواجب الذى هو حقه ـ لأنه لو قضى ما عليه من الدراهم بدراهم غيره لا يكون قضاء .

**قوله : ويستعمل أحدهما مكان الآخر** : أى ويستعمل الأداء مكان القضاء

---

(١) هو : حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخيستكى ( بلدة من بلاد فرغانة ) ، كان شيخا فاضلا ، إماما فى الأصول والفروع ، صاحب مؤلفات قيمة ، من أشهرها: المختصر فى أصول الفقه المعروف بالمنتخب الحسامى ، نسبه إلى لقبه ، وهو مختصر متداول معتبرعند الأصوليين تناوله العلماء بالشرح ، ومن اهم شروحه شرح عبد العزيز البخارى المسمى " التحقيق " ، توفى سنة ( ٦٤٤هـ ) .

انظر : ( كشف الظنون ٢/١٨٤٨ ـ ١٨٤٩ ، والفوائد البهية ص ١٨٨ ) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ق١٣ / أ من ب .

**وبالعكس فى الصحيح لوجود تسليم الواجب فيهما ، والقضاء يجب بما يجب به الأداء خلافا للبعض .**

***** ***** *****

لأن الجمعة لا تقضى أو كما يقال : نويت أن أؤدى ظهر الأمس ، والمراد منه القضاء ، لأن أداء ظهر الأمس بعد مضيه محال ، كما لو أدى الأسير الذى اشتبه عليه شهر رمضان صوم شهر رمضان بنية القضاء على ظن أنه قد مضى يجوز من الأداء .

**قوله : والقضاء إلى آخره** : اختلف مشائخنا فى القضاء ، أنه يجب بنص جديد أو بالسبب الذى وجب به الأداء وهو الأمر ، إذ وجوب الأداء يضاف إلى الأمر وإن شئت أبهمت السبب كما أبهمه الشيخ /[1] فقلت : يجب القضاء بما يجب به الأداء ،سواء كان الموجب نصا أو غيره .

وذكر فى الميزان[2] : اختلفوا فى أن القضاء يجب بالأمر السابق أو بأمر مبتدأ ـ[3] فقد صرح بالأمر( فقال بعضهم )[4] ، وعامة أصحاب الشافعى ،

---

(١) ق ١١/ أ من ح .

(٢) أراد به ( ميزان الأصول فى نتائج العقول ، وقد طبع محققا بدولة قطر ، كما حقق فى جامعة أم القرى ) فى أصول الفقه ، وهو للشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى الحنفى ، الأصولى ، المتوفى سنة ( ٥٥٣هـ ) .
انظر : ( كشف الظنون ٢/١٩١٦ ـ ١٩١٧ ) .

(٣) ( ميزان الأصول للسمرقندى ص ٢٢٠ ) .

(٤) ساقطة من ب ، والمراد من البعض هم العراقيون من الأئمة الحنفية ومن تابعهم .
انظر : ( التوشيح على التلويح ص ٣٥٢ ،وأصول السرخسى ١/ ٤٥ ) .

وعامة المعتزلة : أنه يجب بسبب[1] جديد [2] .

وقال المحققون من أصحابنا ، وبعض أصحاب الشافعى ، والحنابلة، وعامة أصحاب الحديث : أنه يجب بالسبب الأول [3] .

والخلاف فى القضاء بمثل معقول ، وأما القضاء ، بمثل غير معقول يجب بالنص الجديد بالاتفاق .

فاحتج الفريق الأول : بأن الواجب بالأمر أداء العبادة ولا مدخل للرأى فى معرفتها وإنما يعرف بالنص ، والنص إذا كان مقيدا بوقت كان المأمور به عبادة فيه ، فلا يكون عبادة فى وقت آخر بهذا الأمر لعدم دخوله تحت الأمر .

واحتج الفريق الثانى : بالقياس /[4] وهو : أن الشرع ورد بوجوب قضاء الصوم والصلاة قال الله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها »[5].

وما ورد فيه من النص معقول المعنى ، فوجب إلحاق غير المنصوص به .

وأما كونه معقول المعنى ، فلأن الأداء صار مستحقا عليه بالأمر فى

---

(١) أى بنص مبتدأ مغاير للنص الوارد لوجوب الأداء .

( التلويح على التوضيح ص ٣٥٤ ) .

(٢) يراجع : ( التلويح على التوضيح ص ٣٥٢ ، وأصول السرخسى ١/ ٤٥ ، والاحكام للآمدى ١/ ٢٢٢ ، والمستصفى ٢/ ١٠ ـ ١١ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٤٤ ) .

(٣) انظر :( المراجع المذكورة ) .

(٤) ق ١٣ / ب من ب .

(٥) وقد روى هذا الحديث بروايات متعددة وألفاظ مختلفة متقاربة ، فليراجع :

( البخارى ٢/ ٧٠ ، ومسلم ١/ ٤٧١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، وأبو داود ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ والترمذى ١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة ١/ ٢٢٨ ، وأحمد فى مسنده ٥/ ٢٩٨ ) .

الوقت، ومعلوم بالاستقراء أن المسمى لا يسقط عمن عليه إلا بالأداء أو بإسقاط من له الحق أو بالعجز ولم يوجد الكل ، فبقى كما كان قبله .

أما الأداء (والإسقاط ) [1] فظاهر ، وأما العجز فلم يوجد إلا فى حق إدراك فضيلة الوقت ،دون أصل العبادة لبقاء القدرة على أصلها فيتعذر السقوط بقدره فيسقط عنه استدراك شرف الوقت إلى الإثم أن تعمد ، ويبقى أصل العبادة الذى هو المقصود مضمونا عليه لقدرته عليه ، فيطالب بالخروج بصرف المثل إليه كما فى حقوق العباد .

فإن قيل : لا نسلم أن القدرة على أصلها يبقى بعد فوات الوقت ؛ لأن الأمر مقيد ، فيكون الواجب فعلا موصوفا بصفة ، فلا يبقى بدونها كالواجب بالقدرة الميسرة .

قلنا : هذا إذا كان الوصف مقصودا ،ونحن نعلم أن نفس الوقت ههنا غير مقصود ؛ لأن معنى العبادة كون الفعل عملا ، بخلاف هوى النفس تعظيما لله تعالى ، وهذا لا يختلف باختلاف الأوقات ، كما لا يختلف باختلاف المكان.

ولما ثبت أن النص معقول المعنى ، تعدى الحكم إلى الفرع ، وهى المنذورات المتعينة ، بأن نذر أن يصوم ( يوم ) [2] الخميس مثلا ، أو يصلى فيه أربع ركعات ، ولم يصل أو لم يصم يجب قضاؤها .

ولا يقال : لما وجب القضاء فى الصوم والصلاة بالنص إذا لولاه لما عرف كيف يستقيم ( قولكم )[3] : القضاء يجب بالأمر الذى يوجب الأداء .

لأنا نقول : قد عرف /[4] بالنص أن الواجب ما سقط بخروج الوقت ،

---

(١) فى ب ( ومستحق الإسقاط ) بزيادة كلمة ( مستحق ) .

(٢) زيادة من ح .

(٣) فى ب ( قولك ) .

(٤) ق ١١/ب من ح .

**وفيما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف إنما وجب القضاء**

*****        *****        *****

وأن هذا النص طلب تفريغ الذمة عن ذلك الواجب ، ولهذا سمى قضاء ، ولو وجب أبتداء لما صح تسميته قضاء حقيقة ، وهذا الكلام يشير إلى أن ثمرة[(١)] الخلاف تظهر فى المنذروات المتعينة ، فعند الفريق الثانى يجب ، وعند الفريق الأول لا يجب لعدم ورود النص فيه .

ولكن ذكر أبو اليسر فى أصوله : القضاء واجب فيها بالإجماع بين الفريقين، سواء كان عدم إيفائها بالفوات أو التفويت ، فعلى هذا لا يظهر ثمرة الخلاف فى الأحكام ، وإنما تظهر فى التخريج [(٢)] .

قوله : وفيما إذا نذر إلى آخره : جواب عما يقال : لو كان القضاء بالسبب الأول ، لكان ينبغى أن لا يجب القضاء فيما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان، (فصامه ) [(٣)] ولم يعتكف ، إذ لا أثر للنذر الموجب الاعتكاف فى إيجاب الصوم لكونه مضافا إلى وقت لا أثر له فى إيجاب الصوم بوجه ، ولا يمكن (إيجاب )[(٤)] القضاء إلا بصوم ، لأنه لا اعتكاف إلا بالصوم فوجب أن يبطل كما ذهب إليه أبو يوسف والحسن بن زياد ـ رحمهما الله ـ وحيث لم يبطل وجب القضاء بصوم مقصود بالاتفاق ، فى ظاهر الرواية ، دل أنه وجب بسبب آخر غير الأول .

---

(١) ق١٣ / أ من ب .

(٢) فمن قال : إن القضاء يجب بالأمر الجديد ، قال : إنه التفويت .

ومن قال بالأمر الأول وهو أمر الأداء قال : إنه النذر قياسا على الصوم والصلاة .

انظر : ( حاشيه الشيخ يحيى الرهاوى على ابن ملك ص ١٥٩ ) .

(٣) فى ب ( فصام ) .

(٤) ساقطة من ح .

**بصوم مقصود لعود شرطه إلى الكمال ؛ لأن القضاء وجب بسبب آخر ،**

***** ***** *****

فقال : إنما وجب القضاء بصوم مقصود ؛ لأن السبب الأول وهو النذر موجب للصوم ؛ لأنه شرط الاعتكاف ، فلا يكون موجبا للاعتكاف لكونه موجبا لشرطه تبعا له ، إلا أنه امتنع إيجاب الصوم ههنا لشرف الوقت ، وحصول المقصود بصوم الشهر ، والشرط يعتبر وجوده (تبعا)[1] لا وجوده قصدا .

فلما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت ، بأن لم يعتكف فيه ، بقى مطلق الاعتكاف واجبا عليه ، وصار ذلك النذر بمنزلة نذر مطلق عن الوقت ، فيظهر أثره فى إيجاب الصوم لزوال المانع،وهو شرف الوقت ، فكان الصوم المقصود واجبا بذلك السبب لا بسبب آخر ، وهذا معنى قول الشيخ : لعود شرطه إلى آخره .

ولا يقال : لو كان النذر السابق كالنذر المطلق بزوال شرف الوقت ، ينبغى أن لا يتأدى ذلك ( الاعتكاف )[2] فى صوم قضاء ذلك الشهر ، كما لو نذر مطلقا ابتداء ؛ لأنا نقول : امتناع وجوب الصوم فى هذا يجوز أن يكون لشرف الوقت ، ويجوز أن يكون لاتصاله بصوم الشهر ، فإن زال الشرف لم يزل الاتصال لبقاء الخلف ، وهو القضاء فيجوز /[3] إبقاء إحدى العلتين ، ثم لما وجب بصوم مقصود لا يتأدى بواجب آخر حتى لو قضى هذا الاعتكاف فى الرمضان القابل أو فى صوم واجب آخر لا يجوز .

---

(١) زيادة من كشف الأسرار للبخارى حيث سقطت من النسختين معا .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) ق١٤/ ب من بَ .

**والأداء أنواع كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء كالصلاة بجماعة .**

**والصلاة منفردا وفعل اللاحق بعد فراغ الإمام حتى لا يتغير فرضه بنية الإقامة .**

*****　　*****　　*****

**قوله : والأداء أنواع إلى آخره :** ( قوله )[1] كالصلاة بجماعة نظير الأداء الكامل[2] يعنى من أولها إلى أخرها ، إذ هى صلاة توفر عليها حقها من الواجبات والسنن والآداب ، فيكون كاملا ، وهذا فى الصلاة التى سنت الجماعة فيها ، فأما فيما لم يسن فيه فالجماعة فيه صفة قصور .

**قوله : والصلاة منفردا :** نظير الأداء القاصر ؛ لأن الجماعة التى ( هى سنة مؤكدة )[3] فى قوة الواجب ، معدومة فيها .

ألا يرى أن الجهر ساقط عنه ، والجهر صفة كمال فى التى يجهر فيها ، بدليل وجوب سجدة السهو بتركه ساهيا ، فكان السقوط دليل القصور .

**قوله : وفعل اللاحق ( بعد فراغ الإمام )[4]** ، وهو الذى أدرك أول الصلاة مع الإمام ، ثم فاته الباقى بالنوم ، ثم انتبه بعد فراغه ، أو أحدث فانصرف للوضوء ففاته الباقى نظير أداء يشبه القضاء ، وإنما قلنا إنه أداء باعتبار الوقت ، ولكنه يشبه القضاء ؛ لأنه التزم[5] الأداء مع الإمام حين تحرم معه ، وقد فاته ذلك حقيقة ، وكان أداؤه بعد فراغ الإمام مثل ما يحرم مع الإمام حكما، فكان

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) ق ١٢ / أ من ح .

(٣) فى ب عبارة ما بين القوسين هكذا : ( سنة الجماعة هى سنة مؤكدة ) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٥) فى ب ( ألزم ) وهو خطأ .

ومنها رد عين المغصوب ورده مشغولا بالجناية .

***** ***** *****

قضاء حكما ، ولهذا لا يلزمه القراءة وسجدة السهو لو سهى . ولا يتغير فرضه بنية الإقامة فى هذه الحالة ، يعنى لو نوى المسافر الإقامة فى خلال صلاته ، أو دخل مصره يصير فرضه أربعا ، أما لو نوى الإقامة ، أو دخل مصره بعدما صارت صلاته قضاء ، لا يصير فرضه أربعا ، وهذا اللاحق لو كان مسافرا مع إمامه لا يصير فرضه أربعا بنية الإقامة أو بدخوله فى المصر فى حالة أداء ما فاته، كما لو صار قضاءا محضا فعلم أن فعله قضاء حكما ، وأداء حقيقة،وهذا معنى قول الشيخ ـ رحمه الله ـ: لا يتغير فرضه بنية الإقامة.

وإنما جعلنا فعل اللاحق أداء يشبه القضاء ، لا على العكس ؛ لأنه باعتبار أصل الفعل مؤد ، وباعتبار وصفه قاض ، والوصف تبع .

**قوله : ومنها رد عين المغصوب** : أى من أنواع الأداء ، هذا بيان أنواع الأداء فى حقوق العباد .

فرد عين المغصوب أداء كامل ، ورده مشغولا /[١] بالجناية أو الدين أداء قاصر ، يعنى أن من غصب عبدا فارغا ثم جنى على إنسان ، أو أتلف مال الغير فى يد الغاصب ثم رده الغاصب مشغولا بالجناية أو الدين ، كان الأداء قاصرا ، ومعنى القصور : أنه أداء لا على الوصف الذى أخذه ، ولهذا (لو هلك)[٢] فى يد المالك قبل الدفع إلى ولى الجناية ، برئ الغاصب من الضمان، ولو دفعه إليه أو بيع فى الدين رجع المالك على الغاصب بقيمته بالاتفاق ، فكان الرد ( ثمة )[٣] لم يوجد .

---

(١) ق١٥ / أ من ب .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ساقطة من ح .

**وأمهار عبد غيره وتسليمه بعد الشراء حتى تجبر على القبول وينفذ إعتاقه فيه دون إعتاقها .**

**والقضاء أنواع أيضا بمثل معقول وبمثل غير معقول وهو ما فى معنى الأداء**

*****    *****    *****

قوله : **وأمهار عبد غيره** : نظير الأداء الذى يظهر القضاء ، يعنى إذا تزوج امرأة على عبد لغيره بعينه ، ثم اشترى ذلك العبد وسلمه إليها ، يكون أداء ، لأنه تسليم المستحق بسببه وهو التسمية /[1] ولهذا لا يكون لها أن تمتنع عن القبول إلا أنه شبيه بالقضاء ، فإن ما اشتراه الزوج قبل التسليم إليها مملوك له حتى ينفذ إعتاقه دون إعتاقها ، فهذا التسليم من الزوج أداء مال من عنده .

فمن هذا الوجه يشبه القضاء ؛ لأن تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما ، كما فى حديث بريرة [2] ، قالت : هذا لحم تصدق على يا رسول الله .

فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « هو لك صدقة ، ولنا هدية » [3] فبهذا

---

(١) ق ١٢/ب من ح .

(٢) هى : مولاة عائشة أم المؤمنين ، كانت مولاة لقوم من الأنصار ، وقيل : لبعض بنى هلال ، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة ـ رضى الله عنها ـ وهى التى جاء الحديث فى شانها بأن الولاء لمن أعتق ، وعتقت تحت زوجها ، فخيرها رسول الله ـ ﷺ ـ فكانت سنة ، وكانت تخدم عائشة ـ رضى الله عنها ـ قبل أن تشتريها ، وكانت من ربات العقل والفراسة .

انظر : ( الإصابة ٤/ ٢٤٥ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ، وأعلام النساء ١/ ١٢٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٢٩٧ ) .

(٣) أخرجه : ( النسائى ٥/ ١٠٧ ـ ١٠٨ بلفظ : « ... هو لها صدقة ولنا هدية » .

وفى الترمذى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : «كان رسول الله ﷺ إذا أتى بشيء سال : أصدقة هى أم هدية ؟ فإن قالوا : صدقة لم ياكل وإن قالوا ==

كالصوم للصوم .

والفدية له وقضاء تكبيرات العيد فى الركوع

*****     *****     *****

يعرف أن أخـلاف الأسباب يوجب أخلاف الأعـيان حكما ، وهذا مـعنى قول الشيخ ـ رحمه الله ـ : وتسليمه بعد الشراء إلى آخره . . .

**قوله : والقضاء أنواع إلى آخره** ، المراد بمثل غير معقول أنه لا يدرك بالعقل لا أن العقل ينفيه .

**قوله : كالصوم للصوم** نظير القضاء بمثل معقول .

**قوله : والفدية له نظير القضاء** ، بمثل غير معقول ، يعنى الفدية خلف عن الصوم عند العجز المستدام عن الصـوم ، كالشيخ الفانى ومن بحاله ، وبالنص وهو قوله تعالى : ﴿ **وعلى الذين يطيقـونه فدية** ﴾[1] قال ابن عـباس ـ رضى الله عنهما ـ : يطوقـونه ولا يطيقونه[2] بخلاف القـياس ، والفـدية والفداء : البدل الذى يتخلص به عن المكروه .

**قوله : وقضاء تكبيرات العيد إلى آخره** : رجل أدرك الإمام فى الركوع من صلاة العـيد ، يأتى بتكبـيرات العـيد قـائما إن كان يعلم أنـه يدرك الإمام فى الركوع ، وإن خاف رفـع الإمام رأسه لو اشتغل بـها ، فإنه يكبر للافـتتاح ، وهو فرض ، ثم يكبر للركوع ، وهو واجب ثم يكبر تكبيرات العيد فى الركوع

---

== هدية أكل » وقال : حديث بهز حديث حسن غريب .

( ونحوه فى مسلم ٢/ ٧٥٦ ، ومسند أحمد ٢/ ٣٠٢ ) .

(١) سورة البقرة ١٨٤ .

(٢) ذكره الجصاص فى تفسيـره : ( أحكام القرآن ١/ ١٧٦ ) والمعنى : الشيخ الكبير الذى كان يطيق الصوم وهو شاب ، فأدركـه الكبر وهو لا يستطيع أن يصوم من ضعف ولا يقدر أن يترك الطعام فيضطر ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع .

ووجوب الفدية فى الصلاة للاحتياط .

***** ***** *****

من غير أن يرفع يديه ، وعن أبى يوسف [1] أنه لا يأتى بها فى الركوع ؛ لأنها فاتت عن موضعها ، وهو غير قادر على مثلها قربة فى الركوع ، فلا يصح أداؤها فى الركوع ، لا بطريق القضاء ولا بطريق الأداء ، وفى ظاهر الرواية : يأتى بها فى الركوع ؛ لأن الركوع يشبه القيام حقيقة وحكما : أما حقيقة فلاستواء النصف الأسفل وهو الفارق بين القيام والقعود ، وما يمكن فيه من النقصان بالانحناء غير مانع لمشابهته ؛ لأن قيام بعض الناس قد يكون بهذه الصفة .

وأما حكما فلأن مدرك الإمام فى الركوع ، مدرك لتلك الركعة ، فقلنا يأتى بها لبقاء المحل من وجه احتياطا ، لا بطريق القضاء ، بل لشبهة الأداء ، والاحتياط فى العبادات أن تجب بالشبهة ولا تسقط بها ، ألا يرى أن تكبير الركوع يحتسب من تكبيرات العيد مع أنه يؤدى فى حالة الانتقال .

**قوله : ووجوب الفدية فى الصلاة للاحتياط** هذا رد لإشكال يرد وهو : أن الفدية فى الصوم ثبتت غير معقول بالنص / [2] فلا يجوز أن يقاس عليه (غيره)[3] ، فكيف أوجبتم الفدية فى الصلاة ( بلا نص )[4] قياسا على الصوم .

---

(١) وبه قال الجمهور كالمالكية والشافعية والحنابلة .

راجع : هذه المسألة فى : ( شرح فتح القدير ٢/ ٧٧ ـ ٧٨ ، والمجموع ٥/ ١٩ ، والمغنى لابن قدامة ٢/ ٣٨٤ ، والكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ١/ ٢٦٤ ) .

(٢) ق ١٣/أ من ب .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) زيادة من ح .

فأشار إلى الجواب بقوله : ووجوب الفدية فى الصلاة (بطريق )[١] الاحتياط لا بالقياس لاحتمال أن تكون الفدية معلولة ، فإن الشيخ فخر الإسلام ذكر فى شرح التقويم [٢] : لما أقام الشرع الفدية مقام الصوم ثبت المماثلة شرعا بين الصوم والفدية ، والمماثلة بين الصوم والصلاة ثابتةً ، فيجوز أن تكون الفدية مثلا للصلاة ؛ لأن مثل الشيء يجوز أن يكون مثلا لمثله .

ويحتمل أن ( لا يكون )[٣] معلولا ، بل أمرا تعبديا ، فأمرنا بالفدية فى الصلاة بطريق الاحتياط لا بطريق الحتم ، لأن الصلاة أهم من الصوم ؛ لأنها عبادة بذاتها ،والصوم عبادة بواسطة قهر النفس على ما يعرف بعد [٤] .

فلئن كان هذا الحكم مشروعا فقد صار مؤدى ، وإلا فليس به بأس ؛ لأنه حينئذ يكون برا مبتدأ يصلح ماحيا للسيئات ، ولهذا قال محمد ـ رحمه الله ـ فى الزيادات [٥] :يجزئه إن شاء الله تعالى كما قال : (كذلك فيما)[٦] إذا تطوع

---

(١) زيادة من الشارح ـ رحمه الله ـ .

(٢) أى تقويم الأدلة فى الأصول للإمام أبى زيد الدبوسى المتوفى سنة ( ٤٣٠هـ ) ، والشرح لفخر الإسلام البزدوى ، وهو شرح بالقول ، وشرح حسن اعتبره العلماء الحنفية .

( انظر : كشف الظنون ١/ ٤٦٧ ) .

(٣) فى ب ( يكون ) بإسقاط ( لا ) وهو خطأ .

(٤) لعله يريد الصفحات الآتية .

(٥) هو : أحد الكتب الستة للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ـ رحمه الله ـ المعتمدة المروية عنه برواية الثقات بالتواتر أو الشهرة ، وتسمى بكتب الظاهر الرواية ؛ لأنها رويت كما قلنا عن محمد برواية الثقات ، وهى: المبسوط ، والزيادات ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الصغير ، والسير الكبير .

انظر : ( فهارس المبسوط ص ٩ ، والفقه الإسلامى وأدلته ١/ ٤٩ ) .

(٦) ساقط من ب .

كالتصدق بالقيمة عند فوات أيام التضحية .

*****　　　*****　　　*****

الوارث بفداء الصوم بلا إيصاء ، فثبت أنه بطريق الاحتياط /[1] لا بالقياس إذ لو كان بالقياس لما احتاج إلى إلحاق الاستثناء كما فى سائر الأحكام الثابتة بالقياس .

والفدية فى الصلاة : أن يطعم عنه لكل صلاة نصف صاع من بر أو صاع من غيره . وكان محمد [2] بن مقاتل يقول : أولا يطعم عنه لكل يوم نصف صاع كما فى الصوم ، ثم رجع وقال : لكل صلاة وهو الصحيح كذا فى المبسوط [3].

ولا يقال : لو كانت الصلاة أهم من الصوم أو مثله ، ينبغى أن يثبت الحكم فيها بالدلالة ، وإن كان غير معقول المعنى ، إذ الحكم يثبت بالدلالة فى مثل ذلك .

لأنا نقول : لابد فى الدلالة من كون المعنى المؤثر فى الحكم معلوما سواء كان تأثيره معقولا أو لا ، وههنا المعنى المؤثر غير معلوم ، فلا يمكن إثباته بالدلالة .

**قوله : كالتصدق بالقيمة إلى آخره** هذا أيضا رد لإشكال تقديرى وهو : أن التضحية عرفت قربة بالنص، ولا مثل لها عقلا ولا نصا بعد فواتها من وقتها،

---

(١) ق ١٦ / أ من ب .

(٢) هو : أبو الحسن محمد بن مقاتل الرازى ، من أصحاب محمد بن الحسن ، سكن بغداد ثم جاور مكة ، ومات بها ، صدوق .

قال الخطيب البغدادى : " كان ثقة " روى عن عبد الله بن المبارك وغيره ، وعنه أحمد بن حنبل وغيره ، مات سنة ( ٢٢٦هـ ) .

انظر : ( الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٦٣ ، وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٦٨ ، وتاريخ بغداد ٣/ ٢٧٥ ، ومقدمة الهداية ص ٢٠ ) .

(٣) راجعه فى ( ٣ / ٩٠ ) .

ومنها ضمان المغصوب بالمثل

***** ***** *****

فينبغي أن تسقط بالفوات كصلاة العيد ورمى الجمار ، وقد أقمتم التصدق أوالعين فيما إذا كانت الشاة التى عينت للتضحية بالنذر أو بالشراء الصادر من الفقير بنية التضحية بعد أيام النحر مقام التضحية بدون نص ، وذلك غير جائز.

فأشار إلى الجواب بقوله : كالتصدق بكذا يعنى وجوب التصدق بالعين أو بطريق الاحتياط ،لاحتمال كون التصدق أصلا فى التضحية ، لأنه هو المشروع فى باب /(١) المال كما فى سائر العبادات المالية ، إلا أن الشرع نقل لقبه من التصدق إلى الإراقة ، تطييبا لطعام الضيافة ، إذ الناس أضياف الله تعالى فى هذه الأيام، ولهذا حرم الصوم فى هذه الأيام ، لما فيه من الإعراض عن الضيافة،وكره الأكل قبل الصلاة ،ليكون أول ما تناولوا من طعام الضيافة،والمال بالتصدق يصير من الأوساخ ؛ ولهذا حرمت الصدقة لبنى هاشم، والله تعالى لا يضيف عباده بما هو خبيث ،فنقل القربة من العين إلى الإراقة ليبقى اللحوم طيبة إلا أن ذلك الاحتمال ساقط فى هذه الأيام ؛ لكون الإراقة منصوصًا عليها فى هذه الأيام ، فإذا فات (ذلك)(٢) الوقت آن أوان اعتبار /(٣) ذلك الاحتمال، فقلنا بوجوب التصدق على اعتبار أنه أصل ، لا على اعتبار أنه خلف .

فلهذا إذا جاء العام القابل لم ينتقل إلى التضحية ، فلو كان التصدق خلفا من الإراقة ، وجب أن يبطل حكم الخلف متى قدر على الأصل كالشيخ الفانى إذا قدر على الصوم يبطل حكم الخلف وهى الفدية .

قوله : ومنها ضمان المغصوب أى من أنواع القضاء ، وهذا بيان أنواع

---

(١) ق ١٣/ب من ح .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ق ١٦/ب من ب .

وهو السابق أو بالقيمة وضمان النفس والأطراف بالمال .

وأداء القيمة فيما إذا تزوج على عبد بغير عينه حتى تجبر على القبول كما لو أتاها بالمسمى .

***** ***** *****

القضاء فى حقوق العباد .

**قوله : وهو السابق** : يعنى القضاء بمثل معقول نوعان : كامل وقاصر .

فالكامل وهو المال صورة ومعنى كما فى المثليات .

والقاصر وهو القيمة فيما له مثل إذا انقطع مثله ، بأن لا يوجد فى الأسواق، وفيما لا مثل له ؛ لأن حق المستحق فى الصورة والمعنى ، وكان المثل صورة ومعنى تحقيقا للجبر ، إلا إذا عجز عن الصورة ، فحينئذ يجبر المالك على قبول القاصر وهو القيمة للضرورة .

**قوله : وضمان النفس ،والأطراف** - أى ضمانها فى حالة الخطأ بالمال ، ضمان بمثل غير معقول ، لأن المماثلة لا يعقل بين المال والآدمى وأطرافه ؛ لأن الآدمى مالك مبتذل ،والمال مملوك مبتذل ، فأنى يتماثلان ؟ ولأن الآدمى لا يكون مالا ، وإذا لم يكن مالا لم يكن له قيمة ، إذ المثل معنى عبارة عن قيمة الشىء - أى عن قدرة ماليته .

وإنما وجب ضمانها بالنص بخلاف القياس ، صيانة للدم عن الهدر ؛ ولهذا لم يشرع المال عند احتمال القود ؛ لأنه مثل صورة ومعنى فلا يزاحمه مالا يماثله بوجه .

**قوله : وأداء القيمة إلى آخره** . . هذا نظير قضاء يشبه الأداء .

تزوج امرأة على عبد بغير عينه ، صحت التسمية عندنا، خلافا للشافعى (١)

---

(١) وبقول الحنفية أخذ مالك والقاضى أبو يعلى الحنبلى ، وهو منقول عن أحمد فى رواية عنه ، وأما أكثر الحنابلة فقد أخذوا بقول الشافعى رحمهم الله جميعا . = =

ـ رحمـه الله ـ ووجب الوسط ، فإن أتاها بالعـين أجبرت على القـبول ؛ لأنه أدى عين الواجب ، فـإن أتاها بالقيمة أجـبرت على القبول أيـضا ، وإن كان تسليم قيمـة الشيء قضاءً له لا محالة ، لكـنه في حكم الأداء ؛ لأن العبد لما كان مـجهولا باعـتبار الوصف لا يمكن تسليـمه[1] إلا بتعـينه ولا يتـعين إلا بالتقـويم، فصارت القيـمة أصلا من هذا الوجـه مزاحمـا للمسمى ، فأيهـما أتى/[2] به تجبر عـلى القبـول ، بخـلاف العـبد المعـين ؛ لأنه مـعلوم بدون التقويم، فصارت قيمته قضاءً محضا ، فلم تعتبر عند القدرة على العبد.

فإن قـيل : فعلى ما ذكـرتم يصير كـأنه تزوجها على عـبد أو قيـمة وذلك يوجب فساد التـسمية ، فـيجب مهر المثل كمـا قال الشافعي : كـما لو قال : تزوجتك على هذا العبد أو قيمته لم تصح التسمية .

قلنا : إنما تفسد التـسميـة في المسألة المذكورة ؛ لأنه لما قال : تزوجتك على هذا العبد أو قيمته ، صارت القيمة واجـبة التسمية ابتداء وهي مجهولة ؛ لأنها تخـتلف باختـلاف المتقـومين ، كـأنه قال : على عـبد أو دراهم ، فـتفـسد للجهالة .

أما في مسألتنا فصحت التـسميـة ، والقيمة لـم تجب بالعقد ؛ لأنه ما سماها فيـه لكنها اعـتبـرت بناءً على وجوب تسليم المسـمى إذ لا يمكن تسليـمه إلا بمعرفتهـا ، فكانت مبنية على تسميـة شيء معلوم فصحت التـسمـية ، كما لو تزوجها على عبد بعينه، فاستحق أو هلك، تجب القيمة مهرا ويتنصف بالطلاق

---

== ينظر :( المبـسـوط ٥/ ٦٨ ، والمغني لابن قـدامـة ٦/ ٦٩١ ـ ٦٩٢ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٨٣ ، وشرح فتح القدير بما معه من الحواشي ٣/ ٣٥٤ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٢٦٢ ، والكافي ٢/ ٥٥٢ ) .

(١) ق ١٤/أ من ح .

(٢) ق ١٧/أ من ب .

**وعن هذا قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فى القطع ثم القتل عمدا للولى فعلهما، وخالفاه فى الأول .**

*****          *****          *****

قبل الدخول؛ لأنها وجبت بناءً على مسمى معلوم لا ابتداء كذا فى الأسرار(١) .

قوله : ( وعن )(٢) هذا قال أبو حنيفة ـ رضى الله عنه ـ أى على اعتبار أن المال الكامل سابق على القاصر ، قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فى القطع ، ثم القتل عمدا ، للولى فعلهما ، أى يخير الولى إن شاء قطعه ثم قتله وإن شاء قتله من غير قطع .

والمسألة على أوجه : أما إن كان القتل بعد البرء ( أو قبله )(٣) ، وأما إن كان القطع والقتل من شخصين أو من شخص واحد ، وأما إن كانا خطأين أو عمدين أو أحدهما عمدا والآخر خطأ ، فإن كان القتل بعد البرء فهما جنايتان على كل حال بالاتفاق ، وإن كانا عمدين فهما جنايتان عند أبى حنيفة ، وكذا إن كان القتل قبل البرء من شخص آخر أو من شخص واحد قبل البرء ، لكن كان أحدهما خطأ ،والآخر عمدا وإن كانا خطأين من شخص واحد والقتل قبل البرء ، فهما جناية واحدة بالاتفاق ، وإن كانا عمدين فهما جنايتان عند أبى حنيفة ـ رضى الله عنه ـ وعنده جناية واحدة (٤) .

---

(١) راجع : ( الجزء الثالث ، الورقة ١٥٦ ـ ١٥٧ ، مخطوط رقم ٦٠٩٧ ـ بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية فى المدينة المنورة .

(٢) هكذا فى النسختين معا والأصح ( على ) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) انظر : ( مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ، وبهامشه : بدر المتقى فى شرح الملتقى ٦٢٩/٢ ـ ٦٣٠ ، وشرح فتح القدير وحواشيه ٤٢٥/٥ ) إلا أن ابن الهمام==

له أن مبنى القصاص على المساواة وفى القتل /[1] بغير القطع مراعاة المساواه فى المقصود بالفعل، وهو الإهلاك ، وفيه مع القطع مراعاة المساواة فى المقصود بالفعل وصورة الفعل جميعا ، فيتخير الولى بينهما ، بخلاف الخطأ ، فالمعتبر هناك صيانة المحل عن الإهدار لا صورة الفعل ، لأن الخطأ موضوع عنا شرعا /[2] رحمة علينا .

وقالا : بل يقتل بغير القطع ؛ لأن القطع موقوف فى حكم السراية ، فمتى سرى سقط حكمه وصار قتلا ، والفعل الثانى تحقيق لموجب القطع ، فكانا جناية واحدة ، بخلاف ما لو تخلل البرء بينهما ؛ لأن الأولى قد انتهت واستقر حكمها بالبرء ، فتكون الثانية إنشاء جناية ، كما لو كانا خطأين ، وتخلل البرء بينهما ، وكما لو جنى شخصان ، وقلنا هذا هكذا من طريق المعنى ، فأما من طريق الصورة فلا ، لأن الفعل متعدد ، ألا يرى أن القتل كما يصلح محققا لموجبه ( يصلح )[3] ماحيا لأثر القطع[4] .

---

== ذكر أبا يوسف مع أبى حنيفة خلاف ما فى عامة الروايات والمباسيط وشروح الجامع الصغير حيث ذكر فيها أبو يوسف مع محمد ـ رحمهما الله ـ وقد ذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إلى قول أبى يوسف ومحمد .

وذهب الشافعى ومالك وأحمد فى رواية إلى قول أبى حنيفة ـ رحمهم الله ـ كذا فى (المغنى لابن قدامة ٧/ ٦٨٥ ، والمجموع للنووى ١٨/ ٤٣٣ ) .

(١) ق ١٤/ب من ح .

(٢) ق ١٧/ب من ب .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) أى أن القتل بعد القطع كما يصلح إتماما للفعل الأول من وجه ، فكذلك يصلح ماحيا له بمنزلة البرء ، من حيث إن المحل يفوت به ، ولا تصور للسراية بعد فوات المحل ، والقتل بنفسه علة صالحة للحكم وهو انزهاق الروح فوق الأول ؛ لأنه ليس بمؤد إلى الانزهاق لا محالة، بل الغالب فيه عدمه، فيصلح أن يكون الحكم مضافا==

**ولا يضمن المثلى بالقيمة إذا انقطع المثل إلا يوم الخصومة وقلنا جميعا المنافع لا تضمن بالإتلاف .**

***** ***** *****

قوله : **ولا يضمن المثلى إلى آخره** . . أى على اعتبار أن المثل الكامل هو السابق فى ضمان العدوان على القاصر ، قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : لا يضمن المثلى إلا يوم الخصومة ؛ لأن المثل الكامل هو الواجب فى الذمة ، وإنما يتحول إلى القاصر للعجز ، وذلك وقت القضاء ، بخلاف ما إذا كان الواجب فى الذمة مما لا مثل له ، فإنه غير مطالب بأداء المثل الكامل ، بل هو يطالب بأداء القاصر ، وهوالقيمة ، بأصل السبب فيعتبر قيمته عند ذلك .

وعند أبى يوسف ـ رحمه الله ـ لما انقطع المثل فقد التحق بما لا مثل له فى اعتبار القيمة ، والخلف ـ إنما يجب بالسبب الذى يجب به الأصل فيعتبر قيمته عند ذلك السبب وهو الغصب .

وقال محمد ـ رحمه الله ـ المصير إلى القيمة للعجز عن أداء المثل الكامل ، وذلك بالانقطاع عن أيدى الناس ، فتعتبر قيمته يوم الانقطاع ، كذا فى المبسوط [1] .

قوله : **وقلنا جميعًا المنافع لا تضمن بالإتلاف**. أى باعتبار أن المثل الكامل أو

---

== إلى القتل ابتداء ، ألا ترى أن القاتل لو كان غير القاطع ، كان القصاص فى النفس على الثانى خاصة ، ولو كان محققا للسراية لا محالة ، لوجب القصاص عليهما .
انظر : ( كشف الأسرار للبخارى ١/ ١٧٠ ) .

(١) راجعه فى ( ١١/ ٥٠ ، ومجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٤٥٧ ، وبدائع الصنائع ٧/ ١٥١ ) .

القاصر شرط فى القضاء قلنا :/[1] المنافع لا تضمن بالإتلاف [2] .

وعند الشافعى[3] ـ رحمه الله ـ : تضمن ؛ لأنها أموال مستحقة كالأعيان، وذلك أن المال غير الآدمى ، خلق لمصالحه ، فالمنافع بهذه الصفة ، وكيف (لايضمن)[4] والمصلحة فى التحقيق تقوم بمنافع الأشياء ، والذوات تصير متقومة باعتبارها .

ألا يرى أن الأسواق تقوم بالمنافع والأعيان جميعا ،كالحجر والخانات [5] .

ولهذا جعلها الشرع أموالا متقومة ، حتى صلحت مهرا ، وورد العقد عليها وضمنت بالمال فى العقود الصحيحة والفاسدة .

ولنا : أن المنافع لا تضمن بمثلها من المنافع بالإجماع، فإن الحجر (المبنية)[6] على تقطيع واحد بأجرة واحدة لا تضمن منفعة ( إحدى بالأخرى ) [7] ، مع

---

(١) ق ١٨ /أ من ب .

(٢) انظر : ( المبسوط ١١/٧٨ ـ ٨٠ ، ومجمع الأنهر بهامشه ٢/ ٤٦٧ ، وبدائع الصنائع ٧/١٤٣ ، ١٦٠ ، والدر المختار ٥/ ١٤٣ ) .

وقد أستثنى الحنفية من ذلك ثلاثة مواضع : أـ أن يكون المغصوب وقفا .

ب ـ أن يكون مال يتيم . ج ـ أن يكون مالا معدا للاستغلال ـ أى الاستثمار ـ .

انظر : ( الفقه الإسلامى وأدلته ٥/ ٧١٣ ، ٧٣٤ ) .

(٣) وبقوله أخذ أحمد ، والمالكية فى المشهور .

انظر : ( المجموع للنووى ١٤/ ٢٤٩ ، والمغنى لابن قدامة ٥/ ٢٦٠ ، ومغنى المحتاج ٢/ ٤٨٦ ، والمهذب ١/ ٣٦٧ ، وشرح الكبير ٣/ ٤٨٨ ، وبداية المجتهد ٢ / ٣١٥).

(٤) ساقطة من ب .

(٥) وهى جمع خان ، والخان : ما ينزله المسافرون .( المصباح المنير ١/ ١٨٤ ) .

(٦) ساقطة من ح .

(٧) العبارة السليمة هكذا : ( أحداها بالأخرى ) .

وجود المشابهة صورة ومعنى ولأن لا تضمن بالأعيان ، مع أن لا مماثلة بين العين والمنفعة لا صورة ولا معنى /[1] أولى . أما الصورة فظاهرة [2] . وأما المعنى فلأن المنفعة ليست بالمال ، لأن المالية للشيء بالتمول وهو عبارة عن صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة ، لا عن الانتفاع بالإتلاف ، فإن الأكل لا يسمى تمولا ، والمنفعة لا تبقى وقتين بل كما توجد تتلاشى ، فلا يرد عليه التمول وكذا التقوم الذى هو شرط الضمان ، إذ المعدوم لا يوصف بأنه متقوم ، ولو وجد فبعد الوجود لا يسبق التقوم الإحراز كالصيد والحشيش ، والإحراز لا يتحقق فيما لا يبقى زمانين . ولا يقال : المنافع توجد محرزة ضرورة إحراز ما قامت هى به .

لأنا نقول : هذا إحراز ضمنى لا قصدى ، وذلك لا يوجب الضمان كالحشيش الثابت فى أرض مملوكة ، لا يكون مضمونا بالإتلاف ، مع أنه محرز بإحراز الأرض .

ولا يقال : العقد يرد عليها ، وهو آية المالية ( والتقوم ) [3] لأن غير المال لا يرد عليه العقد كالميتة والدم .

لأنا نقول : ورود العقد عليها ثبت بخلاف القياس بالنص[4] ، فلا يقاس عليه

---

(١) ق ١٥ / أ من ح .

(٢) وذلك ؛ لأن المنفعة تقوم بالعين ، والعين تقوم بنفسها ، وما يقوم بغيره تبع له ، والتفاوت بين التبع والمتبوع ظاهر ، وكذا المنافع لا تبقى وقتين ، والعين تبقى أوقاتا ، وبين ما تبقى وبين ما لا تبقى تفاوت عظيم .

انظر : ( كشف الأسرار للبخارى ١/ ١٧٢ ) .

(٣) فى ب ( والتقويم ) .

(٤) وهو من الكتاب قوله تعالى خبرا عن شعيب عليه السلام ـ:﴿ قال إنى أريد أن انكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج ﴾ومن السنة قوله ﷺ:==

عليه غيره ، أو ثبت تقومها فى العقد لقيام العين مقامها للحاجة والضرورة ، ولا يتحقق مثل هذه الضرورة فى العدوان ، فبقى الحقيقة معتبرة (١) / (٢) ولا يقال : قد مست الحاجة ههنا أيضا ( سدا )(٣) لباب العدوان ، إذ فى القول بعدم وجوب الضمان انفتاح باب الظلم وتضييق الأمر على الناس ، وإبطال حق المالك بالكلية .

لأنا نقول : ليس الأمر كما قلت ، فإن الحاجة فيما يكثر وجوده لا فيما يندر وجوده ، وهو العدوان ، فإنه منهى عنه ، وسبيله أن لا يوجد ، كيف وقد أوجبنا للزجر ، التعزير والحبس ، فإنه ذكر فى المبسوط(٤) : وعندنا يأثم ويؤدب على ما صنع ، ولكنه لا يضمن شيئًا .

وأما قوله : فيه إبطال حق المالك ، فليس ذلك ، لأن حقه لا يبطل ، بل يتأخر إلى دار الآخرة ، بخلاف ما لو أوجبنا الضمان فإنه يفوت حق الغاصب أصلا ؛ لأن العين زائدة على المنفعة كما قلنا ، وحق الغاصب فيما وراء ظلمه

---

== "من استأجر أجيرا فليعلمه أجره" .

انظر :( بدائع الصنائع ٤/ ١٧٤، ١٧٥ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٣٦٨) .

(١) وبيان ذلك : أن الناس لما كانوا فى حاجة إلى هذا العقد ، أقام الشرع العين المنتفع بها مقام المنفعة فى قبول العقد ، إذ لابد له من محل . ألا ترى أنه لو أضاف العقد إلى المنافع لا يصح بأن قال : أجرتك منافع هذه الدار شهرا . ثم عند حدوث المنفعة يثبت حكم العقد فيها ، فيثبت التقوم لها بهذا الطريق للضرورة ، ولا يتحقق مثل هذه الضرورة فى العدوان .

ينظر : ( كشف الأسرار ١/ ١٧٣ ) .

(٢) ق ١٨/ب من ب .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) انظره فى : ( ١١/ ٨٠ ) .

***** ***** *****

محترم ، فيفوت حقه أصلا ؛ لأنه لا يوصل إليه في دار الآخرة ؛ لأنه يستحق عليه بقضاء القاضي ، وما يستحق بالقضاء لا يوصل إليه في دار الآخرة ، فكان التأخير أهون من الإبطال .

وإنما قيدنا بالإتلاف مع ثبوت الخلاف في الغصب أيضا ، لأن الخلاف في غصب المنافع ليس بناء على الأصل المذكور ، بل بناءً على الاختلاف في زوائد المغصوب ، فإنها لا يضمن على الغاصب عندنا خلافا له ، لما أن الغصب عندنا إزالة اليد/[1] المحقة وإثبات اليد المبطلة .

وعنده إثبات اليد المبطلة فقط ، فتكون الزوائد مضمونة عنده لتحقق الغصب فيها وغير مضمونة عندنا لعدم تحققه فيها [2] .

**قوله : والقصاص لا يضمن بقتل القاتل** .. أي لو قتل إنسان من عليه القصاص لا يضمن شيئا لمن له القصاص : لا القود ولا الدية عندنا[3] ، وعند الشافعي يضمن[4] الدية . له أن القصاص ملك متقوم للولي ، ألا يرى أن

---

(١) ق ١٥ / ب من ح .

(٢) إذ لا يتصور الإزالة في الزوائد لحدوثها في يد الغاصب ، فكذا المنافع لأنها زوائد تحدث في العين شيئا فشيئا ، وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ : الزوائد مضمونة ، فكذا المنافع ، لأن اليد تثبت على المنفعة كما تثبت على العين .

ينظر : ( حاشية الرهاوي على ابن ملك ص ١٨٧ ، وكشف الأسرار ١/ ١٧١ ) .

(٣) وكذلك عند المالكية وهو أحد قولي الشافعي .

انظر : ( بدائع الصنائع ٧ / ٢٤٦ ، والشرح الكبير ٤ / ٢٣٩ ، ومجمع الأنهر بهامشه ٢/ ٢٢٧ ) .

(٤) وإليه ذهب الحنابلة . راجع : ( مغني المحتاج ٤/ ٤٨ ، والمهذب ٢/ ١٨٨ ، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٦٤ ، وكشف القناع ٥/ ٦٣٣ ) .

**وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول .**

*****     *****     *****

القاتل إذا صالح فى مرضه على الدية يعتبر ذلك من جميع المال ، وقد أتلف ذلك بقتله فيضمن .

وذكر فى التهذيب[1] : أن القاتل لا يضمن الدية كما هو مذهبنا .

ولنا أن المتلف ليس بمال فلا يضمن بالمال ، لأن المال [2]. ليس بمثل له صورة ولا معنى لأن ملك القصاص ليس بمال ولا متقوم ، وشرعيته لمعنى الإحياء ، إلا أن القاتل إنما يلتزم الدية ، والصلح مقابلة ما هو من أصول حوائجه ، وهو إبقاء نفسه ، وحاجته مقدمة على حق الوارث، فلهذا يعتبر من جميع المال .

**قوله : وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول . .[3] .**

أى شهود الطلاق بعد الدخول إذا رجعوا لم يضمنوا للزوج شيئا عندنا ، وعند الشافعى يضمنون له مهر المثل .

---

(١) هو : التهذيب فى الفروع ـ للإمام محيى السنة حسين بن مسعود البغوى ، الشافعى المتوفى سنة ( ٥١٦هـ ) . وهو تاليف محرر مهذب مجرد عن الأدلة غالبا ، لخصه من تعليق شيخه القاضى حسين ، وزاد فيه ونقص .
انظر : ( كشف الظنون ١/ ٥١٧ ) .

(٢) ق ١٩/أ من ح .

(٣) يعنى إذا شهد الرجلان : بأنه طلق امرأته بعد الدخول ، فحكم القاضى عليه بأداء المهر والتفريق ، ثم رجع الشاهدان ، فعندنا لا يضمنان شيئا ، وبه قال الحنابلة وهو مذهب أحمد رحمه الله . وعند الشافعى ـ رحمه الله ـ يضمنان له مهر المثل وهو رواية أحمد أيضا .
==

**ولابد للمأمور به من صفة الحسن ضرورة أن الآمر حكيم .**

***** ***** *****

له أن ملك النكاح متقوم على الزوج ثبوتا ، فيكون متقوما عليه زوالا ، لأن الزائل عين الثابت ،كملك اليمين بل أولى ؛ لأن ملك اليمين يجوز اكتسابه بلا بدل ، بخلاف ملك النكاح ، فإنه لا ينفك عن مهر .

ولنا أن ملك النكاح ليس بمال متقوم ، فلا يضمن بالمال بالإتلاف ، لأن ضمان الإتلاف مقدر بالمثل ، ولا مماثلة بينهما صورة ولا معنى ،لأن النكاح (شرع )[1] لمعنى السكن ، والازدواج ، وإبقاء النسل ، والمال خلق بذلة الاقامة المصالح، فأنى يتماثلان ، ولأن ملك النكاح فى حكم جزء من الآدمى ، بمعنى تفريع الآدمى منه ، فكان معتبرا به ، وإنما يتقوم البضع عند الثبوت لإظهار خطر ذلك المحل ، لأن لا يتملك مجانا ، فإن ما يتملك مجانا لا يعظم خطره عنده ، فأما الملك الوارد فليس بذى خطر ، ولهذا صحت إزالته بالطلاق من غير شهود ولا عوض ، وعند زوال الاستيلاء والملك الوارد عليه لا يحتاج إلى التقويم .

وإنما قيد بالطلاق بعد الدخول، لأن قبل الدخول إذا رجعوا يضمنون نصف المهر بالاتفاق ، لقصر يد الزوج عن ذلك المال ، فأشبه الغصب .

**قوله : ولابد للمأمور به من كذا . .** اعلم ( أن )[2] حسن الشىء عند من

---

== انظر : ( مجمع الأنهر بهامشه ٢/ ٢١٨ ، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٨٣ ، والمجموع للنووى ٢٠/ ٢٨١ ، والمغنى لابن قدامة ٩/ ٢٥٠ ) .

(١) ساقطة من ب .

(٢) ساقطة من ب .

جعله عقليا عبارة عن كون عاقبته حميدة ، والقبح بخلافه .

وعند من جعله شرعيا هو : موافقة الغرض . والقبح /[1] بخلاف ذلك .

وقيل : الحسن كون الشيء مطلوب الوجود[2] ، والقبح كونه مطلوب العدم

---

(١) ق ١٦/أ من ح .

(٢) قلت : إن الحسن والقبح يطلق على معان ثلاثة :

الأول : الحسن كون الشيء ملائما للطبع كالفرح ، أو كقولنا : إنقاذ الفريق حسن .

والقبح : كون الشيء منافرا للطبع كالغم ، أو كقولنا : اتهام البرىء قبيح .

الثانى : الحسن : كون الشيء صفة كمال كالعلم ، والقبح كونه صفة نقص كالجهل ولا خلاف بين العلماء فى أنهما بهذين التفسيرين عقليان بمعنى أن العقل يستقل بإدراكهما من غير توقف على الشرع .

الثالث : الحسن كون الشيء متعلق المدح والثواب كالعبادات . والقبح كونه متعلق الذم والعقاب كالمعاصى .

وقد اختلف العلماء فى أن الحسن والقبح بهذا التفسير شرعى أو عقلى :

فذهب الإمام أحمد وفخر الإسلام ، وشمس الأئمة السرخسى والأشعرية ومن معهم: إلى أنه شرعى ولا حظ للعقل فيه : فلا حاكم إلا الله تعالى ، والعقل لا يحسن ولا يقبح ، ولا يوجب ولا يحرم .

وذهب أبو الحسن التميمى من الحنابلة وأبو الخطاب ، والمعتزلة ،والكرامية ، والسمرقندى صاحب الميزان وكثير من المتكلمين ومن معهم .

إلى أنه عقلى ، فالعقل يحسن ويقبح، ويوجب ويحرم .

ونقل عن الحنفية والمالكية والشافعية قولان .

راجع تفصيل ذلك فى : ( كشف الأسرار للبخارى ٢٣١/٤ ، والتوضيح على التنقيح ص ٣٧١ فما بعدها ، والأحكام للآمدى ١١٣/١ فما بعدها ، وشرح العضد بحواشيه ١ / ٢٠٠ ـ ٢٠٢ ، والمعتمد ٣٦٥/١ ، والمسودة ص ٤٢١ ، وإرشاد الفحول ص ٧، وشرح تنقيح الفصول ص ٨٨ فما بعدها ، وفواتح الرحموت ٢٥/١ فما بعدها ، والأحكام لابن حزم ٦٤/١ ، ٧٨ ، وشرح الكوكب المنير ==

**وهو إما أن يكون لعينه ، إمـا أن لا يقبل السقوط أو يقـبله ، أو يكون ملحقا بهذا القسْم ، كالتصديق والصلاة والزكاة .**

***** ***** *****

وهذا /[1] معنى اللغـة ، وهو ما تميل إليـه النفس : فإن مال طـبعا فـحسنه طبيعى ، وإن مال عقلا فحسنه عقلى ، وإن مال شرعا فشرعى .

ثم إن حسن المـأمور به من قضـايا الشرع ، لا من مـوجبـات اللغة ، لأن صيغة الأمر تتحقق فى الكفر والسفه والعبث . ألا يرى أن السلطان الجائر يأمر إنسانا بالظلم والغصب إلا أن الشرع يقتـضى كون المأمور به حسنا ، إذ الشارع حكيم على الإطلاق ، ولا يليق بالحكمة (طلب)[2] ما هو قبيح بآكد الوجوه، قال الله تعالى : ﴿ **إن الله لا يأمر بالفحشاء** ﴾[3] ، فدل أن حـسن المأمور به ضرورة حكمة الآمر ، والعقل آلة لمعرفته ، لا أن العقل موجب الحسن ، وإلا لما جاز ورود النسخ عليه ، لأن الحـسن العقلى لا يرد عليه التبـديل ، كحسن العدل والإحسان وشكر المنعم .

وهو ـ أى الحـسن ـ إمـا أن يكون لعـينه ـ أى بواسطة نفس المأمـور به ـ أو لغـيره ـ أى بواسطة غـير المأمـور به ـ فإن كان لـعينه ، فـهو إما أن لا يقـبل السقوط، أو يقبله أو يكون ملحقا بهذا القسم أى بما حسن لعينه ، لكنه مشابه لما حسن لغيره .

**وقوله : كالتصديق** ـ نظيـر ما حسن لـعينه ولا يقـبل السقـوط والصلاة ،

---

== ١/ ٣٠٠ فـمـا بعـدها ، وشـرح المنار لابن ملك وحـواشـيـه ص ١٩٣ ـ ١٩٥ ، والمستصفى ١/ ٥٥ ، والمنخول ص ١٥ .

(١) ق ١٩/ب من ب .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) سورة الأعراف / ٢٨ .

نظير مايقبل السقوط . والزكاة نظير الملحق به .

أما حسن التصديق لا يحتمل السقوط بحال [1] سواء كان مكرها أو غير مكره .

أما الصلاة فإنها حسنت لعينها ، لأنها تتأدى بأفعال وأقوال وضعت للتعظيم، إذ قيام العبد بين يدى الرب واضعا يمينه على الشمال صارفا طرفه إلى الأرض ، تعظيم له فى نفسه ، ثم إعقابه بالركوع زيادة تعظيم ، ثم إلحاقه السجود نهاية فى التعظيم بوضع أشرف أعضائه على التراب ، وكذا سائر أذكارها ، وتلاوة القرآن تدل على نهاية التعظيم والمبالغة فى التنزيه والتقديس، فثبت أنها مع جميع أفعالها وأذكارها تعظيم الله وهو حسن فى نفسه ، ولكنه يقبل السقوط إذا كان فى غير حينه ، كالصلاة فى الأوقات المكروهة ، أو قبل الوقت ، أو حالة ، كالصلاة فى حال عدم الطهارة ، فحينئذ تصير قبيحة بهذه العوارض .

وإنما صارت الزكاة / [2] ملحقة بها ، لأنها صارت حسنة بواسطة رفع حاجة الفقير، الذى هو من خواص الرحمن لا بنفسها، إذ هى فى نفسها تنقيص مال وإضاعته ، وهى حرام شرعا ، وممنوع عقلا ، وكذا الصوم صار حسنا بواسطة قهر النفس التى هى عدو الله ، كما جاء فى الحديث أنه تعالى أوحى إلى داود ـ عليه السلام ـ فقال : « يا داود ، عاد نفسك فإنها انتصبت لمعاداتى » .

---

(١) يعنى أن التصديق لازم على المرء ، ولا يسقط عنه مادام عاقلا بالغا ، ولهذا لا يزال حال الإكراه ، فإن أكره على إجراء كلمة الكفر ، يجوز له التلفظ باللسان بشرط أن يبقى على حاله فالإقرار يقبل السقوط ، والتصديق لا يقبله قط وحسن التصديق ثابت لعينه ، لأن العقل يحكم بأن شكر المنعم الخالق واجب .

انظر : ( نور الأنوار شرح المنار ص ٤٥ ) .

(٢) ق ٢٠ / أ من ب .

وقال عليه الصلاة والسلام: « أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك »[1].

ولهذا سمى الجهاد معها ، الجهاد الأكبر ، كما فى قوله - عليه الصلاة والسلام - : « رجعنا من الجهاد الأصغر /[2] إلى الجهاد الأكبر » [3] .

إذ هو فى نفسه تجويع النفس ، ومنع نعم الله عن مملوكه مع النصوص المبيحة لها .

وكذا الحج صار حسنا بواسطة شرف المكان ، لا لذاته ، إذ قطع المسافة وزيارة أماكن معلومة يساويان فى ( غايتها )[4] سفر التجارة ، وزيارة البلاد، غير أن هذه الوسائط ثبتت بخلق الله تعالى بلا اختيار للعبد ، فصارت كلا واسطة ، فصارت هذه العبادات كالصلاة، حتى شرط لها الأهلية الكاملة، فلا

---

(١) أخرجه : البيهقى فى الزهد بإسناد ضعيف ، وله شواهد من حديث أنس .

ويجرى على السنة كثيرين « أعدى عدويك » بالتثنية فى الموضعين ، ولا أصل له بهذا اللفظ ، والمشهور على الألسنة « أعدى عدوك » بالإفراد فى « عدوك » .

(كشف الخفاء ١/ ١٦٠ ).

(٢) ق ١٦ /ب من ح .

(٣) أخرجه : ( البيهقى فى كتاب الزهد ص ١٩٨ ، وقال : إسناده ضعيف ، والخطيب البغدادى فى تاريخه ١١/ ١٨١ ، وقال الحافظ ابن حجر فى - تسديد القوس - : هو مشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم بن عبلة ، والعجلونى فى : كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ٥١١ ، والمناوى فى كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق - المطبوع على هامش الجامع الصغير ٢/ ٣٠ - ٣١ ، ومحمد بن السيد الحوت فى : أسنى المطالب ص٢٢١ ، وضعف إسناده .

وقال الملا على قارى فى : الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة ص ٢٠٦ ما نصه :

" ذكر الحديث فى الإحياء ونسبه العراقى إلى البيهقى من حديث جابر وقال : هذا إسناد فيه ضعف " .

(٤) فى ب ( ذاتها ) .

**أو لغيره وهو إما أن لا يتأدى بنفس المأمور به أو يتأدى .**

***** ***** *****

تجب على الصبى كالصلاة ، خلافا للشافعى[1] فى فصل الزكاة .

ولا يقال : الصلاة صارت حسنة بواسطة الكعبة أيضا .

لأنا ( نقول )[2] : نريد بالواسطة ما يتوقف ثبوت الحسن عليه ، وهذه الوسائط المذكورة كذلك ، بخلاف الكعبة ،فإن الصلاة حسنة فى ذاتها من غير نظر إلى جهة الكعبة ، ولهذا كانت حسنة حين كانت القبلة بيت المقدس ، وجهة المشرق ، وعند اشتباه القبلة ، وعند التنقل على الدابة .

قوله: أو لغيره . . . أى حسن المأمور به لمعنى فى غيره ، وذلك لا يخلو : إما أن يتأدى بنفس المأمور به أو لا ، والثانى كالوضوء أو السعى إلى الجمعة ، فإن الوضوء ليس بحسن فى نفسه ، لأنه تبرد وتطهر ، وإنما صار حسنا للتوصل به إلى أداء الصلاة وكذا السعى ليس بحسن فى نفسه إذ هو مشى ونقل أقدام وإنما صار حسنا للتوصل به إلى أداء الجمعة ، ولهذا لا يسقطان بسقوط الصلاة والجمعة ، ثم إنهما لا يتأديان بنفس الوضوء والسعى ، بل بفعل مقصود بعدهما،أما الأول[3] كالصلاة على الميت/ [4]والجهاد، فإنهما ليسا بحسنين بذاتهما ،إذ الصلاة بدون الميت عبث ، والجهاد تخريب بنيان الرب

---

(١) حيث قال : تجب الزكاة فى مال الصبى لقوله ـ ﷺ ـ: « ابتغوا فى مال اليتامى لا تأكلها الزكاة » والحديث ضعيف .

انظر : ( المجموع للنووى ٥/ ٣٢٩ ) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) أى الذى يتأدى بنفس المأمور به .

(٤) ق ١٦/ ب من ح .

وتخريب بلاده ، وليس فيهما حسن ، وإنما صار حسنين بواسطة إسلام الميت، وكفر الكافر قضاء لحق المسلم ، وإعلاء دين الله ، حتى لو قام به البعض سقط[1] عن الباقين لحصول المقصود ، ولهذا لو لم يكن الميت مسلما كانت الصلاة منهيا عنها ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم .. ﴾[2] الآية، أو أسلم الكافر لم يبق الجهاد فرضا ، لكنه خلاف الخبر لقوله عليه السلام : « الجهاد ماضٍ إلى أن تقوم الساعة » [3] .

وإنما اعتبرت الوسائط ههنا ، وهي إسلام الميت وكفر الكافر حتى صار حسنا لمعنى في غيره دون الصوم ( ونظيريه ) [4] .

لأنها وإن كانت بتقدير الله تعالى ، فهي تثبت باختيار العبد ، بخلاف الصوم ( ونظيريه ) [5] ، فإن الوسائط فيها بخلق الله تعالى بلا اختيار للعبد ، إذ كون النفس عدوا لله ، وكون الفقير محتاجا ، وشرف المكان ، بخلق الله تعالى .

ولا يقال : لو كانت النفس غير جانية فكيف لزم قهرها ؟ .

لأنا نقول :لو كانت عدو الرب بطبعها ، فالاجتناب عنها وعن مناها لازم،

---

(١) قلت : هذا إذا لم يكن الجهاد فرض عين ، ولم تحضر الجنازة أو لم يدخل فيها فإن من حضرها ، أو دخل فيها تصير عليه فرض عين .

(٢) سورة التوبة / ٨٤ .

(٣) أخرجه ( أبو داود ٣/ ١٨ بلفظ « ثلاثة من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله ولا تكفره بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل - والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار».

(٤) في ب (ونظيره) . بالإفراد ، وهو خطأ ، والمراد من النظيرين هنا : الزكاة والحج.

(٥) في ب ( ونظيره ) .

**أو يكون حسنا لحسن فى شرطه بعدما كان حسنا لمعنى فى نفسه أو ملحقا به كالوضوء والجهاد . والقدرة التى يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه ، وهى نوعان : مطلق وهو أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه وهو شرط فى أداء كل أمر .**

*****　　*****　　*****

فكذا قهرها /[1] كما أن التباعد عن النار المحرقة لازم ( لصيانة النفس )[2] وإن جبلت النار كذلك ، فكذا ههنا صيانة النفس لازمة عن هواها ، وذا فى المنع عن شهواتها ، قال الله تعالى : ﴿ **ونهى النفس عن الهوى** ... ﴾[3] الآية .

قوله : **أو يكون حسنا لحسن فى شرطه** : أى يكون المأمور به حسنا بواسطة كون المأمور به حسنا بواسطة كون القدرة عليه شرطا لوجوبه بعدما صار حسنا لعينه ، أو ملحقا به كالصلاة مثلا ، فإنها حسنة لعينها وقد ازدادت حسنا باعتبار حسن شرطها ، وهو القدرة على الأداء ، ويسمى هذا القسم جامعا[4].

وقوله : **والقدرة التى إلى آخره** ، نظير هذا القسم .

قوله : ( **وهى نوعان** )[5] : أى القدرة التى يزداد حسن المأمور به نوعان : مطلق أى : نفس القدرة بدون تعرض كونها ميسرة الواجب أم لا ؟ وتسمى القدرة الممكنة أيضا .

قوله[6] : **وهو شرط فى أداء كل أمر** ، أى مطلق القدرة شرط فى أداء كل أمر .

---

(١) ق١٧ /أ من ح .

(٢) فى ح ( صيانة للنفس ) .

(٣) سورة النازعات / ٤٠ .

(٤) لكونه لعينه ولغيره .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) ق ٢١/أ من ب .

يعنى تختص هذه القدرة بوجوب الأداء دون القضاء ، حتى إن الفائت من الصيامات والصلوات والزكوات ، يجب قضاؤها فى النفس الأخير، إن عجز فى تلك الساعة .

ولا يقال : تكليف ما ليس فى الوسع لا يجوز شرعا ، وفى وجوب القضاء فى تلك الساعة هذا ، لأن هذه القدرة شرط فى ابتداء الوجوب لصحة التكليف ، ولم يتكرر فى واجب واحد ، لما بينا [1] أن القضاء يجب بالسبب الذى يجب به الأداء ، وكان وجوب القضاء بقاء ذلك الواجب بعينه ، لا وجوبا آخر ، وقد تحقق الوجوب بوجود القدرة فى الابتداء ، فلا يحتاج إلى اشتراطها فى حال البقاء ، كذا قيل .

وفيه بحث ، فإنه لا يلزم من كون وجوب القضاء بالسبب الذى يجب به الأداء ، أن يكون الواجب واحداً ، وكيف ، فإن فى الأداء يجب عين المأمور به ، وفى القضاء مثله .

وقيل : لا فرق ( فى )[2] اشتراط القدرة بين الأداء والقضاء ، لأن الأداء (إذا)[3] كان مطلوبا بنفسه يشترط فيه حقيقة القدرة ، وإن كان مطلوبا لغيره يشترط توهمها على ما سنبينه ، فكذا القضاء إذا كان الفعل منه مقصودا يشترط القدرة وإلا يشترط التوهم أيضا .

ففى النفس الأخير لايبقى ( عليه )[4] وجوب القضاء ، بناءً على توهم الامتداد، ليظهر أثره فى المؤاخذة، والإيصاء، كما فى الجزء الأخير من الوقت،

---

(١) راجع : ( ص : ١٧٥ - ١٧٦ ) .

(٢) فى ح ( بين ) وهو خطأ .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ب .

**والشرط توهمه لا حقيقته حتى إذا بلغ الصبى أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض فى آخر الوقت لزمه الصلاة لتوهم الامتداد فى آخر الوقت بوقت الشمس .**

***** ***** *****

بناءً على التوهم ليظهر أثره فى القضاء .

فإن قيل : يلزم عليه ما إذا فاتته صلاة فى الصحة ، فقضاها فى المرض قاعدا أو موميا أو مضطجعا حيث يجوز ، ولو لم يشترط القدرة فى القضاء لما جاز ، لأن القيام والركوع والسجود كانت واجبة ولم يأت بها .

قلنا : إنه قضاها كما وجبت ، لأن الشرط القدرة التى تمكنه من الأداء ، إما قائما /(١) أو قاعدا ، لا قدرة مكنته ، فظهر أن الاستقامة على القيام ما كانت شرطا فى الابتداء بل شرط /(٢) ذلك لكونه قادرا على القيام ، لا أن القيام مشروط متعينا ، ألا يرى أنه لو كان مريضا تلزمه الصلاة على ما يستطيع، كذا ذكره ، وهذا ليس بمتضح .

**قوله : والشرط توهمه لا حقيقته . . .** أى الشرط توهم ما يتمكن به من الأداء، وهو القدرة الممكنة لا حقيقته التى بنى التكليف عليها ، لأنها لا تسبق الفعل كما عرف فى مسألة الاستطاعة ، ولابد للتكليف من أن يكون سابقا على الفعل ، فدعت الضرورة إلى نقل الشرطية إلى سلامة الآلات وصحة الأسباب ، التى تحدث القدرة الحقيقية بها عند إرادة الفعل عادة ، فثبت أن الشرط توهمها لا حقيقتها ، ولهذا قلنا : إذا بلغ الصبى أو أسلم الكافر ، أو

---

(١) ق ١٧/ب من ج .

(٢) ق ٢١/ب من ب .

أفاق المجنون ، أو طهرت الحائض ، فى جزء قليل من الوقت بمقدار ما يسعه فيه التحريمة تلزمه الصلاة عندنا استحسانا .

وقال زفر [1] : لا تلزمه [2] قياسا ، لعدم القدرة ، بناءً على فوات الوقت الذى هو من ضرورة القدرة ، ولا اعتبار لاحتمال حدوث القدرة بامتداده ، لأن ذلك احتمال بعيد فلا تعتبر به ، كاحتمال سفر الحج بغير الزاد والراحلة ، واحتمال القدرة على الصوم للشيخ الفانى ، واحتمال القدرة على القيام والركوع للمريض والمقعد [3] بزوال العلة ، ومع ذلك لم يصلح شرطا للتكليف ، فكذا هذا .

ولكنا نقول : سبب الوجوب ، وهو جزء من الوقت ، قد وجد فى حق

---

(١) هو : زفر بن هذيل بن قيس البصرى ، كان ثقة مأمونا ، دخل البصرة فى ميراث أخيه فتشبث به أهل البصرة ، فمنعوه الخروج منها .

قيل : أكره على القضاء ، فأبى ، واختفى مدة ، فهدم منزله ، ثم خرج وأصلح منزله ثم أكره وهدم منزله ولم يقبله .

كان ممن جمع بين العلم والعبادة ،وكان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأى ولد سنة ( ١١٠هـ ) وتوفى سنة ( ١٥٨هـ ) ، يعتبر من أقدم أصحاب أبى حنيفة موتا، من تصانيفه : المجرد فى الفروع .

انظر : ( وفيات الأعيان ٢/ ٣١٧ - ٣١٩ ، وشذرات الذهب ١/ ٢٤٣ ، والفوائد البهية ص ٧٥ - ٧٦ ، وهدية العارفين ١/ ٣٧٣ ) .

(٢) راجع هذه المسألة فى : ( بدائع الصنائع ١/ ٩٦ ، ومجمع الأنهر ١/ ٧٤ ) .

(٣) هو : الزمن يقال : رجل مقعد ، إذا أزمنه داء فى جسده حتى لا حراك به ، وفى حديث الحدود : « أتى بمرأة قد زنت ، فقال : ممن ؟

قالت : من المقعد الذى فى حائط سعد » . والمقعد : الذى لا يقدر على القيام لزمانة به .

انظر : ( لسان العرب ٣/ ٣٥٨ ، والمصباح المنير ٢/ ٥١٠ ) .

الأصل ،فثبت به أصل الوجوب ، إذ هو ليس بمفتقر إلى شيء آخر ، ثم ثبت وجوب الأداء بتوهم القدرة بامتداد الوقت ، إذ امتداد الوقت ممكن ، كما كان لسليمان ـ عليه السلام ـ [1] ثم ينتقل بالعجز الحال إلى خلفه ، وهو القضاء، كما في الحلف على مس السماء ، فإن اليمين انعقدت لتوهم البر ، لأن السماء غير ممسوسة ، ثم يحنث باعتبار العجز الحالي ، وذلك كاف للحنث ، وتوهم القدرة إنما لا تصلح شرطا للتكليف ، إذا كان المطلوب منه عين ما كلف به ، فأما إذا كان المطلوب منه غيره وهو خلفه ، فهو كاف لصحته كالأمر بالوضوء ، إذا كان المقصود [2] منه خلفه وهو التيمم ، يصبح بتوهم الماء وإن كان بعيدا فكذلك مسألتنا / [3] .

وذكر في طريقة الخلاف لبعض مشائخنا أن بإدراك الجزء الأخير تلزمه الصلاة ، لأن به يتمكن من أدائها بأن يأتي بالتحريمة ، ثم يتمها بعد خروج

---

(١) وذلك ما قيل إن سليمان - عليه السلام - لما جلس على كرسيه ، عرضت عليه بالعشي الصافنات الجياد ( الأفراس المختارة ) ، فاشتغل بها وفاتته صلاة العصر ، فضرب بسوقها وأعناقها ، تشاؤما بها حيث شغلته عن ذكر ربه ، وقهرا للنفس عن حظها ، جازاه الله تعالى بأن أكرمه برد الشمس ليتدارك ما فاته .

ونسب هذا القول إلى علي ــ كرم الله وجهه ـ وفي صحته خلاف بين العلماء .

وأرى أن القول بعدم رد الشمس لسليمان ـ عليه السلام ـ أسلم ـ لا لامتناع الرد في نفسه بل لعدم ثبوته ـ كما قال العلامة الألوسي . والله أعلم .

انظر :( الجامع لأحكام القرآن ١٥/١٩٦ ، وروح المعاني ٢٣ / ١٩٣ فما بعدها ) .

(٢) ق ٢٢/أ من ب .

(٣) هذا ، وقد قال بعض الأفاضل : والحق أن توهم القدرة غير كاف لصحة التكليف ، ولكن العلماء استحسنوا بالوجوب في هذه المسائل للاحتياط، لأن إتيان المكلف بشيء ليس عليه ، أولى من أن يترك ما عليه ، ولهذا يؤثموه ، والله اعلم .

( انظر : حاشية الرهاوي على ابن ملك ص ٢١٣ ) .

**وكامل وهو القدرة الميسرة للأداء ، ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب حتى تبطل الزكاة والعشر والخراج بهلاك المال .**

***** ***** *****

الوقت ، وكان ذلك أداء لا قضاء ، هذا هو المذهب ، فيجب على هذا الوجه، ثم يخرج عن العهدة بالقضاء ، وهذا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء لما عرف ، أما فى الفجر فلا يجب عليه أداء الفجر /[1] لأنه لا يتصور، بل يجب عليه قدر ما يتصور ، وهو الشروع فيه ، فإذا لم يشرع فيه، أو شرع ثم أفسده ، يجب عليه قضاء ذلك القدر، فإذا قضى ذلك القدر يجب عليه قضاء الباقى صيانة عن ذلك القدر عن الفساد .

**قوله : وكامل إلى آخره** وإذا ثبت أن أصل القدرة لابد للتكليف فاعلم أن الله تعالى تفضل ومَنّ علينا فى بعض الواجبات ، فبنى التكليف فيها على قدرة كاملة زائدة على أصل القدرة ، تيسيرا علينا ، ويسمى قدرة ميسرة ، لحصول التيسير فى الأداء بسببها ،ولهذا شُرطت هذه القدرة فى أكثر الواجبات المالية لا البدنية ؛ لأن أدائها أشق على النفس من البدنيات ، إذ المال محبوب النفس فى حق العامة ، والمفارقة عن المحبوب بالاختيار أمر شاق ، إليه أشار أبو اليسر ، فكانت مغيرة صفة الواجب من مجرد الإمكان إلى صفة السهولة واليسر ، فشرط بقاؤها لبناء الواجب ، لا لكونها شرطا ، إذ عدم الشرط لا يوجب عدم الحكم ، ولكن لأن صفة الواجب تتبدل من اليسر إلى العسر بزوالها ، وبزوال الصفة يبطل الواجب ، لأنه لم يشرع إلا بتلك الصفة ، وليس معنى التغيير أن الحق كان واجبا بصفة العسر بقدرة ممكنة،ثم تغير باشتراط هذه القدرة إلى صفة اليسر ، بل معناه أنه لو كان واجبا بقدرة ممكنة ، لكان جائزا ، فلما توقف الوجوب على هذه القدرة ، صار كأنه تغير من العسر إلى اليسر بواسطتها ،

---

(١) ق ١٨/أ من ح .

ولهذا قلنا : تسقط الزكاة بهلاك المال ، والعشر بهلاك الخارج ، والخراج إذا اصطلم الزرعَ آفةٌ /[1] لأن كل واحد منها متعلق بقدرة ميسرة [2] .

وقال الشافعي : إذا تمكن من الأداء ولم يؤد حتى هلك المال ، ضمن ، لأن الواجب تقرر عليه بالتمكن ، ثم بالهلاك عجز عن الأداء ، وبالعجز لم يبرأ عن الأداء ،فبقي عليه كما في ديون العباد ، وصدقة الفطر[3] .

ولكنا نقول : إنها واجبة بقدرة ميسرة ، فيكون بقاؤها شرطا لبقاء الواجب، لأن حق المستحق متى وجب بوصف لا يبقى إلا كذلك ، لأن الباقي عين الواجب ابتداء ، فلو بقي الواجب بعد الهلاك لانقلب غرامة ، فلا يكون الباقي ما كان واجبا .

ولا يلزم عليه بقاء الواجب بعد الاستهلاك ، وإن كان الباقي غرامة ، لأنه لما تعدى على ( محل ) [4] مشغول حق الغير[5] ، عدا المستهلك قائما زجرا عليه ، فيبقى الواجب ببقاء المال تقديرا .

والدليل على أنها واجبة بقدرة ميسرة ، اشتراط النماء ، وإن كان يمكن أداؤها بدون النماء ، غير أن الشرع أقام حولان الحول مقام النماء الحقيقي ، إذ هو سبب حصول النماء ، وفي اشتراط حقيقة النماء حرج /[6] وكذا إيجاب

---

(١) ق ٢٢/ب من ب .

(٢) راجع : ( بدائع الصنائع ٢/ ٥٣ ، ومجمع الأنهر ١/ ٢٠٣ ، والدر المختار ٢/ ٢٨ فما بعدها و٢/ ٩٩ فما بعدها ) .

(٣) وبقول الشافعي أخذ مالك وأحمد ومن معهما ، واستثنى الإمام مالك زكاة الماشية فإنها تسقط عنده بالهلاك .

انظر : ( المغني لابن قدامة ٢/ ٦٨٥ ، وبداية المجتهد ١/ ٢٤١ ، والمهذب ١/ ١٤٤ ).

(٤) ساقطة من ب .

(٥) وهو الفقير .

(٦) ق ١٨ /ب من ح

القليل من الكثير وهو ربع العشر ، وكذا إيجاب العشر الخارج مع إمكان إنجابه في الأرض بدونه ، وإيجاب القليل من الكثير مع إمكان إيجاب الكل ، دليل على أنه واجب بصفة اليسر ، وكذا إيجاب الخراج بالتمكن من الزراعة وعدم تعلقه بكل النماء بل ببعضه حتى لو زاد الخراج على نصف الخارج يُحط إلى النصف ، دليل على أنه واجب بصفة اليسر ، فيشترط دوامها لبقاء الواجب .

وإنما اعتبر النماء التقديرى ، وهو التمكن من الزراعة فى الخراج ، لأن الواجب ليس من جنس الخارج ، فأمكن اعتبار النماء التقديرى ، فلا يجعل تقصيره عذرا فى إبطال حق الغزاة ، ويجعل النماء موجودا حكما لتقصيره بخلاف العشر ، لأنه اسم إضافى فلا يمكن إيجابه إلا فى النماء الحقيقى ، وبخلاف ما إذا اصطلم الزرع آفة ، حيث يسقط الخراج ، لأنه لم يقصر ، حتى لو كان بعد الاصطلام مدة يمكن فيها استغلال الأرض إلى آخر السنة ، لا يسقط الخراج .

فإن قيل : فعلى هذا التقدير يلزم أن تكون القدرة الميسرة فى معنى /[1] العلة ، وبقاء الحكم يستغنى عن بقاء العلة كاستغناء المشروط عن بقاء الشرط ، فيجب أن لا يشترط دوامها لبقاء الواجب .

قلنا : ذلك إذا أمكن البقاء بدون العلة ، فأما إذا لم يمكن بأن تكون العلة مخصوصة فبقاء العلة شرط لبقاء الحكم وههنا كذلك ، لأن اليسر ( بدونها لا يبقى )[2] .

---

(١) ق ٢٣ /أ من ب .

(٢) فى ب ( لا يثبت بدونها ) .

بخلاف الأولى حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال .

***** ***** *****

قولـــه : **بخلاف الأولى** ـ أى بخلاف القدرة الممكنة ـ فإن بقاءها ليس بشرط لبـقـاء الواجب حـتى لا يسـقط الحج بفـوات ملك الزاد والراحلة بعـد تقـرر الوجوب ، وكذلك صـدقة الفطر لا تسقط بعد الـوجوب بهلاك المال ، لأنهما وجبا بقدرة ممكنة ، وإنما قال ذلك جوابا عما يقال : الحج وصدقة الفطر وجب بقدرة ميسرة ، بدليل أشتراط القدرة على الزاد والراحلة ، والنصاب فى صدقة الفطر وهما زائدان على أصل القدرة ، فإن أصل القدرة فيه صحة البدن بحيث يقدر على المشى واكـتساب الزاد فى الطريق ، وفى صدقـة الفطر أصل القدرة يحصل بملك نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو نحوهما .

فقـال : بخلاف الأولى حتى لا يسـقط الحج وصدقـة الفطر بهلاك المال ، حيث يجبان بقـدرة ممكنة : أما الحج فلأن الشرط فيه نفس الاسـتطاعة لقوله تعالى : ﴿ **من استطاع إليه سبيلا** ﴾[1] ، ولا تتحـقق الاستطاعـة للنائى من الكعبـة إلا بالزاد والراحلة على ما عليـه العادة ، فإن اشتـراطهما لبـيان أدنى التمكن من هذا السـفر من /[2] حيث العـادة لا لليسر ، إذ اليـسر لا يقع إلا بخدم ومـراكب وأعوان ، وليست هذه الأشيـاء شرطا بالإجماع ، فـثبت أنه واجب بقدرة ممكنة ، ألا يرى أنهـا تجب بثياب الزينة ـ أى بثيـاب الجمال التى تُلبس فى المواسم ـ واشـتراط ( الغنى )[3] بالنصاب فيها لا لليـسر بل ليصير الموصوف به أى بالغنى ـ أهلا للإغناء ، يعنى هذه الصدقة وجبت إغناءً للفقير

---

(١) سورة آل عمران / ٩٧ .

(٢) ق ١٩ / أ من ح .

(٣) فى النسـختـين معـا ( الغناء ) ممدودا ، وهو خطأ ، لأن ( الـغناء ) بكسر الغـين : الصوت ، وبالفتح ( غَناء ) مثل كلام : الاكتفاء ، وهما ليس بمرادين .

ينظر : ( المصباح المنير ٢/ ٤٥٥ ) .

بقوله ـ عليه السلام ـ : « أغنوهم عن المسألة »[1] فلم يكن بد من اعتبار صفة الغنى فى المكلف ليصير أهلا للإغناء ، إذ الإغناء من غير الغنى /[2] لا يتحقق كالتمليك من غير مالك .

واعترض بأن المراد من الإغناء المذكور فى الحديث الإغناء الشرعى ، بل الإغناء عن المسألة بإتيان كفاية يوم إليه ، فلا يكون الإغناء الشرعى شرطا للأهلية .

وأجيب بأن ذلك الإغناء بصفة الحسن من غير الغنى لا يتحقق ، لأنها شرعت لإغناء الفقير عن السؤال ، لا لإحواجه وذلك ، لأنه لو اعتبر هذا الإغناء وهو ملك نصف صاع مثلا وأمر بالإغناء لعاد الأمر ( على )[3] موضوعة بالنقض ، لأنه حينئذ يصير محتاجا إلى السؤال وهذا لا يجوز ، لأن دفع حاجة نفسه كيلا يحتاج إلى المسألة أولى من دفع حاجة الغير .

ولهذا شرط الشافعى[4] أن يملك صاعا فاضلا عن قوته وقوة من يقوته يوم

---

(١) أخرجه : ( الحاكم فى علوم الحديث من حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ بطوله وفيه : ( وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة ، وكان يقسمها قبل أن ينصرف ويقول: اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم ) .

وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ : ( كان النبى ـ ﷺ ـ يأمرنا بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ) واللفظ المذكور فى النص للدارقطنى . وفى إسناده أبو معشر وقد ضعفوه .

انظر : ( سنن الدارقطنى ٢/ ١٥٣ ، ونصب الراية ٢/ ٤٣٢ ، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ص ٢٢ ) .

(٢) ق ٢٣/ ب من ب.

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ومعه مالك وأحمد . انظر : ( المغنى لابن قدامة ٣/ ٧٣ ـ ٧٤ ، والشرح الكبير ١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٦ ، ومغنى المحتاج ١/ ٤٠٢ فما بعدها ) .

وهل ثبت به صفة الجواز للمأمور به إذا أتى به قال بعض المتكلمين : لا

*****　　*****　　*****

الفطر وليلته ، إلا أن عندنا [1] ما دون النصاب له حكم العدم فى الشرع حتى حل لمالكه الصدقة فشرطنا النصاب ليثبت حكم الوجود شرعا ، فيتحقق الإغناء بصفة الحسن ، ولا يقال : صفة الإغناء لا يتوقف على الإغناء الشرعى (أيضا)[2] فإن الله تعالى مدح أقواما على الإيثار مع مساس حاجتهم بقوله : ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾[3] .

لأنا نقول : بناء الأحكام على الأمور الغالبة ، والغالب من حال البشر عدم الصبر على الشدة وإظهار الجزع عند إصابة المكروه فقلنا لم ( يحسن)[4] الإغناء من غير الغنى لئلا يؤدى إلى الأمر المذموم بحسب العادة ، فأما من أكد مراد الغير على مراده فهو نادر ، والحكم لا يبنى على النادر .

**وقوله : وهل ثبت به صفة الجواز إلى آخره** قال بعض متكلمى المعتزلة : لا يثبت ( صفة)[5] الجواز للمأمور به بمطلق الأمر ، حتى يقترن به دليل ، واستدلوا على هذا بالظان عند ضيق الوقت أنه على طهارة فأدى ، لا تجوز الصلاة حتى

---

(١) أى عند الحنفية يشترط لوجوب زكاة الفطر أن يكون مالكا لمقدار النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية ) .

انظر : ( الدر المختار ٢/ ٩٩ ، ١٠١ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٩ ومجمع الأنهر ١/ ٢٢٦).

(٢) ساقطة من ب .

(٣) سورة الحشر / ٩ . والآية بكاملها : ﴿ والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ .

(٤) فى ب ( يجز ) .

(٥) ساقطة من ب .

والصحيح عند الفقهاء أنه تثبت به صفة الجواز . وانتفاء الكراهة .

***** ***** *****

يجب القضاء عليه مع أنه مامور بأداء الصلاة ، وبمن أفسد حجه فهو مامور بالأداء شرعا ، ولا يجوز المؤدى إذا أداه .

والصحيح عند الفقهاء أنه تثبت بمطلق الأمر صفة الجواز للمأمور به /[1] كما قررنا [2] ، أن مطلقه يقتضى حسن المأمور به وذلك لا يكون إلا بعد جوازه شرعا .

وأما قوله : أن الظان إذا أدى لا تجوز صلاته فهو ممنوع ، ( فإن ) [3] عندنا من كان عنده أنه على طهارة فصلى جازت صلاته ، نص عليه محمد - رحمه الله - فى كتاب التحرى فيما إذا توضأ بماء نجس ، فقال : صلاته جائزة ما لم يعلم ، فإذا علم أعاد [4] .

لا يقال : كيف يلزم الإعادة ، والأمر لا يقتضى التكرار .

لأنا نقول : المؤدى جائز حتى لو مات قبل أن يعلم لا شىء عليه .

فأما إذا علم فقد تبدل حاله ، والوجوب بعد تبدل الحال لا يكون تكرارا ، لأن التكليف بحسب الوسع .

---

(١) ق ٢٤/أ من ب ، وق ١٩/ب من ح .

(٢) انظر ( ص ٢١٥ ) .

(٣) فى ح ( فاما ) .

(٤) وهو قول الجمهور .

انظر : ( كتاب التحرى فى المبسوط ١٠/ ١٨٧ - ١٩٣ ) .

وعنده أنه على الطهارة ، فيثبت الأمر على حسب ما يليق بحاله ، ومن ضرورته الجواز على تلك الحالة ، فإذا تبدل حاله بالعلم ثبت أمر الأداء .

وأما الحج فبمعزل مما قلنا ، لأن الثابت بالأمر وجوب أداء الأفعال بصفة الصحة ، فأما بعد الإفساد ، الثابت وجوب التحلل عن الإحرام بطريقة ، وهذا أمر آخر سوى الأول .

قوله : وانتفاء الكراهة حكى عن أبى بكر الرازى أنه كان يقول : صفة الجواز تثبت بمطلق الأمر شرعا ، فقد يتناول الأمر ما هو مكروه شرعا ، بدليل أداء عصر يومه بعد تغير الشمس ، فإنه جائز مأمور به شرعا ، وهو مكروه أيضا .

وكذا قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا ﴾ يتناول طواف المحدث عندنا ، حتى يكون طوافه جائزا ، ويكون مكروها شرعا .

والصحيح عندنا أنه يثبت به الجواز ، وانتفاء صفة الكراهة ، لأن بالأمر يثبت الإذن بالمأمور به لطلب إيجاد المأمور به ، ومن ضرورته انتفاء الكراهة .

وأما الصلاة بعد تغيير الشمس ، فالكراهة فيها ليست ( للصلاة ، لكن للتشبه بمن يعبد الشمس ، والمأمور به هو الصلاة، وكذا فى الطواف ، الكراهة ليست )[1] فى الطواف ، بل بوصف فى الطائف ، وهو الحدث ، وذلك ليس من الطواف فى شيء .

---

(١) ما بين القوسين يعني من قوله : ( للصلاة . . ) إلى قوله : ( فى الطواف بل ) ساقط من ب .

(٢) فى ح ( وعند )، وهو خطأ .

**وإذا عدم صفة الوجوب للمأمور به لا تبقى صفة الجواز عندنا خلافًا للشافعى .**

*****　　　*****　　　*****

**قوله : " وإذا عدم صفة الوجوب .. إلى آخره ) . "** إذا انعدم صفة الوجوب للمأمور به لا يبقى صفة الجواز ( عندنا ) (١) . وقال الشافعى : تبقى صفة الجواز ، لأنه ليس من ضرورة انتفاء الوجوب انتفاء الجواز (٢) .

واستدل بصوم / (٣) يوم(٤) عاشوراء بانتساخ وجوب الأداء فيه ، لم ينتسخ جواز الأداء .

ولكنا نقول : الأمر بعد ما نسخ موجبه يبقى أمرا ، ولكن الجواز لا يضاف إليه لمنافاة بين الجواز وموجبه ، إذ موجبة أداءا هو متعين على وجه لا يتخير العبد بين الإقدام والترك شرعا ، والجواز فيما يكون فيه مخير وبينهما تناف ، فلا يجوز إضافة غير موجبه إليه كذا قال مشائخنا العراقيون (٥) .

وقال شمس الأئمة السرخسى : الأمر لا يبقى أمرا بعدما نسخ موجبه ، فلا معنى للاشتغال بهذا ( التكلف )(٦) ـ أى بإضافة الجواز أو الوجوب إليه ـ

---

(١) فى ح ( وعند ) ، وهو خطأ .

(٢) وذلك ، لأن الوجوب خاص ، والجواز عام ، ولا يلزم من انتفاء الخاص ، انتفاء العام راجع هذه المسألة فى : ( المحصول ج ١ق ٢/ ٣٤٢ فما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول للقرافى ص ١٤١ ـ ١٤٢ ، والمستصفى ١/٧٣ ـ ٧٤ ، ونهاية السول فى شرح منهاج الأصول بحواشيه ١/ ٢٣٦ فما بعدها ) .

(٣) ق ٢٠/ أ من ح .

(٤) ق ٢٤ /ب من ب .

(٥) وثمرة الخلاف تظهر فى قوله ﷺ :« من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، ثم ليأتى بالذى هو خير » فإنه يدل على وجوب سبق الكفارة على الحنث ، وذلك منسوخ بالإجماع ، فبقى جوازه عند الإمام الشافعى رحمه الله ولم يبق عند الحنفية .(حاشية ابن ملك ص٢٢١ ، ٢٢٢ ،وأصول السرخسى ١/ ٦٤ ـ ٦٥) .

(٦) فى ح ( التكليف ) .

**والأمر نوعان مطلق عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر وهو على التراخي .**

*****　　*****　　*****

وأما جواز صوم ( يوم )[(١)] عاشوراء لا نقول : بأنه موجب الأمر ، بل هو موجب كون الصوم مشروعا فيه للعبد كما في سائر الأيام ، وقد كان ذلك ثابتا قبل إيجاب الصوم فيه بالأمر ، فبقى على ما كان[(٢)] . وحقيقة الجواب ما قاله شمس الأئمة .

قوله : " **والأمر نوعان مطلق عن الوقت . . إلى آخره** " :

اختلف في الأمر المطلق عن الوقت وهو : الذي لم يتعلق أداء المأمور به وقت محدود ، على وجه يفوت الأداء بفواته ، كالأمر بالزكاة ، وصدقة الفطر والعشر ، والكفارات ، وقضاء رمضان : إنه على الفور أم على التراخي .

فذهب أكثر أصحابنا ، وبعض أصحاب الشافعي ، وعامة المتكلمين : إلى أنه على التراخي .

وذهب الكرخي[(٣)] ، وبعض أصحاب الشافعي : إلى أنه على الفور ، وكذا كل من قال بالتكرار والدوام ، يلزمه القول بالفور .

---

(١) زيادة من ح .

(٢) انظر : ( أصول السرخسي ١/ ٦٥ ) .

(٣) هو : أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ، فقيه أصولي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، عد من المجتهدين ، كان كثير الصوم والصلاة ، وكان إماما قانعا ، متعففا ، كبير القدر ، صاحب مؤلفات قيمة ، من أشهرها : المختصر في الفقه ، والرسالة في أصول الفقه ، وشرح الجامعين لمحمد بن حسن الشيباني ولد سنة ( ٢٦٠هـ) وتوفي سنة ( ٣٤٠هـ ) .

انظر : ( الفوائد البهية ص ١٠٨ ـ ١٠٩ ، وتاج التراجم ص ٣٩ ، وشذرات الذهب ٢/ ٣٥٨ ) .

خلافا للكرخي ؛ لئلا يعود على موضوعه بالنقض .

***** ***** *****

وذكر أبو سهل[1] الزجاجي : أن عند أبي يوسف على الفور ، خلافا لمحمد والشافعي .

وعن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف [2] .

وقال فخر الدين الرازي[3] : " لا يقتضي الفور ولا التراخي ، بل يدل على القدر المشترك ، لأن دلالة صيغته ساكتة عن تعيين وقت لفقدان دلالة المطابقة والتضمن والالتزام[4]. وكذا لا تدل عبارتها ، ولا إشارتها ، ولا

---

(١) هو : أبو سهل الزجاجي ، النحوي ، صاحب كتاب الرياض ، درس على أبي الحسن الكرخي وأخذ العلم عنه ، ثم رجع إلى نيسابور ، فأقام بها ، ودرس عليه أبو بكر الرازي أحمد بن علي ، وفقهاء نيسابور ، وكان إذا دخل مجالس النظر تتغير وجوه المخالفين لقوة نفسه وحسن جدله ، ويذكر تارة بالغزالي ، وتارة بالفرضي ، وتارة بالزجاجي نسبة إلى عمل الزجاج ، ولم أعثر على تاريخ ميلاده ووفاته .

انظر : ( كشف الظنون ٢/ ١٤٢٢ ، والفوائد البهية ص ٨١ ) .

(٢) وإليه ذهب الإمام مالك وأكثر أصحابه .

وقال بعض أصحاب الشافعي : إنه موقوف على البيان .

انظر في ذلك : ( أصول السرخسي ١/ ٢٦ ، وكشف الأسرار للنسفي ١/ ١١٣ ـ ١١٤ ، وحاشية الرهاوي على شرح ابن ملك ص ٢٢٢ ، والمحصول ج ١ق٢ / ١٨٩ فما بعدها وشرح تنقيح الفصول ١٢٨ ـ ١٢٩ ، والمستصفى ٢/ ٩ ) .

(٣) انظر : ( المحصول ج١ق/ ١٨٩ ـ ١٩٠ ) .

(١) الدلالة لغة : الإرشاد والهداية ، واصطلاحا : كون الشيء بحالة يلزم من العلم به ، العلم بشيء آخر ، والشيء الأول الدال ، والثاني هو المدلول .

وهي أولا على قسمين : لفظية وغير لفظية ، وكل واحد منهما على ثلاثة أقسام :==

دلالتها ، ولا اقتضاؤها ، فيكون القول بالفور أو التراخي بدون قرينة قولا بلا دليل ، وهذا غير قوى ، إذ معنى التـراخي لا ينافي إطلاقه ، لأن معناه جواز التأخيـر فقط ، أما الفور فقيـد ، ومعنى الفور : أنه يجب تعـجيل العمل فى أول أوقات /[1] الإمكان ، ومعنى التـراخي : أنه يجوز تأخـيره عنه ، لا أنه يجب تأخيره عنه /[2] تمسك القائلون بالفور : بأن الأمر يقتضى وجوب الفعل فى أول أوقـات الإمكان بدليل أنه لو أتى به يسـقط عنه الفـرض بالاتفـاق ، فتأخيره عنه ـ نقض لوجـوبه ، إذ الواجـب مـا لا يسـع تركـه ، ولا شك أن تأخيره عنه تركه فى وقت وجوبه ، وهو باطل .

وبأن الوقت يثبت اقتضـاءً ، لأنه ثبت ضرورة إمكان الأداء، وقد أريد أول أوقات الإمكان بالإجماع ، فلا يبقى غيـره مرادا ، لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها .

---

== وضعية ، وعقلية ، وطبيعـية ، ثم الدلالة اللفظية الوضعية هى المرادة هنا على ثلاثة أقسام :

أ ـ: المطابقية وهى : اللفظ الـدال على تمام ما وضع له كالإنسان بالنسبـة إلى الحيوان الناطق.

ب :التضمنية وهى : اللفظ الدال على جزء ما وضع له كـالإنسان بالنسبة إلى الحيوان فقط.

ج : الالتزامـية وهى : اللفظ الدال على ما يلازمـه فى الذهن كالإنسان بالنسـبة إلى قابل العلم .

ينظر : ( القطبى فى المنطق ص ٧، وكتاب التعـريفات للجرجانى ص ١٠٤ ـ ١٠٥ ، وشرح العلامة الأخضرى على السلم ـ له ـ ص ٣١ ـ ٣٢ ، وأيساغوجى بهامشه ص ٨ ـ ٩ ) .

(١) ق ٢٠/ب من ج.

(٢) ق ٢٥/ أ من ب .

وبأن المتعلق بالأمر : اعتقاد الوجوب ، وأداء الفعل . وأحدها ـ وهو الاعتقاد ـ ثبت به للحال ، فكذا الثانى ، وتعتبر بالنهى ، فإن الانتهاء بالنهى يثبت على الفور ، فكذا الايتمار الواجب بالأمر .

تمسك القائلون بالتراخى : بأن صيغة الأمر وضعت لطلب الفعل فقط ، بإجماع أهل اللغة ، والفور خارج عن ( موضوعه )(١) إلا أن الزمان من ضرورات حصول الفعل ، لأن الفعل من العباد لا يوجد إلا فى زمان ، والزمان الأول والثانى فى صلاحيته للحصول واحد فاستوت الأزمنة كُلها ، وصار كما قيل : افعل فى أى زمان شئت .

فلو اقتضى الفور يصير كما لو قيل : افعل الساعة ، فيعود على موضوعه بالنقض (٢) . لأنه يصير حكم المطلق والمقيد سواء .

وأما قولهم : فتأخيره عنه نقض لوجوبه . فذلك ممنوع ؛ لأن ذلك حكم الواجب المضيق لا الموسع ، فإنه يجوز تأخيره إلى وقت مثله ، بشرط أن لا يخلى العمر عنه ، ولو أخلى عصى .

فلا يلزم من التأخير نقض الوجوب ، وأما اعتقاد الوجوب فمستغرق جميع العمر ، ومن ضرورته يعجل الوجوب ، فأما الفعل فلا يستغرق جميع العمر، فلا يتعين للأداء جزء من العمر إلا بدليل ، على أنا نقول : يجب اعتقاد وجوبه على التوسع كما يلزم فعله .

وأما قوله : ( يتقدر )(٣) بقدرها ، فقلنا ذاك نسلم أنه ( يلزمه )(٤) زمان

---

(١) فى ح ( موضعه ) وهى لا تناسب المقام .

(٢) أى ناقضا لما وضع له وهو الإطلاق .

(٣) فى ح ( بتقدير ) وهو خطأ . ولعله من الناسخ .

(٤) فى ب ( يلزم منه ) .

ومقيد به : وهو إما أن يكون الوقت ظرفا للمؤدى ، وشرطا للأداء ، وسببا للوجوب كوقت الصلاة .

*****          *****          *****

يحصل الفعل فيه ، فأما أن يتعين أول أوقات الإمكان ، فلا .

فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك ﴾ يقتضى الفور، حيث عوقب على ترك المبادرة .

قلنا : /[(١)] لعله كان مقرونا بما يدل على الفور ، وهو : إباؤه عن موافقة الملائكة استكبارا وعلوا ، أو لأنه لم ير الأمر بالسجود حكمة ، لأنه قال : ﴿خلقتنى من نار وخلقته من طين ﴾ وأنه كفر .

قوله : " ومقيد إلى آخره .. " المقيد وهو ما خص جوازه بوقت معين ، يفوت بفواته ، أربعة أنواع : ما يكون الوقت سببا لوجوده ، وشرطا لأدائه ، وظرفا للأداء ، أيضا كوقت الصلاة ، ( ألا يرى ) [(٢)] أنه يفضل عن الأداء ، وكان ظرفا ، لأن المراد من الظرف ههنا :/[(٣)] أن يفضل الوقت عن الأداء ، والأداء يفوت بفواته ،فكان شرطا ، لأن فعل الأداء لا يختلف فى الوقت وخارج الوقت صورةً ومعنىً .

فعلم أن تسمية الأداء باعتبار الوقت ، فالوجوب يختلف باختلاف الوقت ، ( فإن )[(٤)] كان الوقت كاملا ، يجب فى الذمة كاملا ، ( حتى )[(٥)] لا يتأدى

---

(١) ق ٢٥ / ب من ب .

(٢) فى ح ( الأيدى ) وهو تحريف .

(٣) ق ٢١ / أ من ح .

(٤) فى ح ( بأن ) وهو خطأ من الناسخ .

(٥) ساقطة من ح .

بصفة النقصان ، فكان سببا لأن هذا دليل على السببية .

فإن قيل : قد تستفاد الشرطية من الظرفية ، لأن الظروف مَحال ، والمحال شروط فما فائدة قوله شرطا للأداء .

قلنا : المراد من المؤدى الركعات ، ومن الأداء إخراجها من العدم إلى الوجود ، فكانا غيرين ، فحينئذ لا يلزم من كون الشيء شرطا لشيء ، أن يكون شرطا لغيره ، على أنا لا نسلم لزوم الشرطية من الظرفية ، كالوعاء ظرف لما فيه ، وليس ( شرطا )[1] له ، لأنه يوجد بدون هذا الظرف .

فإن قيل : لابد من المناسبة بين الأسباب والمسببات ، كما بين العقوبات والجنايات [2] ، ولا مناسبة بين الأوقات ووجوب العبادات فكيف يصلح سببا له؟ .

قلنا : الأوقات ليست بأسباب على الحقيقة ، بل السبب تتابع النعم على العباد فيها ، وذلك يصلح سببا عقلا وشرعا ، لكن ترادف النعم لما كان فيها ، جعلت الأوقات أسبابًا ، لأنها محل حدوث النعم تيسيرًا ، وأقيمت مقام النعم، كذا ذكره أبو اليسر .

---

(١) فى ح ( بشرط ) .

(٢) وهى : جمع الجناية ، والجناية فى اللغة : اسم لما يجنيه أى يكسبه المرء من شر تسمية المفعول للمصدر من جنى عليه جناية .

وفى الاصطلاح : كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها .

وعرفها الماوردى بقوله : الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، والمحظور إما إتيان منهى عنه ، أو ترك مأمور به .

وأما فى عرف الفقهاء فهو : ما يحرم من الفعل فى نفس أو طرف .

انظر : ( مجمع الأنهر ٢/ ٦١٤ ، والتعريفات للجرجانى ص ٧٩ ، والأحكام السلطانية ص ٢١١ ) .

**وهو إما أن يضاف إلى الجزء الأول ، أو إلى ما يلي ابتداء الشروع أو إلى الجزء الناقص عند ضيق الوقت ، أو إلى الجملة الوقت .**

*****　　*****　　*****

**قوله : وهو إما أن يضاف إلى الجزء /[١] الأول :**

لما جعل الوقت سببا للوجوب وظرفا للمؤدى ، لم يستقم جعل كل الوقت سببا ؛ لأنه يلزم تأخير الأداء عن وقته ، أو يقدم الحكم على سببه ، لأنه لو أدى في الوقت يلزم التقدم ، ولو أدى بعد الوقت يلزم التأخير ، فإذا لم يمكن جعل كل الوقت سببا ، يجعل البعض سببا ضرورة ، وهو الجزء الذى لا يتجزأ من الوقت ؛ لأنه يصلح للسببية ولا دليل على الزائد عليه ، ولهذا لو أدى بعد مضى جزء منه ، جاز الإجماع ، وإذا وجب الاقتصار على القليل ، كان الجزء السابق أولى ، لعدم ما يزاحمه ، فإن اتصل بالأداء تقررت السببية ، وإلا ينتقل إلى الثانى والثالث /[٢] لأن الجزء المتصل بالأداء أولى من غيره ، لأنها أقرب إلى المقصود ، لأن الأصل اتصال السبب بالمسبب وإن لم يتصل الأداء بجزء ينتقل السببية إلى آخر الوقت .

( وهو معنى )[٣] قول الشيخ : " إلى الجزء الناقص عند ضيق الوقت " ، فإن اتصل الأداء بالجزء الأخير تقررت السببية ، وإلا ينتقل إلى الكل ، وهو معنى قوله : " أو إلى الجملة " .

---

(١) ق ٢٦/أ من ب .

(٢) ق ٢١/ب من ح .

(٣) فى ح ( ووا ) وهو خطأ .

**فلهذا لا يتأدى عصر أمسه فى الوقت الناقص بخلاف عصر يومه .**

*****          *****          *****

وقال [1] زفر : تنتقل إلى أن يضيق الوقت ، بحيث لا يسع فيه إلا الأداء المفروض ، ويتعين ذلك الجزء للسببية ، فيعتبر حال المكلف فى الإسلام ، والعقل والبلوغ ، والطهر ، والحيض ، والسفر ، والإقامة ، عند ذلك الجزء ، لأنه يأثم بالتأخير من ذلك الجزء بالإجماع .

وعندنا لما انتقل السببية إلى الجزء الأخير لصلاحية كل جزء للسببية تعتبر حال المكلف فى حدوث العوارض المذكورة ، وزوالها عند ذلك الجزء .

**قوله : " فلهذا لا يتأدى عصر أمسه فى الوقت الناقص "** نتيجة قوله : " أو إلى الجملة " يعنى لما لم يتصل الأداء بالجزء الأخير ، وانتقل السببية إلى الكل، يجب فى الذمة كاملا ، فلا يتأدى فى الوقت الناقص ، لأن الناقص لا ينوب عن الكامل ، بخلاف عصر يومه ، فإنه إذا اتصل الأداء بالجزء الأخير تعين هو للسببية ، فيجب فى الذمة ناقصا لنقصان ذلك الجزء ، فيتأدى بصفة النقصان .

ولا يقال : الكامل يتأدى بالناقص ، كما لو ترك بعض واجبات / [2] الصلاة أو كلها ولكنه أتى بأصل الأركان ، يخرج عن العهدة ، وإن تحقق (فيها) [3] النقصان ، لأنا نقول : لا يمنع ذلك النقصان عن الخروج عن العهدة، لأنه ليس براجع إلى نفس المأمور به ، فإنه أمر بنفس القيام والركوع والسجود ، وقد أتى بما أمر به، إلا أنه لم يعمل بما ثبت بأخبار الآحاد التى لا يزاد بها على الكتاب ، فأما النقصان الواقع بسبب الوقت فراجع إلى نفس المأمور به ، لأنه أمر بها فى الوقت الكامل لقوله تعالى : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك**

---

(١) انظر : ( أصول السرخسى ١/ ٣٤ ) .

(٢) ق ٢٦/ب من ب .

(٣) فى ب ( فيه ) .

الشمس ﴾ فإذا أداها فى الأوقات المكروهة ، فقد أدخل النقصان فى نفس المأمور به؛ لأن هذا الوقت أنقص مما أمر بالأداء فيه، فلا يخرج به عن العهدة. كذا قيل ، وهذا لا يخلو عن محل التكلف .

ولا يقال : ما /[1] ذكرتم مخالف لقوله ـ ﷺ ـ : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » . وفى رواية : « من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ، فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فليتم صلاته » [2] .

لأنا نقول : تأويلها ما ذكر الطحاوى [3] فى شرح[4] الآثار (هو )[5] :

---

(١) ق ٢٢/أ من ح .

(٢) أخرجه : ( البخارى ١/ ١٣٩، ١٤٤ ـ ١٤٥ ، ومسلم ١/ ٤٢٤ ، وأبو داود ١ / ٦٦٩، وأحمد فى المسند فى عدة مواضع منها ٢/ ٢٥٤ بألفاظ متقاربة ) .

(٣) هو الإمام العلامة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، الطحاوى ، الأزدى ، فقيه عاقل ، ثقة ، ثبت ، مشهور فى الآفاق ، انتهت إليه الرئاسة الحنفية بمصر .
قيل : كان شافعيا يقرأ على خاله ـ المزنى الشافعى ـ وكان يكثر النظر فى كتب الحنفية، فقال له المازنى : والله لا يجيء منك شيء ، فغضب وانتقل من عنده ، وتفقه فى فى مذهب أبى حنيفة ، وصار إماما ، وكان إذا درس ، أو أجاب فى شيء من المشكلات يقول : رحم الله خالى لو كان حيا ، لكفر عن يمينه .
من مؤلفاته : أحكام القرآن ، معانى الآثار ، مناقب أبى حنيفة وغيرها .
توفى سنة ( ٣٢١هـ ) .
انظر : ( الفوائد البهية ص ٣١ ـ ٣٢ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٨٨ ، ووفيات الأعيان ١ / ٧١ ـ ٧٢ ، وكشف الظنون ٢/ ١٧٢٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٧ ـ ٣٣ ) .

(٤) وهو كتاب قال فيه الأتقانى : " ... فإن شككت فى أمر أبى جعفر ( الطحاوى ) فانظر فى كتاب شرح معانى الآثار ، هل ترى له نظيرا فى سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا هذا " ينظر: ( كشف الظنون ٢/ ١٧٢٨ ) .

(٥) ساقطة من ح .

أن ورودهما كان قبل نهى النبى - ﷺ - عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة (١).

ولا يقال : إن ذلك نهى عن التطوع خاصة .

لأنا نقول : هو نهى عن الفرائض أيضا ، بدليل أنه - ﷺ - : « لما فاته صلاة الفجر غداة ليلة التعريس(٢) انتظر فى قضائها إلى ارتفاع الشمس » .

كذا قيل(٣) .

وفيه بحث : لأن انتظاره يجوز أن يكون لوقوع الأداء فى الوقت المستحب، ( لا أنه )(٤) لا يجوز ، أو أخره ليؤديها أكمل الطهارتين ، وهو الوضوء ، لعدم الماء هناك .

فإن قيل : لو أضيف الوجوب إلى جميع الوقت بعد خروجه ، وبعضه ناقص فى العصر يكون الواجب ناقصا ، فينبغى أن يجوز قضاؤه فى وقت مثله .

قلنا : السبب كامل من وجه ، ناقص من وجه ، والواجب كذلك ،ولا يتأدى فى الوقت الناقص من كل وجه ، كذا ذكره القاضى(٥) الغنى .

---

(١) انظر : ( شرح معانى الآثار ١/١٥٣ ) .

(٢) وهى : الليلة التى نام فيها رسول الله - ﷺ - عن صلاة الفجر .
انظر : ( القاموس المحيط ٢/٢٣٨ ) .

(٣) انظر : ( شرح معانى الآثار ١/٤٦٥ ) .

(٤) فى ب ( لأنه ) وهو خطأ .

(٥) هو : عبد الغنى بن أحمد بن كامل بن خلف ، يكنى أبا رفاعة ، حدث عن محمد ابن إسماعيل بن على البندارى وغيره ، وعنه أبو القاسم بن الثلاج وغيره . توفى سنة (٣٧٤هـ ) .
انظر : ( تاريخ بغداد ١١/١٣٩ ) .

إلا أن هذا يقتضى أن لو قضى العصر فى /[1] اليوم الثانى فوقع آخره فى الوقت الناقص كان جائزا ، وليس كذلك ، ذكره القاضى[2] الإمام[3] فى شرح الجامع .

وقيل فى الجواب : إن الوقت الكامل أكثر من الناقص ، فكان الكل كاملا تغليبا للأكثر .

والجواب الصحيح ما ذكره شمس الأئمة السرخسى : أنه إذا لم تشتغل بالأداء فيه ، حتى فات بمضى الوقت ، صار دينا ( فى ذمته )[4] ، فيثبت بصفة الكمال ، وإنما يتأدى بصفة النقصان عند ضعف السبب إذا لم يصر دينا فى الذمة ، وذلك بأن يشتغل بالأداء فيه ، لأنه يمنع صيرورته دينا فى الذمة.

وهذا هو الجواب عما إذا أسلم الكافر ، أو بلغ الصبى ، أو طهرت الحائض فى آخر وقت العصر ، ثم قضوها فى اليوم التالى فى ذلك الوقت ، حيث لا يجوز ؛ لأنه صار ( دينا ) [5] بصفة الكمال ، فلا يتأدى ناقصا [6] .

على أن صدر الإسلام وفخر الإسلام /[7] ذكرا : أنه لا رواية فى هذه

---

(١) ق ٢٧/أ من ب .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) المراد بالقاضى الإمام هو : أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسى ، المتوفى سنة (٤٢٢هـ). لأنه شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، علما بأن للجامع الكبير شروحا أخرى كثيرةً ، وسيأتى ترجمة القاضى الإمام فى ( ص ١٢٤ ) إن شاء الله تعالى .

انظر : ( كشف الظنون ١/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨ ) .

(٤) فى ب ( فى الذمة ) .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) انظر : ( أصول السرخسى ١/ ٣٤ ) .

(٧) ق ٢٢ /ب من ح .

**ومن حكمه : اشتراط نية التعيين ، ولا يسقط بضيق الوقت**

*****          *****          *****

المسألة من السلف[1] فيحتمل أن يجوز .

ولا يقال : ثبوته فى الذمة بصفة الكمال غير مسلم ، لأن سببه ناقص .

لانا نقول : النقصان فى الوقت لم يكن لمعنى فيه ، بل هو وقت كسائر الأوقات ، بل لمعنىً فى غيره ، وهو الفعل ، لأن تشبيهها بعبادة الكفار فى هذا الوقت ، فإذا مضى من غير فعل لم يتحقق فيه نقصان ، وصار كسائر الأوقات فى حق الإيجاب إلا أن النقصان كان محتملا فى الوقت للأمر بالأداء ، فإذا مضى الوقت لم يبق محتملا .

قوله : " **ومن حكمه اشتراط نية التعيين ...** " أى ومن حكم هذا النوع الذى جعل الوقت ظرفا له : أشتراط نية التعيين . وهو : أن يُعين فرض الوقت لتعدد المشروع فى هذا الوقت ، ولا يسقط - أى (هذا )[2] الشرط - وهو التعيين بضيق الوقت ، لأنه من العوارض وهى لا تعارض الأصل ، وهذا لدفع شبهة ترد وهى : أن التعيين إنما شرط باعتبار ( أن )[3] الوقت ظرف يسع فيه غير الواجب ، فإذا ضاق الوقت ولا يسع فيه غير الواجب ينبغى أن يسقط التعيين ، فقال : ولا يسقط الى آخره.

---

(١) المراد بقول : فخر الإسلام وصدر الإسلام ( من السلف ) : أبو حنيفة وصاحباه - أعنى أبا يوسف ومحمدا - رحمهم الله - .

انظر : ( أصول فخر الإسلام البزدوى بشرحه : كشف الأسرار للبخارى ١/ ٢٢٩ ).

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ساقطة من ح .

**ولا يتعين بالتعيين إلا بالأداء كالحانث . أو يكون معيارا له وسببا لوجوبه ، كشهر رمضان .**

***** ***** *****

**قوله : " ولا يتعين بالتعيين .. "** يعنى أن وقت الأداء لما لم يكن متعينا شرعا والاختيار للعبد فيه ، لم يقبل التعيين بتعيينه قصدا ، حتى لو قال : عينت هذا الجزء ، ولم يشتغل بالأداء لم يُعين ، ويجوز/ [1] الأداء بعده . وإنما يتعين ضرورة الفعل ، لأن التعيين قصدا وضع الأسباب وليس للعبد ذلك وإنما له ، ولاية الفعل ؛ لأن وضع الأسباب قصدا يَنْزَعُ إلى الشركة ، وإنما له أن يرتفق بما هو حقه ، ثم يتعين حكما لفعله لا قصدا ، كالحانث فى اليمين له أن يختار نوعا من أنواع الكفارة : الإطعام ، أو الكسوة ، أو التحرير بالفعل .

فأما أن يعين قصدا ، فلا يتعين حتى له أن يفعل الآخر بعد التعيين .

**قوله : " أو يكون معيارا .. "** النوع الثانى من المؤقتة ما يكون الوقت معيارا له أى مقدراً له كالكيل فى المكيلات ، حتى يزداد الصوم بزيادته ، وينقص بنقصانه[2] . وسببا لوجوبه ، لأن الصوم أضيف إليه فقيل : صوم شهر رمضان والإضافة دليل السببية / [3] وسيأتيك بيانه إن شاء الله تعالى [4] .

وهو شرط لأدائه أيضا ، إلا أنه لم يذكره لأنه يعرف بكونه موقتا ، إذ الوقت شرط الأداء فى كل موقت بوقت معين ، بخلاف كونه سببا ومعيارا ،

---

(١) ق ٢٧/أ من ب .

(٢) أى كما فى أيام الشتاء ، فإن الواجب ينقص بنقصان النهار ، وفى أيام الصيف بالعكس ، وهذا علامة المعيارية ، إذ المعيار ما يقاس به غيره ويسوى به ، وهذا الوقت بهذه المثابة .

انظر : ( حاشية يحيى الرهاوى على ابن ملك ص ٢٥٩ ) .

(٣) ق ٢٣/أ من ح .

(٤) وذلك فى ( ص ٦٢٧ فما بعدها )

فيصير غـيره منفيا ، ولا يشترط نية التعيـين فيصاب بمطلق الإسم ومع الخطأ فى الوصف .

***** ***** *****

لأن الوقت قد لا يكون سببا كما فى ( المنذور)[1] المعين ، وقد لا يكون معيارا كوقت الصلاة ، فلذلك خصها بالذكر .

قوله : " فيصيـر غيره منفيا . . " نتيجـة كونه معيـارا ، لأنه لا يسع فيه إلا صوم واحد ، كـالمكيل فى معياره ، يؤيده قوله ـ ﷺ ـ : « إذا انسلخ شـعبان فلا صوم إلا رمضان »[2] فانتفى غيره لكونه غير مشروع .

وإذا كان كـذلك يصاب بمطلق الاسم ـ أى يتأدى مـن الصحيح المقـيم بنية مطلق الصـوم ومع الخطأ فى الوصـف أى ( فى )[3] وصف ( الصوم )[4] بأن نوى صوم القضاء ، أو النذر ، أو الكفارة ، أو النفل .

وقال الشافعى[5] ـ رحمه الله ـ: " لا يتأدى الواجب إلا بنية فرض رمضان، لأن وصف الفرضـية عبـادة كأصل الصوم ، بدليل أنـه يحصل به زيادة ثواب ويستحق تاركه زيادة تغليظ فى العقاب ، فامتنع حصوله ، لا عن اختيار العبد كأصله ، فشرطت النية له، كما شرطت لأصله ، نفيا للخيار كما فى الصلاة، وتعـين المحل لقبـول المشروع دون غـيره ، لا يغنى عن تعـين الوصف ، لأن

---

(١) فى ح ( المذور ) وهو خطأ .

(٢) لم أقف على من أخرجه بعد البحث عنه .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) وبه قال مالك وأحمد ومن تبعهم .

ينظر : ( شرح الكـبير مع الـدسوقى ١/ ٥٢٠ ، وبداية المجـتهد ١/ ٢٨٣ ، ومـغنى المحتاج ١/ ٤٢٤ فما بعدها ، والمغنى لابن قدامة ٣/ ٩٤ فما بعدها ) .

اعتبار [١] / النية لا للتمييز حتى يسقط اعتبارها بتعيين المحل ، بل اعتبارها لتحصيل العبادة على ما بينا .

ونحن نقول : لما كان المشروع فيه واحدا ، وهو الفرض بلا خلاف : يقال باسم جنسه ، كما يقال باسم نوعه ، وباسم العلم ، كالمتوحد فى المكان : يقال باسم جنسه ، وباسم العلم ، وإذا كان ذلك ، فيجوز بمطلق النية ، على أن الإطلاق يعين لما بينا ، لا على أن التعيين ساقط ، وكذا إذا نوى النفل ، أو واجبا آخر ، لأنه موصوف بأنه نفل غير مشروع ، فلغت نية النفل ، وبقيت نية الصوم ، فصار كما لو نوى مطلق الصوم ، وهذا معنى قول الشيخ: **ومع الخطأ فى الوصف** .

ولا يقال : لا نسلم بأنه يتأدى بنية النفل أو واجب آخر ، لأن المتوحد فى المكان يقال باسم جنسه ، ولا يقال باسم / [٢] غيره . فإن زيدا مثلا لا يقال باسم عمرو .

وإن يقال باسم إنسان ورجل ، وكيف وإنه بهذه النية معرض عن الفرض، فامتنع أن يجعُل مع الإعراض عنه مقبلا عليه .

لأنا نقول : لو نوى أصل الصوم ووصفه ، والوقت لا يقبل الوصف ، فلغت نية الوصل وبقيت نية الأصل ، إذ ليس من ضرورة بطلان الأصل ، وأصل الصوم جنسه لا اسم غيره .

ولايقال : لما تعين المشروع فى هذا الوقت ينبغى أن يتأدى بلا نية عن الصحيح المقيم ، كما قال زفر[٣] ـ رحمه الله ـ لأنه متى تعين بالأمر أخذ حكم

---

(١) ق ٢٨/أ من ب .

(٢) ق ٢٣ /ب من ح .

(٣) راجع : ( مجمع الأنهر ١/ ٢٣٢ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٣ ، والمبسوط ٣/ ٥٩ ) .

**إلا فى المسافر ينوى واجبا آخر عند أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ بخلاف المريض .**

*****　　*****　　*****

العين المستحق ، فصار ما يتصور فيه من الإمساك ( فيه )[١] مستحقا على المكلف ، فعلى أى وجه وجد وقع عن المأمور به ، كمن استأجر خياطا ليخيط له ثوبا بعينه ، كان فعله فيه واقعا من جهة ما استحق عليه ، سواء قصد به التبرع ابتداء ، أو أدى الواجب بالعقد ، بخلاف المريض والمسافر ، حيث لا يتأدى عنهما بلا نية، لأن الأداء غير مستحق عليهما فيه ، فلا يعين إلا بالنية.

ولكنا نقول : الشارع وإن لم يشرع غيره فيه ، لكن ( أبقى )[٢] منافع العبد التى يتمكن بها من أداء العبادة على ملكه ، فلم يكن بد من النية ، ليكون صارفا ماله إلى ما عليه ، ليمتاز العادة من العبادة ، ،ولا يحصل /[٣] ذلك بعدم النية ، إذ العدم ليس بشىء .

ولا يقال : الإمساك وجد منه ( اختيار ) [٤] فلا حاجة إلى النية .

لأنا نقول : إنما شرطنا الاختيار فى هذا الفعل عن العادة إلى العبادة ، لا اختيار أصل الفعل ، ولم يوجد ذلك .

قوله : " إلا فى المسافر " الاستثناء متعلق بقوله : " ومع الخطأ فى الوصف " يعنى هذا الصوم لا يصاب فى حق المسافر مع الخطأ فى الوصف ، بل يقع عما نوى عند أبى حنيفة .

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) فى ح ( تبقى ) .

(٣) ق ٢٨/ب من ب .

(٤) فى ح ( احتياط ) وهو خطأ .

وفى النفل عنه روايتان .

*****　　*****　　*****

وعندهما :[1] المسافر كالمقيم فى هذا الحكم ، حتى إذا نوى واجبا آخر أو تطوعا أو أطلق النيـة فى رمضان ، يقع عن فرض الوقت ، لأن شـرع الصوم عام فى حق المسافر /[2] والمقيم ، لأن وجـوبه بشهود الشهر ، وقـد حقق فى حقـهما ، ولهـذا لو صام عن فرض الوقت يجـزيه بالإجماع ، وشـرعه ينفى شرعية غيره ، لما بينا أنه معيار ، فلا يبقى غيره مشروعا فى حق المسافر أيضا ، إلا أن الشرع أثبت له الترخص بـالفطر دفعا للمشقـة ، فإذا ترك الترخص ، كان هو والمقيم سواء ، فيقع صومه عن فرض الوقت ، بكل حال ولأبى حنيفة فيه طريقان :

أحدهما : أن نفس الوجـوب وإن كان ثابتا فى حق المسافر بوجود سـببه ، إلا أن الشرع أثبت له التـرخص بترك الصوم تخـفيفا علـيه للمشقـة ، ومعنى الترخص أن تدع مـشروع الوقت بالميل إلى الآخـر . فإذا اشتـغل بواجب آخر كان مترخصا ، لأن إسقاطه من ذمته لكونه أهم . أخف عليه من إسقاط فرض الوقت ، لأنه لو لم يدرك عـدة من أيام أخـر لا يؤاخذ به ، ويؤاخـذ بواجب آخر ، ولما جـاز له الترخص بالفطر ، لأنه أخف عليـه نظرا إلى منافع بدنه ، فلأن يجوز لـه الترخص بما هو أخف عليه نظرا إلى مصـالح دينه كان أولى ، وهذا الوجه يوجـب أنه إذا نوى النفل يقع عن فرض الوقت ، كـما روى ابن

---

(١) يعنى عند أبى يوسف ومـحمد صـاحبى أبى حنيفـة ـ رحمهـم الله جميـعا ـ وانظر قولهمـا فى : ( بدائع الصنائع ٢/ ٨٤ ، ومجمع الأنهـر ١/ ٢٣٣ ، والمبسوط ٣/ ٦١) .

(٢) ق ٢٤ /أ من ح .

سماعة[1] عنه ، لأنه لا فائدة فى النفل إلا الثواب ، والثواب فى الفرض أكثر، فكان هذا ميلا إلى الأثقل لا إلى الأخف ، فيلغوا وصف النفلية ، فبقى مطلق الصوم /[2] فرض الوقت .

والثانى : أن انتفاء شرعية الصيامات ليس من حكم الوجوب ، فإنه موجود فى الواجب الموسع ، بل من حكم تعيين هذا الزمان لأداء الفرض ، ولا يتعين فى حق المسافر لأنه مخير بين الأداء والتأخير، فصار هذا الوقت فى حقه بمنزلة شعبان ، فيصح منه أداء واجب آخر كما فى شعبان ، وهذا الطريق يوجب أنه لو نوى النفل يقع عما نوى، وهو رواية الحسن عنه ، وهذا معنى قول الشيخ: « وفى النفل عنه روايتان » [3] .

وأما المسافر إذا أطلق النية فالصحيح أنه يقع عن فرض الوقت على جميع الروايات[4] لأن الترخص وترك العزيمة لم يتحقق /[5] بهذه النية .

---

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبد الله التميمى ، الكوفى ، فقيه ، زاهد ، ولى القضاء ببغداد سنة ( ١٩٢هـ ) ، فلما ضعف بصره استعفى ، ولما مات قال يحيى بن معين : ( مات ريحانة العلم ) ، صاحب مؤلفات قيمة منها : أدب القاضى، وكتاب المحاضر ،والسجلات ، وكتاب النوادر ، ولد سنة ( ١٣٠ هـ ) وتوفى سنة (٢٣٣هـ ) ، وهو صاحب صاحبى أبى حنيفة .

انظر : ( الفوائد البهية ص ١٧٠ ـ ١٧١ ، وشذرات الذهب ٢ / ٧٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧ ) .

(٢) ق ٢٩/أ من ب .

(٣) راجع : ( المبسوط ٣/ ٦١ ) .

(٤) انظر : ( بدائع الصنائع ٢/ ٨٤ ) .

(٥) ق ٢٤/ب من ح .

**قوله :[١] " بخلاف المريض "** : المريض إذا نوى عن واجب آخر أو نفل، يقع عما نوى عنه ، وهو رواية الحسن[٢] عنه ، وهو اختيار صاحب الهداية وأكثر مشائخنا[٣] ، لأن رخصته متعلقة لخوف ازدياد ( المرض )[٤] لا بحقيقة العجز ، فكان كالمسافر .

وذكر فخر الإسلام[٥]، وشمس الأئمة : أنه يقع عن صوم الوقت ، لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز ، فإذا صام فقد فات سبب الرخصة فى حقه ، فالتحقق بالصحيح .

أما الرخصة فى حق المسافر ، متعلقة بعجز مقدر باعتبار سبب ظاهر ، قام مقام العجز وهو السفر ، فلا يظهر بفعل الصوم فوات سبب الرخصة ، فيبقى له حق الترخص . وتابعهما المصنف فيه ، فقال : بخلاف المريض .

ولكن هذا خلاف ظاهر الرواية ، فإن شيخى العلامة علاء الدين عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ـ (كشف)[٦] هذا أن الرخصة لا تتعلق بنفس المرض بإجماع الفقهاء ، لأنه متنوع (إلى)[٧] ما يضر به ، نحو الحميات ، ووجع الرأس والعين وغيرها ، وإلى ما يضر به الصوم ، كالأمراض الرطوبية ، وفساد الهضم وغير ذلك .

---

(١) لعل تأخر هذا القول ( بخلاف المريض ) عن القول قبله وهو : ( وفى النفل عنه روايتان ) ـ مع تقدم الأول على الثانى فى المتن ـ وقع سهوا عن الشارح ـ رحمه الله .

(٢) يعنى الحسن بن زياد اللؤلؤى ، صاحب أبى حنيفة ، وتقدمت ترجمته فى ص ١٥٢ .

(٣) انظر : ( مجمع الأنهر بهامشه ١/ ٢٢٣ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٤ ـ ٨٥ ) .

(٤) فى ح ( المريض ) وهو تحريف لعله وقع من الناسخ .

(٥) راجع : ( أصول البزدوى فى الكشف للبخارى ١/ ٢٣٢ ، وأصول السرخسى ١/ ٣٧) .

(٦) فى النسختين معا ( وكشف ) بالواو ، والصواب كما أثبتناه ، ولكن العبارة قلقة وركيكة حتى بدون الواو .

(٧) ساقطة من ب .

**أو يكون معيارا له لا سببا ، كقضاء رمضان والنذر المطلق ، فيشترط فيه نية التعيين ولا يحتمل الفوات ، بخلاف الأولين ، كذا يشترط فيه التبييت ، بخلاف القسمين الأولين .**

*****　　　*****　　　*****

والترخص إنما يثبت للحاجة إلى دفع المشقة ترفيها ، فمن البعيد أن يثبت فيما لاحاجة فيه إلى دفع الحاجة ، فتعلق الترخص فى النوع الأول بخوف ازدياد المرض ، ولم يشترط فيه العجز الحقيقى دفعا للحرج .

وتعلق فى النوع الثانى بحقيقة العجز ، فإذا صام هذا المريض عن واجب آخر ، أو النفل ، ولم يهلك ، ظهر /[1] أنه لم يكن عاجزا ، فلم يثبت (له)[2] الترخص ، فيقع عن فرض الوقت .

فأما المريض الذى يضر به الصوم ، إذا صام عن واجب آخر ، أو النفل ، يقع عما نوى ، لأنه تعلق الترخص بعجز مقدر ، وهو ازدياد المرض ، فكان كالمسافر .

فيستقيم جواب كلا الفريقين ، وإلى هذا أشار شمس[3] الأئمة فقال : وذكر أبو الحسن الكرخى : أن الجواب فى المريض والمسافر سواء على قول أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ وهذا سهو أو مؤول ، ومراده مريض يطيق الصوم ، ويخاف منه ازدياد المرض . فهذا يدلك بأدنى تأمل على صحة ما ذكرنا .

**قوله : " أو يكون معيارا له لا سببا إلى آخره . . "** هذا النوع الثالث /[4] من الموقتة .

---

(١) ق ٢٩/ب من ب .

(٢) فى ب ( لها ) وهو خطأ .

(٣) انظر : ( المبسوط ٣/ ٦١ ) .

(٤) ق ٢٥/ أ من ح .

واعلم أن الوقت فى صوم القضاء والكفارة (والنذر )[1] المطلق معيار ، لأن مقداره يعرف به ، لا سببٌ ، لأن سبب القضاء ما هو سبب الأداء وسبب صوم الكفارة ما يضاف إليه من ظهار [2] أو قتل أو يمين، وسبب صوم النذر، النذر .

وإنما جعله فى الموقتة ، لأن وقته متعين ، وهو النُهر[3] دون الليالى ، بخلاف الزكاة ، فإن وقتها مطلق الوقت .

ويشترط فيه نية التعين - أى النية من الليل - لأنه غير متعين لهذه الصيامات، لأن وقتها العمر، فيقع الإمساك فى أول اليوم من شروع الوقت وهو النفل ، فلا يقع عن محتمل الوقت ، وهو القضاء ، فأما إذا نوى من الليل ينعقد الإمساك من أول النهار محتمل الوقت فيجوز .

---

(١) فى ب ( ونذر ) من غير ( ال ) وهو خطأ .

(٢) قلت : الظهار فى اللغة : من ظاهر يظاهر ظهارا مثل قاتل يقاتل قتالا .
يقال : ظاهر من امرأته وتظهر : إذا قال لها : أنت على كظهر أمى .
قيل : إنما خص ذلك بذكر الظهر ، لأن الظهر من الدابة موضع الركوب ، والمرأة مركوبة وقت الغشيان ، فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذى هو ممتنع ، وهو استعارة لطيفة فكأنه قال : ركوبك للنكاح حرام ، وفى اصطلاح الفقهاء : تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد اتفاقا بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، وعرفه الجرجانى بقوله : ' تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها أو جزء شائع منها . بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسبا أو رضاعا كأمه وبنته وأخته ) .
انظر : ( العناية شرح الهداية - المطبوع على هامش الهداية ص ٣٨٩ ، وكتاب التعريفات للجرجانى ص ١٤٤ ، والمصباح المنير ٢/ ٢٨٨ ، والصحاح ٢/ ٧٣٢ ) .

(٣) النهر : جمع نهار - فى قليله - كسُحب وسحاب ، والنهار لا يجمع بكثرة كالعذاب والسراب .
انظر : ( الصحاح ٢/ ٨٣٧ ) .

**أو يكون مشكلا يشبه المعيار**

**والظرف كالحج ويتعين أشهر الحج من العام الأول عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله .**

*****　　*****　　*****

فأما إذا انعقد لموضوع الوقت ، وهو النفل ، فلا يمكن صرفه إلى محتمل الوقت .

ومن حكمه : أنه لا فوات فيه ، لأن وقته العمر ، بخلاف الأولين وهو الصوم والصلاة فإنهما مشروعان في وقت معين ، فيتحقق فيهما الفوات بفوات ذلك الوقت .

قوله : " **أو يكون مشكلا إلى آخره** . . " هذا هو النوع الرابع من الموقتة .

اعلم أن وقت الحج مشكل من وجهين :

أحدهما : بالنسبة إلى سنة واحدة وهو أن الحج عبادة تتادى بأركان معلومة، ولا يستغرق الأداء جميع الوقت ، فمن هذا الوجه يشبه وقت الصلاة، ومن حيث إنه لا يتصور في سنة واحدة إلا حجة واحدة يشبه وقت الصوم ، وهذا معنى قول الشيخ : " يشبه المعيار والظرف " .

والثاني : بالنسبة إلى سني العمر ، فإن الحج فرض العمر ، ووقته /[1] أشهر الحج ، وهو من السنة الأولى يتعين على وجه لا يفضل عن الأداء ، وباعتبار أشهر الحج من السنين التي يأتي الفعل بفضل الوقت عن الأداء ، وذلك يحتمل في نفسه فكان مشتبها كذا ذكره شمس الأئمة[2] وفخر الإسلام، وهو الصحيح .

---

(١) ق ٣٠ / أ من ب . وأشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة على اختلاف في الأخير .

(٢) راجع : ( أصول السرخسي ١/ ٤٢ ، وكشف الأسرار ١/ ٢٤٨ ) .

وحاصل الوجه الثاني : أن الإشكال فى أنه متضيق أو متوسع .

ويتعـين أشهر الحج من العـام الأول عند أبى يوسف ـ رحمه الله ـ خـلافا لمحمد ـ رحمه الله ـ .

قال أبو يوسف: يتعين أشهر العام الأول :/[1] للأداء ، كآخر وقت الصلاة للصلاة حتى لو أخر عنه يأثم .

وعند محـمد ـ رحمه الله ـ لا يتعـين حتى يسع له التأخيـر من العام الأول إلى الثاني والثالث بشرط ألا يفوته .

احـتج أبو يوسف : أن العـام الأول فـى حق المخـاطب به آخـر الوقت ، فيـحرم عليـه التأخيـر ، لأن الوقت فى حقه أشـهر الحج من عـمره ( لا من جميع)[2] الدهر ، والأشـهر التى من عمـره ما كـان متـصلا بعـمره ، وهذه الأشهر ( هى ) [3] المتصلة بعمره يقينا والتى لم تجئ غـير متصلة بعمره ، لأن اتصالهـا مشكوك ، إذ الموت فى السنة غيـر نادر وانفصالهـا ثابت فى الحال ، وعلى اعتبار الانفصال لا يبقى وقت لحجتـه غير الوقت الحاضر فيكون التأخير عنه تفويتـا كآخر وقت الـصلاة ، فتـعين الأشهـر من العام الأول احتـياطا ، احتـرازا عن الفوات ، ومع هذا لو أدرك العام الثـانى وأدى ، كان أداء ويرتفع إثم التأخير ، لأن الوجوب بطريق التعين في العام الأول للشك فى إدراك العام الثـانى ، فإذا أدركت فـقـد فات ذلك الشك ، فـيـرتفع الإثم ، ويكون أداء لاتصاله بعمره .

وأما تأخير النبى ـ ﷺ ـ فقد كان بعذر، وهو اشتغاله بأمر الحروب وغيره،

---

(١) ق ٢٥ / ب من ح .

(٢) فى ح ( من جميع ) بدون ( لا ) .

(٣) فى ح ( هى التى ) وهو خطأ .

ولأن التأخير إنما حرم للشك فى العيش وقد ارتفع ذلك فى حقه - ﷺ - فإنه كان يعلم[1] أنه يعيش إلى أن يبين أمر الحج الذى هو أحد أركان الدين ، وهذا الدليل لم يثبت فى حق غيره .

احتج محمد - رحمه الله - بما روى عن النبى - ﷺ - أنه حج سنة عشرة من الهجرة وقد نزلت فرضيته سنة ستٍ منها [2] .

فعلم أن التأخير جائز . وبأن الحج فرض العمر ، فكان جميع العمر وقت أدائه لا / [3] أشهر الحج من العام الأول بعينها ، وما من سنة ، تمضى إلا ويتوهم إدراك الوقت بعدها ، وإنما يثبت العجز بعارض الموت ، فرجحنا الحياة عليها ، لأن ما كان ثابتا فالظاهر بقاؤه إلى أن يظهر المزيل ، وفيه شك فلم يعتبر ، فإذن لا يتعين إلا بتعيينه فعلا كصوم القضاء ، فإنه مؤقت بالعمر ، ثم/ [4] لا يتعين إلا بتعيين العبد فعلا ، فكذا هذا .

واعلم أن ما ذكر محمد - رحمه الله - من القول بجواز التأخير بشرط سلامة العاقبة مشكل ، لأن العاقبة مستورة ، ولا يجوز بناء الأمر عليها ، لأنه لابد فى حق الجاهل ( الجزم )[5] بالتحليل أو التحريم بالتأخير ، فيلزم منه

---

(١) أى بالوحى ، قال الله تعالى : ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ والثنيا للتيمن والتبرك ، أو لِمَا أن الله تعالى خاطب الجماعة ، والله أعلم .

(٢) وذلك بما أخرجه : ( مسلم ٢/ ٨٨٦ و ٨٨٧ بلفظ : « أن رسول الله - ﷺ - مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله - ﷺ - حاج . . » الحديث . وأخرجه أبو داود ٢/ ٤٥٥ فما بعدها .

(٣) ق ٣٠/ب من ب .

(٤) ق ٢٦/أ من ح .

(٥) هكذا فى النسختين معا ، ولعل ( من ) هنا ساقطة .

ويتأدى بأطلاق النية لا بنية الفعل .

*****          *****          *****

القول بعدم الإثم إن مات ، كما هو مذهب الشافعي ، أو الإثم بنفس التأخير إن لم يمت ، كما قال أبو يوسف كذا ذكره في بعض أصول الفقه [1] .

والصحيح من قول محمد - رحمه الله - كما ذكره أبو الفضل[2] الكرماني في إشارات الأسرار : أن الحج يجب موسعا ، يجوز فيه التأخير ، إلا إذا غلب على ظنه أنه إذا أخر يفوت ، ثم ذكر في آخر كلام محمد - رحمه الله : وأما إذا مات قبل أن يحج ، فإن كان الموت فجأة لم يلحقه إثم، وإن مات بعد ظهور أمارات يشهد قلبه بأنه لو أخر يفوت ، لم يحل له التأخير ويصير مستضيفا عليه ، لأن العمل بدليل القلب واجب عند عدم الأدلة .

**قوله : ويتأدى بإطلاق النية** - أي ويتأدى الحج بإطلاق النية ، ( بأن )[3] قال : اللهم إني أريد الحج ، لأن ظاهر حال المسلم الذي وجب عليه الحج أن لا يتحمل المشاق الكثير للحج النفل ، فصار الفرض معينا بدلالة الحال ،

---

(١) مثل كشف الأسرار للبخاري ١/ ٢٥١ ، والتلويح على التوضيح ص ٤٤٤ ، والمستصفى ١/ ٧٠ - ٧١ ) .

(٢) هو الإمام ركن الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني ، شيخ الحنفية مفتي خراسان في وقته ، تفقه بمرو ، وبرع في العلوم المختلفة ، وبعد صيته ، صاحب مؤلفات كثيرة منها : التجريد في الفقه ، والفتاوى ، وإشارات الأسرار ، ولد سنة ( ٤٥٧هـ ) .وتوفي سنة ( ٥٤٣هـ ) . ولم أعثر على كتابه إشارات الأسرار.

انظر : ( كشف الظنون ١/ ٩٦ ، والفوائد البهية ص ٩١ - ٩٢ ، والجواهر المضية ٢/ ٣٨٨ ، وطبقات المفسرين للداودي ١/ ٢٨١ ، والكامل في التاريخ ١١/ ١٣٧ )

(٣) ساقطة من ب

والكفار مخاطبون بالأمر بالأيمـان ، وبالمشروع من العقوبات وبالشرائع فى حكم المؤاخذة فى الأخرة بلا خلاف .

***** ***** *****

فاستغنى عن التـعين صريحا ويصرف المطلق إليه ، فـأما إذا نوى النفل فقد نوى شيئا آخر صريحا اندفع به ما يعين للمال ، لأن الدلالة لا تقاوم الصريح ، فلا يتأدى بنية النفل ، بخـلاف الصوم ، فإنه يتعين لا مزاحم له فيـه، فيتأدى بجميع النيات .

قوله : " والكفار مـخاطبون [1] إلى آخره . . " اعلم أن الكفار مـخاطبون

---

(١) خلاصة القول فى ذلك : أن الـكفار مخاطبون بالإيمان ، منهيـون عن الكفر ، بعد بلوغ الدعوة وورود الشرع بالاتفاق .

واختلفوا فى ذلك قبل الدعوة ، بأن كان على شاهق الجبل .أو فى زمان فترة :

١- فذهب عـامة مـشـائخ الحنفيـة وعلى رأسـهم أبو منصـور الماتريدى : إلى أنهم مخاطبون بالإيمان حتى لو امـتنعوا عن ذلك وماتوا عليه ، فهم من أهل النار ، وإذا أقدموا عليه ومـاتوا عليه فهم من أهل الجنة ، وهو اختيار بـعض أهل الحديث ، كما هو مروى عن أبى حنيفة أيضا وهو كذلك قول معتزلة البصرة ومن تابعهم .

٢ ـ وذهب عامـة أهل الحديث من الأشـعرية على الكفـر أو على الإيمان قـبل بلوغ الدعوة، فـهم فى مشيئـة الله تعالى : إن شاء عـذبهم وإن شاء أدخلهم الجنة ، وهو قول معتزلة بغداد ومن معهم .

وأما بالنسـبة إلى الشـرائع قبل ورود الشـرع وبلوغ الدعوة من نـحو وجوب الـصلاة والصوم والحج وغيره ، وكذا المحرمات من الزنا وغيره ، ووجوب الحدود والقصاص والدية وغيرها ، فـإنه لا خلاف بين الحنفية وأهل الحـديث : أنه لا خطاب عليهم ، لأن معرفة الشرع قبل وروده ، تكليف ما ليس فى الوسع ، وهو موضوع شرعا .

وعند المعتزلة : هم مخاطبون ببعض الشرائع ، لمعرفتها بمجرد العقل عندهم .

وأما بعد ورود الشرع فقد اختلفوا فيه :

أ ـ قال عامة أهل الحديث والمعتزلة: إنهم مخاطبون بذلك كله، وهو قول مشايخ العراق من الحنفية، وبه أخذ أكثر الشافعية، وهو ظاهر مذهب مالك ـ رحمهم الله جميعا. ==

بالإيمان لأن النبى ـ ﷺ ـ بعث إلى الناس كافة لدعوة الإيمان، قال الله تعالى: ﴿ قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا ﴾[1] ولا خلاف [2] أنهم مخاطبون بالمشروع /[3] من العقوبات ، ولهذا تقام الحدود على أهل الذمة عند تقرر أسبابها ، لأنها تقام بطريق الجزاء والعقوبة ، لتكون زاجرة عن أسبابها ، وباعتقاد حرمة السبب يتحقق ذلك ، والكفار أليق بذلك من المؤمنين.

ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمعاملات، /[4] لأن المطلوب بها معنى دنيوى، وذلك بهم أليق ، فإنهم آثروا الدنيا على الآخرة ، ولأنهم ملتزمون بعقد الذمة

---

== ب ـ وقال بعض الحنفية من ديار ما وراء النهر : إنهم غير مخاطبين أصلا ، لا بالعبادات ولا بالمحرمات ، إلا ما قام دليل شرعى عليه تنصيصا ، أو استثنى فى عهود أهل الذمة كما فى حرمة الربا ، ووجوب الحدود والقصاص وغيرها .

ج ـ وقال المحققون من الحنفية : إنهم مخاطبون بالحرمات والمعاملات دون العبادات ـ أى بالنواهى دون الأوامر ـ .

وفائدة الخلاف لا تظهر فى أحكام الدنيا ، فإنهم لو أسلموا لا يجب عليهم قضاء العبادات الفائتة ولا يجب عليهم الحدود ، وإنما تظهر فى أحكام الآخرة : فإن عند القائلين بمخاطبتهم : يعاقبون بترك العبادات ومباشرة المحرمات زيادة على عقوبة الكفر وعند القائلين بعدم مخاطبتهم لا يعاقبون بترك العبادات ولا بمباشرة المحظورات ، والله أعلم .

انظر : ( ميزان الأصول ص ١٩٠ فما بعدها ، والمحصول ج ١ ق ٢/ ٣٩٩ فما بعدها، ونهاية السول ١/ ٣٦٩ فما بعدها ،وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت بذيل المستصفى ١/ ١٢٨ فما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٦٢ فما بعدها ، وأصول السرخسى ١/ ٧٣ فما بعدها ) .

(١) سورة الأعراف / ١٥٨ .

(٢) لعله أراد بعدم الخلاف ،عدم الخلاف بين علماء الحنفية .

(٣) ق ٣١/ أ من ب.

(٤) ق ٢٦/ ب من ح

**وأما فى وجوب الأداء فى أحكام الدنيا ، فكذلك عند البعض .**

*****  *****  *****

أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات ، ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم فى حكم المؤاخذة فى الآخرة لأن موجب الأمر اعتقاد اللزوم والأداء ، وهم ينكرون ذلك ، وذلك كفر منهم بمنزلة إنكار التوحيد ، فإن محمدا قال فى السير الكبير[١] : من أنكر شيئًا من الشرائع فقد أبطل قول لا إله إلا الله ، فظهر أن جحود ذلك الكفر منهم ، يعاقب عليه فى الآخرة ، كما يعاقب على أصل الكفر ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ **وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة** ﴾[٢] أى لا يقرون بها ، وقال : ﴿ **ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين** ﴾[٣] فثبت أن الخطاب يتناولهم فى حق المؤاخذة فى الآخرة[٤].

**فأما** فى وجوب الأداء فى أحكام الدنيا ، فمذهب العراقيين من مشائخنا والشافعى يتناولهم أيضا، والأداء واجب عليهم ، لأنه إذا لم يكن الأداء واجبا عليهم ، لا يعاقبون على ترك الأداء فى الدنيا ؛ ولأن الكفر رأس المعاصى ، فلا يصلح سببا لاستحقاق التخفيف عليهم ، ومعلوم أن سبب الوجوب ، وصلاحية الذمة فى الوجوب ، وشرط الوجوب وهو التمكن متقرر فى حقهم، فلو سقط الخطاب بالأداء كان ذلك ( تخفيفا ) [٥] والكفر لا يصلح لذلك .

ولا يقال : إن الأهلية لا تتحقق فى حقهم ، لعدم أهلية الكفار ،إذ العبادة تتصور من المؤمنين .

---

(١) راجع : ( أصول السرخسى ١/ ٣٧ نقلا عنه ) .

(٢) سورة فصلت ٦ ـ ٧ .

(٣) سورة المدثر / ٤٢ ـ ٤٣ .

(٤) قال أبو السعود فى تفسيره بعد أن فسر هاتين الآيتين :« وفيه دلالة على أن الكفار مخاطبون بالفروع فى حق المؤاخذة » ( تفسير أبى السعود ٩/ ٦٢) .

(٥) فى ح ـ( تحقيقا ) وهو خطا ولعله يكون من الناسخ .

والصحيح أنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات .

***** ***** *****

لأنا نقول : ذلك ممكن بشرط تقديم الإيمان ، كما فى الجنب والمحدث يتمكن من أداء الصلاة بشرط تقديم الطهارة .

وعند مشائخ ديارنا [١] : لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط فى العبادات، وهو الصحيح .وجواب هذه المسألة غير محفوظ عن أصحابنا المتقدمين / [٢] نصا ، ولكن مسائلهم تدل على ذلك ، فإن المرتد إذا أسلم لا يلزمه قضاء الصلوات التى قضاها فى حالة الردة عندنا ، خلافا للشافعى ـ رحمه الله ـ والمرتد كافر [٣] .

وقيل :لا خلاف بيننا وبين الشافعى / [٤] وهذه المسألة تدل على أنه لم يكن مخاطبا بالأداء عندنا ، وهذا ضعيف ؛ لأن سقوط القضاء عن المرتد والكافر الأصلى بعد الإسلام لقوله تعالى :﴿ **إن ينتهوا يغفر الله لهم ما قد سلف** ﴾[٥] وبقوله ـ ﷺ ـ : « الإسلام يجب ما كان قبله »[٦]،والسقوط بعد إسقاط من له الحق لا يدل على انتفاء أصل الوجوب .

والصحيح من الاستدلال : ما ذكر محمد فى المبسوط وهو : " أن من نذر أن يصوم شهرا ثم ارتد ثم أسلم فليس عليه من الصوم المنذور شيء ، لأن الردة تبطل كل عبادة ، ومعلوم أنه لم يرد بهذا التعليل العبادة المؤداة ، لأنه ما

---

(١) لعله يريد بالديار ، ديار ما وراء النهر .

(٢) ق ٣١/ب من ب .

(٣) راجع : ( أصول السرخسى ١/ ٧٥ ، والتوضيح على التنقيح بشرحه التلويح ص ٤٤٧ ) .

(٤) ق ٢٧ /أ من ح .

(٥) سورة الأنفال / ٣٨ .

(٦) أخرجه : ( أحمد فى مسنده ج٤/ ١٩٩ ، و ٤/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ ) .

أدى المنذور بعد ، فعلم أن المراد أن الردة تبطل وجوب كل عبادة "[1] .

والدليل على صحة مذهبنا : أن النبى - ﷺ - لما بعث معاذا[2] إلى اليمن فقال : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة .... » الحديث [3] .

فهذا تنصيص على أن وجوب أداء الشرائع مترتب على الإجابة بالإيمان ، ولأن الآمر بالأداء لينال الثواب فى الآخرة بالأداء حكما من الله تعالى والكافر ليس بأهل ( لثواب )[4] الآخرة ، عقوبة له على كفره ، فإذا انعدم أهليته ، فيما هو المقصود بالأداء ( فيظهر )[5] به انعدام أهليته بالأداء، بخلاف الإيمان، فإنه أهل ( لثواب )[6] الإيمان ، ولا يكون أهلا لثواب العبادات مع كفره .

ولا يجوز أن يكون مأمورا بالأداء بشرط تقديم الإيمان ، ( لأن )[7] الإيمان أصل العبادات ، فلا يكون تبعا لغيره ، وهذا معنى قول الشيخ : " والصحيح أنهم لا يخاطبون إلى آخره " .

---

(١) راجعت المبسوط فلم أجد فيه هذه العبارة ، ولكن وجدتها نصا فى أصول السرخسى ١/ ٧٥ .

(٢) هو : أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، الأنصارى ، الخزرجى ، أسلم وهو ابن ( ١٨ سنة ) شهد بدرا والعقبة وأحدا والمشاهد كلها ، وأمره النبى ﷺ - على اليمن وهو سلطان العلماء وأعلم الأئمة بالحلال والحرام ، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، وقال له النبى - ﷺ - : « إنى أحبك يا معاذ » ، مناقبه كثيرة . مات فى طاعون عمواس سنة ( ١٨ هـ ) .

انظر : ( أسد الغابة ٤/ ٣٧٦ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٩ فما بعدها ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣/ ٣٣٥ فما بعدها ) .

(٣) أخرجه : ( البخارى ٥/ ٢٠٦ ، والنسائى ٥/ ٢ - ٤ ، وابن ماجة ١/ ٥٦٨ ) .

(٤) فى ب ( الثواب ) وهو خطأ .

(٥) فى ب ( يظهر ) .

(٦) فى ب ( الثواب ) وهو خطأ .

(٧) ساقطة من ب .

ومنه النهى : وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل .

*****  *****  *****

**قوله : " ومنه النهى "** ـ أى ومن الخاص النهى .

النهى فى اللغة : المنع . ومنه النُهية للعقل لأنه مانع عن القبيح [١] .

وفى اصطلاح الأصوليين ما ذكر فى المتن .

ثم صيغة النهى /[٢] وإن كانت مترددة بين التحريم كقوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الزنا** ﴾[٣] والكراهة كقوله تعالى : ﴿ **وذروا البيع** ﴾[٤] إذ معناه /[٥] لا تبايعوا .

والتحقير كقوله تعالى : ﴿ **ولا تمدن عينيك** ﴾[٦] الآية ، وبيان العاقبة كقوله تعالى : ﴿**ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون**﴾[٧] والدعاء كقول الداعى : "لا تكلنى إلى النفس" واليأس كقوله تعالى : ﴿ **لا تعتذروا اليوم**﴾[٨] .

والإرشاد كقوله تعالى : ﴿**لا تسألوا عن أشياء**﴾[٩] والشفقة كقوله ـ ﷺ ـ :

---

(١) راجع : ( الصحاح ٦/٢٥١٧ ) .

(٢) ق ٣٢/أ من ب .

(٣) سورة الإسراء / ٣٢ .

(٤) سورة الجمعة / ٩ .

(٥) ق ٢٧/ب من ح .

(٦) سورة الحجر / ٨٨ .

(٧) سورة إبراهيم / ٤٢ .

(٨) سورة التحريم / ٧ .

(٩) سورة المائدة / ١٠١ .

وإنه يقتضي صفة القبح للمنهى عنه ضرورة حكمة الناهى ، وهو إما أن يكون قبيحا لعينه ، وذلك نوعان : وضعا وشرعا ، أو لغيره ، وذلك نوعان : وصفا ومجاورا كالكفر وبيع الحر وصوم يوم النحر .

***** ***** *****

« لا تتخذوا الدواب كراسى »[1] .

فهى مجاز فى غير التحريم والكراهة بالاتفاق .

فأما الكلام فى أنها حقيقة فى التحريم دون الكراهة أو العكس ، أو مشتركة بينهما أو موقف ، فعلى ما تقدم فى الأمر[2] من المزيف والمختار ، كذا فى عامة نسخ الأصول .

ثم موجبه عند الجمهور : وجوب الانتهاء عن مباشرة المنهى عنه ، لأنه ضد الأمر ، فكما أن طلب الفعل بأبلغ الوجوه مع بقاء اختيار المخاطب يتحقق بوجوب الائتمار ، فكذلك طلب الامتناع عن الفعل بآكد الوجوه يحقق لوجوب الانتهاء .

---

(١) ( أخرجه أبو داود ٣/ ٥٩ ـ ٦٠ ، بلفظ : « إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر. . . » الحديث ، والحاكم فى المستدرك ٣/ ٦٢١ وصححه من رواية معاذ بن أنس عن أبيه ، وابن ماجة ٢/ ٢٨٦ ، بلفظ : « اركبوا هذه الدواب سالمة ولا تتخذوها كراسى » ، وأحمد فى مسنده ٣/ ٤٤١ ، باللفظ الذى أورده الشارح ) .

قال الحافظ العراقى : ( وسنده ضعيف ).

انظر : ( تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١/ ٤٨١ ) المطبوع على هامش الإحياء ـ وأخرجه الحافظ ابن أبى شيبة فى ( مصنفه ٨ / ٤٩٢ ) بلفظ : « لا تتخذوا ظهور الدواب كراسى لأحاديثكم ، فرب راكب مركوبة هى خير منه وأطوع الله وأكثر ذكرا».

(٢) راجع : ص ١٥٧ فما بعدها .

قوله : " وإنه يقتضى " - أى النهى يقتضى قبح المنهى عنه - كما أن الأمر يقتضى حسن المأمور به ، ضرورة حكمة الآمر ، والنهى أيضا يقتضى قبح المنهى عنه ضرورة حكمة الناهى . قال الله تعالى : ﴿ وينهى عن الفحشاء والمنكر ﴾[1] ، فكان القبح من مقتضياته شرعا لا لغةً .

قوله: " وهو إما أن يكون " - أى المنهى عنه فى القبح - ينقسم انقسام المأمور به فى الحسن : ما قبح لعينه وهو نوعان : وضعا وشرعا .

أو ما قبح لغيره وهو نوعان أيضا : وصفًا ومجاورا .

وقوله : " كالكفر وبيع الحر " نظير ما قبح لعينه ، الكفر وضعا ، وبيع الحر شرعا .

وصوم يوم النحر ، والبيع وقت النداء ، نظير ما قبح لغيره ، الصوم وصفا، والبيع مجاورا .

اعلم أن الكفر قبيح لعينه وضعا ، لأن واضع اللغة وضع هذا اللفظ لفعل، هو قبيح فى ذاته عقلا ، ومع الحر قبيحا شرعا ، لأن البيع مبادلة مال بمال شرعا ، والحر ليس بمال ، فكان هذا ملحقا بما قبح لعينه بواسطة عدم المحلية، لأنه حينئذ يصير عبثا لحلوله فى غير محله .

وصوم يوم النحر منهى باعتبار وصفه ، وهو أنه يوم عيد وضيافة ، لا بذاته إذ فى ذاته إمساك لله تعالى فى وقته ، إلا أنه يلزم منه الإعراض عن الضيافة ، فيكون قبيحا باعتبار الإعراض/[2] والبيع فى وقت/[3] النداء، لمعنى

---

(١) سورة النحل / ٩٠ .

(٢) ق ٢٨ / أ من ح .

(٣) ق ٣٢ /ب من ب . والمراد بالنداء هو النداء للصلاة يوم الجمعة فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ الجمعة/ ٩ .

**والنهى عن الأفعال الحسية يقع على القسم الأول .**

**وعن الأمور الشرعية على الذى اتصل بها وصفا .**

*****　　*****　　*****

مجاور للبيع ، وهو ترك السعى الواجب ، لأن ترك السعى يجوز أن ينفصل عن البيع ، وعلى العكس .

قوله : " **والنهى عن الأفعال الحسية يقع على القسم الأول** " اعلم أن النهى المطلق الخالى عن القرينة ، الدالة على أن المنهى عنه قبيح لعينه ، أو لغيره ، عن الأفعال الحسية أى التى تعرف حسا ، ولا يتوقف تحققها على الشرع ، يقع على القسم الأول ، وهو القبيح لعينه بلا خلاف ، لأن الأصل أن يثبت القبح باقتضاء النهى فى المنهى عنه لا فى غيره ، فلا يترك هذا الأصل من غير ضرورة ، ولا ضرورة ههنا ، لأنه أمكن تحقق هذه الأفعال مع صفة القبح ، لأنها توجد حسا ، فلا يمنع وجودها بسبب القبح إلا إذا قام الدليل على خلافه ، كالنهى عن الوطء فى حالة الحيض ، واتخاذ الدواب (الكراسى)[1]، فإن الدليل دال على أن النهى عنهما لمعنى الأذى والشفقة لا لعينها ، وحكم النهى فيما قبح لعينه بيان أن المنهى عنه غير مشروع أصلا .

قوله : " **وعن الأمور الشرعية** "[2] أى النهى عن الأمور الشرعية ، وهى

---

(١) فى النسختين معا هكذا معرف بال ، ولكن فى شرح المنار لابن ملك بلفظ : (كراسى) من غير أل ، وهو الذى أراه صوابا ، لوروده فى حديث أخرجه ابن ماجة الذى ذكرناه فى ص ٢٣٥ هامش رقم (١٠) .

(٢) راجع المسألة فى : التلويح على التوضيح ص ٤٤٨ فما بعدها ، وأصول السرخسى ١/ ٨٠ ، ونهاية السول بحاشيته ٢/ ٢٩٥ فما بعدها ،وشرح التنقيح ص ١٧٣ فما بعدها ، وميزان الأصول ص ٢٣٨ فما بعدها .

(لأن القبح يثبت اقتضاء)[1] فلا يتحقق على وجه يبطل به المقتضى وهو النهى.

***** ***** *****

التى يتوقف تحققها على الشرع : كالصلاة ، والصوم ، والبيع ، والإجارة ، يقع على الذى قبح لمعنى فى وصفه[2] ، حتى يبقى المنهى عنه بعد النهى مشروعا بأصله عندنا ، وإن لم يكن مشروعا بوصفه .

وقال الشافعى - رحمه الله - فى البابين - أى فى الحسية والشرعية - ينصرف إلى ما قبح لعينه حتى لم يبق المنهى عنه مشروعا أصلا بعد النهى حسيا كان أو شرعيًا ، لأن النهى فى اقتضاء القبح كالأمر فى اقتضاء الحسن ، والأمر المطلق يقتضى الحسن لعين المأمور به ،فكذا النهى يقتضى القبح (لعين )[3] المنهى عنه قولا بكمال القبح ، إذ الأصل فى المطلق أن ينصرف إلى الكامل ، ولأن كونه منهيا يقتضى أن يكون مباشرته حراما ، وكونه مشروعا يقتضى أن لا يكون حراما ، وبينهما تضاد وتناف ، ولا يجتمع كونه منهيا مع كونه مشروعا ، وهذا معنى قول الشيخ : (ولأن المنهى عنه معصية إلى آخره) [4].

وجه قولنا :إن الله تعالى ابتلى عباده بالأمر ، والنهى بناءً على اختيارهم ، فمن أطاعه بالانتهاء عما نهى عنه باختياره ، فيثاب عليه ، ومن /[5] أقدم على مباشرته باختياره فيعاقب عليه ، وكونه قبيحا لعينه ومنسوخا ، يقتضى أن لا

---

(١) زيادة من المنار المطبوع فى شرح بن ملك ص ٢٦٨ .

(٢) ويجوز أن يكون قبحه لعينه ويصير منسوخا ،ينظر : ( ميزان الأصول ٢٣٩ ، ٢٤٠).

(٣) فى ب ( فى عين ) .

(٤) لم أجد هذا القول فى المتن .

(٥) ق ٣٣ /أ من ب .

أن لا وجود له شرعا ، /[1] وما لا وجود له شرعا فامتناع العبد عنه بناء على عدمه في نفسه ، لا تعلق له باختياره ، ولهذا لا يثاب على الامتناع من المنسوخ ، فعلم أن النهي يقتضي تصور المنهي عنه ،كما يقتضي قبحه أيضا ، فإن أمكن الجمع بينهما ، وجب العمل به ، وإلا وجب الترجيح .

ففي الفعل الحسي أمكن الجمع بينهما ؛ لأن وجوده لا يتسع بسبب القبح في عينه ، فأما الفعل الشرعي ،فلا يمكن الجمع بينهما ، لأنه لا يتحقق شرعا مع القبح ، فوجب الترجيح . ثم إما أن يرجح جانب القبح ـ كما هو مذهب الخصم ـ أو جانب التصور .

فقلنا :ترجُح جانب التصور أولى ؛ لأن فيه جمعا بين الأمرين من وجه ، لأنه حينئذ القبح راجع إلى الوصف ، ومع اعتبار جانب القبح ، لا يمكن اعتبار جانب التصور بوجه فكانت الأولى أولى ؛ ولأن اعتبار جانب القبح يؤدى إلى إبطال حقيقة النهي ، لأنه حينئذ يصير نسخا ، وهو غير المنهي حدا وحقيقة ، وفي إبطاله إبطال القبح الذى ثبت مقتضى به ،لأن في إبطال المقتضى ، إبطال المقتضى ضرورة ، فيعود على ( موضوعه )[2] بالنقض .

وفي اعتبار جانب التصور تحقيق النهي مع رعاية مقتضاه ، فكان أولى ، وهذا معنى قول الشيخ : " لأن القبح يثبت اقتضاءً ،فلا يتحقق على وجه تبطل به المقتضى " فثبت أن حكم النهي في التصرف الشرعي عندنا فساده ،إذا كان النهي لوصفه ، وكراهته إذا كان لمجاورة ،ولا ينافي بين كونه مشروعا بأصله منهيا بوصفه لعدم اتحاد الجهة .

فإن قيل: إن الفعل المشروع وجوده بأمرين : بفعل العبد ، وإطلاق الشرع، فبالنهي انتهى إطلاق الشرع ، فلم يبق مشروعا ، فأما تصور الفعل من العبد،

---

(١) ق ٢٨/ ب من ح .

(٢) في ح ( موضعه ) وهو خطأ من الناسخ .

فعلى حاله ، فيصح النهى بناءً عليه ، يعنى ليس فى وسع العبد إلا النية والإمساك ، فأما صيرورته عبادة فمفوض إلى الشرع لا إلى العبدْ ، فبالنهى خرج عن الاعتبار ، وصيرورته صوما ، فأما نفس الفعل، فمتصور منه ، فلم لا يجوز ورود النهى باعتباره .

قلنا : حاصله يؤول إلى أن النهى راجع إلى الفعل المتصور عن العبد/ (١) حسا لا شرعا ، ولكنا نقول : لا نسلم أن فعل العبد بدون اعتبار الشرع / (٢) إياه يسمى(٣) بالاسم الشرعى حقيقة، فإن الصوم اسم لفعل معتبر شرعا فبدون ذلك لا يسمى صوما كما أن الإمساك فى الليل أو من الحائض لا يسمى صوما، والمنهى الصوم لا الفعل الحسى .

وذكر الغزالى (٤): أن الاسم يصرف إلى موضوعه اللغوى ، إلا ما صرفه عرف الاستعمال فى الشرع ،وقد ألفينا عرف الشرع فى الأمر : أنه يستعمل الصوم ، والصلاة ، والبيع ، لمعانيها الشرعية ، فأما فى المنهيات ،فلم يثبت هذا العرف المغير للوضع ، بدليل قوله - ﷺ - : « دعى الصلاة أيام أقرائك » وقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا .... ﴾(٥) الآية وأمثال (هذه)(٦) المناهى عما لا

---

(١) ق ٣٣/ب من ب .

(٢) ق ٢٩/أ من ح .

(٣) فى ب بعد قوله : ( يسمى ) العبارة هكذا (راجع إلى الفعل المعتبر من العبد حسا لا شرعا ) وهى خطأ .

(٤) انظر : ( المستصفى ٢/ ٢٩ ) .

(٥) تمام هذه الآية فى سورة البقرة / ٢٢١ هكذا : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه وَيبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴾ .

وأما فى سورة النساء فهى هكذا : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ﴾آية ٢٢ .

(٦) فى ح( هذا ) وهو خطأ .

ولهذا كان الربا وسائر البيوع الفاسدة .

*****           *****           *****

ينعقد أصلا ، لم يثبت عرف استعمال الشرع ، فيرجع إلى أصل الوضع (فنقول ) [1] : صوم يوم النحر منهى وإن لم ينعقد صومه .

وحاصل هذا الكلام يرجع إلى أن النهى مصروف إلى الصوم اللغوى ، وهو فاسد ، لأنه لو أمسك حمية أو لعدم اشتهائه ، أو عدم طعامه ، لا يكون مرتكبا للمنهى عنه بالاتفاق ، مع تحقق الإمساك اللغوى ،فعلم أن المنهى عنه الصوم الشرعى .

ولأن المنهى عنه لو كان اللغوى ، فلا ينهى إذا عن الصوم الشرعى فيبقى ثابتا كذا قيل .

وفيه بحث ، لأن النهى عن اللغوى مستلزم للنهى عن الشرعى لاستلزام الشرعى ، اللغوى ، فكان النهى عن اللازم نهيا عن ملزومه.

**قوله : "ولهذا كان الربا "** : ـ أى ولأن النهى عن التصرفات الشرعية يقتضى بقاء مشروعيتها .

قلنا :إن بيع الربا وسائر البيوع الفاسدة ، مثل البيع بالخمر وبالشرط الفاسد، مشروع بأصله ، منهى بوصفه ، حتى لو قبض المبيع فى هذه البيوع ثبت الملك للمشترى .

اعلم أن بيع الربا : وهو معاوضة مال بمال ، فى أحد الجانبين فضل خال عن العوض ، مستحق بعقد المعاوضة ، كما لو باع درهما بدرهمين ، غير مشروع بوصفه ، وهو الفضل فإن به يفوت المساواة التى هى شرط الجواز ، وهو تبع كالوصف ، وكذلك الشرط الفاسد فى البيع مثل الربا ، أو هو شرط لا يقتضيه العقد ، ولأحد المتعاقدين فيه نفع ، ( أو )[2] للمعقود عليه

---

(١) فى ب ( ونقول ) .

(٢) ساقطة من ح .

وهو من /[1] أهل الاستحقاق ، أي : (مثل )[2] الشرط الفاسد في فساد البيع، وعدم المنع من الانعقاد ، مثل /[3] الدرهم الزائد ،لأنّ الشرط الفاسد على ما وصفناه في معناه ،من حيث إنه فضل خالٍ عن العوض استحق بعقد المعاوضة ، ثم النهي في المسألتين وهو قوله تعالى : ﴿ وحرم الربا ﴾[4] الآية ، وقوله ـ ﷺ ـ : «لا تبيعوا الذهب بالذهب . . . الحديث»[5] ، وما روى أنه ـ ﷺ ـ : « نهى عن بيع وشرط »[6] وغير ذلك من الأحاديث ورد في غير البيع وهو الفضل ، فلا ينعدم أصل المشروع ، لأنه إيجاب وقبول من أهله إلى محله ، ولا يختل شيء من ذلك بالدرهم الزائد والشرط الفاسد ، لكن يثبت به صفة الفساد والحرمة( . . . . . )[7] وملك اليمين يحتمل ذلك ، فإن صيد الحرم مملوك للمالك وكذا الخمر ، وجلد الميتة ، وحرم الانتفاع بها .

فلما كانت الحرمة لا تنافي ملك اليمين ، لا تنافي سببه ، ( وكان )[8]

---

(١) ق ٣٤/أ من ب .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ق ٢٩/ب من ح .

(٤) سورة البقرة / ٢٧٥ .

(٥) أخرجه : ( البخاري ٣/ ٣٠ بلفظ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب كيف شئتم » .
( ومسلم ٣ / ١٢٠٨ ، ١٢٠٩ ) .

(٦) قال الإمام الشوكاني:( أخرجه : ابن حزم في المحلى ، والخطابي في المعالم ، والطبراني في الأوسط ، والحاكم في علوم الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ بلفظ : « نهى عن بيع وشرط » .
( نيل الأوطار ٥ / ٢٠٢ ) .

(٧) بياض في ب ، وفي ح عبارة مشطوبة بقدر سطر واحد .

(٨) في ح ( وكما ) وهو خطأ .

**وصوم يوم النحر مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهى بالوصف لا بالأصل والنهى عن بيع الحر والمضامين والملاقيح .**

*****　　*****　　*****

ينبغى أن لا يفسد العقد ما ذكرنا : أن النهى لمعنى فى غيره . إلا أن الفضل والشرط إذا دخل فيه صار من حقوقه وكوصفه ، فإنه يقال : بيع رابح ، وبيع لازم ، وغير لازم ، لمكان شرط الخيار فيه ، فيرفع النهى وصفه وهو كونه حلالا ، فارتفع الوصف ، وصار حراما وفاسدا ، وبقى الأصل موجبا للملك، فينبغى أن لا يتوقف ثبوت الملك على القبض ، إلا أن السبب لما ضعف بصفة الفساد لم ينهض سببا لملك إلا بالقبض ، كذا فى الأسرار (١) .

قوله : " **وصوم يوم النحر** . . " - أى وكذلك صوم يوم النحر مشروع بأصله ، وهو الإمساك لله تعالى فى وقته ، إذ لا مشروع أدل على التقوى منه وإليه الإشارة فى قوله تعالى: - ﴿ **لعلكم تتقون**﴾ (٢)، وفيه معرفة قدر النعم، ومعرفة ما على الفقراء من تحمل مرارة الجوع ، فيحمله على المواساة إليهم ، وفيه انطفاء حرارة الشهوة الخداعة ، المنسية للعواقب وانقيادها لطاعة مولاها ، وكذلك لا خلل فى الوقت ،إذ هو وقت كسائر الأوقات غير مشروع بوصفه، وهو كونه مستلزما للإعراض عن الضيافة الموضوعة بلحوم القرابين(٣)

---

(١) راجع : ( الجزء الثالث ورقة ١٠٢ - ١٠٣ ، مخطوط رقم ٦٠٩٦ بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية فى المدينة المنورة .

(٢) والآية بكاملها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ سورة البقرة / ١٨٣ .

(٣) القرابين جمع قربان وهو :ما يتقرب به إلى الله ، وصار فى التعارف اسما للنسيكة التى هى الذبيحة . قال تعالى :﴿إذ قربا قربانا﴾ . وقال :﴿حتى يأتينا بقربان﴾.
ينظر : المفردات فى غريب القرآن ص ٣٩٩ ، والمصباح المنير (٢/ ٤٩٥) .

ونكاح المحارم مجاز عن النفى فكان نسخا لعدم محله . وقال الشافعى - رحمه الله - : فى البابين ينصرف إلى القسم الأول قولا بكمال القبح، كما قلنا فى الأمر ، لأن النهى فى اقتضاء القبح حقيقة ، كالأمر فى اقتضاء الحسن ، ولأن المنهى عنه معصية فلا يكون مشروعا ، لما بينهما من التضاد ؛ ولهذا قال : لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ، ولا يفيد الغصب الملك ، ولا يكون سفر المعصية سببا للرخصة ، ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء .

*****          *****          *****

فإنه لا يحصل إلا به ، لأن الإمساك حمية أو لعدم اشتهاء أو عدم طعام ليس بإعراض بالإجماع ، ويمكن تصور الصوم بدون الإعراض ، فيكون الصوم منهيا لمعنى الإعراض /[1] فكان منهيا بوصفه مشروعا بأصله .

قوله : /[2] " والنهى عن بيع الحر إلى آخره " اعلم أن قوله : وبيع الحر إلى آخره ، جواب عما يرد نقضا على أصلنا ، وهو : أن النهى فى التصرف الشرعى يقتضى مشروعيته والنهى عن بيع الحر ، والمضامين ، والملاقيح ، ونكاح المكارم ، لا تقتضى ذلك حتى لا تنعقد هذه العقود ولا تفيد الملك بالقبض مع أنها تصرفات شرعية فقال : " والنهى عن هذه العقود مجاز عن النفى ، لأنه أضيف إلى غير محله " ، فإن البيع مبادلة المال بالمال شرعا ، والحر وما فى الصلب والرحم ليس بمال ، فصار هذا البيع عبثا لحلوله فى غير محله ، فيكون مجازا عن النفى ، فيقتضى عدم مشروعيته ؛ لأن النفى يقتضى النسخ .

---

(١) ق ٣٤ /ب من ب .

(٢) ق ٣٠/أ من ح .

والمضامين : ما تضمنته أصلاب الفحول : جمع مضمون من ضمن الشيء بمعنى تضمنه .

والملاقيح : ما في البطون[1] من الأجنة - جمع ملقوح أو ملقوحة من لقحت الدابة إذا حبلت ، وهو فعل لازم لايجيء المفعول منه إلا موصولا بحرف الجر إلا أنهم استعملوه محذوف الجار .

وصورة المسألة أن يقول : بعت الولد الذى سيحصل من هذا الفحل أو الناقة ، وذلك من عادة العرب ، فنهى النبى - ﷺ - عن ذلك .

**قوله : " ولهذا قال لا تثبت حرمة المصاهرة إلى قوله ..بالاستيلاء "[2] .**

هذا نتيجة قول الشافعي - رحمه الله - وهو : أن المنهى عنه معصية ، فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد ، أو أن المنهى عنه قبيح لعينه قال : لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ؛ لأن حرمة المصاهرة نعمة ، ولهذا منّ الله تعالى بها علينا لقوله تعالى : ﴿ فجعله نسبا وصهرا ﴾[3] والزنا حرام محض ، فلا يكون سببا لنعمة ، لما بينهما من التنافى ، وكذا الغصب لا يفيد ملك المغصوب للغاصب ، لأنه حرام ، والملك نعمة فلا تثبت بالمعصية وكذا سفر المعصية ، وهو التمرد على المولى والخروج على قصد الطريق ، لا يكون سببا للرخصة ، لأنها نعمة ، فلا تنال بالمعصية ، وكذا استيلاء الكفار أموال المسلمين لا يكون سببا للملك، لأنه حرام ومعصية، فلا يكون سببا للمشروع.

ولكنا/[4] نقول : نحن لا نوجب حرمة المصاهرة بالزنا من حيث كونه زنا

---

(١) أى : بطون الأمهات .

(٢) فى ح ( بالاستيلاد ) بالدال وهو خطأ .

(٣) سورة الفرقان / ٥٤ .

(٤) ق ٣٥ /أ من ب .

ولكنا جعلناه موجبا لها من حيث أنه (كان)[1] سببا للماء ، والماء سبب لوجود الولد الذى هو أصل فى استحقاق هذه الكرامة والحرمات كما فى الوطء الحلال بيانه : أن أصل هذه الحـرمة فى الوطء الحلال لـيس لعين الملك /[2] بل لمعنى البعضية ، وهو أن ماء الرجل يختلط بماء المرأة فيتولد منه الولد ، فيثبت حكم البعضيـة بين الولد والواطىء والموطوءة ويثبت حكم البعضيـة التى بينهما وبين أمهاتها وبناتها ، والبعضية التى بين الواطىء وآبائه وأبنائه لذلك الولد الذى هو بعضـها ، فيثبت الحرمة فى حق الولـد للبعضيـة بين الواطئ وأبنائه إلى المرأة وحرمـة أمهات الموطوءة وبناتهـا إلى الرجل ، لصيـرورة كل واحد من الرجل والمرأة بعـضا للآخر بواسـطة الولد ، لأن جزئه صـار جزءً منها ، فـإن الولد يضاف بكماله إليهما ، فكان الولد هو الأصل فى هذه الحرمة ، إلا أن الوقوف على حقـيقة العـلوق متعـذر فأقيم السـبب الظاهر مقام الـولد ، وجعل الولد كالحاصل تقديرا واعتبارا للاحتياط .

فكما أن الـوطء الحلال مفضٍ إليـه ، فالوطء الحـرام مفضٍ إليـه أيضا بلا تفاوت ، فيـجوز أن يقام مقـام الولد فى إثبات الحرمة أيضـا ،وكان ينبغى أن تثبت الحرمة بين الواطىء والموطوءة على هذا التقدير ، لما أن الاستمتاع بالبعض حرام ، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « ناكح اليد ملعون »[3] إلا أنا نزلناه

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) ق ٣٠/ب من ح .

(٣) قال الشيخ يحيى الرهاوى فى : حاشيته على شرح المنار لابن ملك ص ٢٧٩ : " لم أجده فى كتب الحديث ، وإنما ذكره المشائخ فى كتب الفقه " وقد فتشت عنه أيضا فى كتب الحديث ،فلم أعثر عليه ، وقد ذكره فخر الرازى فى (التفسير الكبير ١٠/ ١٧). وانظر أيضا : (الأسرار المرفـوعة للملاعلى قارى ص ٥٦٩ ، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/ ٤٣١ ) .

فى حق الموطوءة ضرورة إقامة النسل ، كما سقط حقيقة البعضية فى حق آدم ـ عليه السلام ـ حتى حلت حواء له ، وقد خلقت منه حقيقة ، ( ولما قام)[1] الوطء الحرام ، مقام الولد ،ولا عصيان فى الولد ، ألا يرى أنه مستحق لجميع كرامات البشر كولد الرشدة[2] ، فيعمل عمل الولد من غير ( نظر )[3] إلى أوصاف نفسه ، كالتراب لما قام مقام الماء ، يعمل عمل الماء ، وإن كان فى نفسه ملوثا .

وكذا نقول فى الغصب : إن الملك لا يثبت مقصودا به كالبيع والهبة ، بل يثبت شرطا لحكم شرعى ، وهو الضمان /[4] لأن الضمان شرع جبرا لما فات، يعنى أن الواجب فى الغصب بدل العين لا بدل اليد ، كما قال الشافعى : لأن الضمان يجب بمقابلة المقصود ومقصود المالك عين الدراهم ، لا امتلاء كيسه ويده ، والجبر يستدعى الفوات ، لأن الفائت يُجبَر لا القائم ، وكان من ضرورة القضاء بقيمة العين عدم ملك المالك فى العين يكون جبرا لما فات ؛ ولئلا يجتمع البدل والمبدل فى ملكٍ واحد ، ولتحقق المماثلة التى هى شرط ضمان العدوان ، فعلم أنا /[5] نثبت بالغصب ما هو حسن مشروع ، وهو الضمان ، ثم انعدام الملك فى العين يثبت شرطا لهذا الضمان ، فيكون حسنا لحسنه، ولما خرج المغصوب عن ملك المالك يدخل فى ملك الغاصب ضرورة، لأنه لا سائبة[6] فى الإسلام .

---

(١) فى ب ( لما قام ) بدون الواو ، وهو خطأ .

(٢) الرِشدَة : بكسر الراء صحيح النسب ، والفتح لغة .
( المصباح المنير ١/ ٢٢٧ ) .

(٣) فى ب ( ولد نظر ) بزيادة ( ولد ) .

(٤) ق ٣٥/ب من ب .

(٥) ق ٣١/أ من ح .

(٦) السائبة : التى تسيب فى المرعى فلا ترد عن حوض ولا علف ، والسائبة : العبد ==

وبدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - في الشاة المغصوبة المصلية [١] «أطعموها الأسارى»[٢] فقد أمرهم بالتصدق بها ، فلو لم يملكوها لما أمرهم به ، لأن التصدق بملك الغير إذا كان مالكه معلوما لا يجوز ، ولكن يحفظ عليه عين ملكه ، فإن تعذر يباع ويحفظ ثمنه.

وكذا نقول في سفر المعصية أنه ليس (بمنهى)[٣] لعينه ، لأنه من حيث (هو)[٤] أنه خروج مديد مباح ، فإنما العصيان في فعل قطع الطريق أو التمرد (على المولى)[٥] وذلك مجاور له ، وكان كالبيع وقت النداء ، ألا يرى أنه لو قصد في ذلك السفر ، الحج ينقلب طاعة .

وكذا العبد إذا لحقه إذن مولاه ، لا يبقى معصية ، فيتبين بهذا أن المعصية مجاور له فصلح سببا للرخصة .

وكذا نقول في الاستيلاء : إنه إنما صار معصية بواسطة عصمة المحل ، ألا يرى أنهم لو استولوا على مال مباح يملكونه ، والعصمة ثابتة في حقنا دون حقهم ، لانقطاع ولايتنا عنهم ولأن العصمة لم يبق بالإحراز إلى دارهم ،

---

= = يعتق ولا يكون لمعتقه عليه ولاء ، فيضع ماله حيث شاء .
ينظر : ( المفردات في غريب القرآن ص ٢٤٦ ، والمصباح المنير ١/ ٢٩٨ ) .
والمراد بها هنا ترك الشيء لا إلى مالك ، والله أعلم .

(١) أي المشوية ، يقال : صلَيت الشاة أي سويتها وهي مَقلية .
ينظر : ( المفردات في غريب القرآن ص ٢٨٥ ) .

(٢) أخرجه : ( أبو داود ٣/ ٦٢٨ بلفظ « أطعمه الأسارى » ، وأحمد في مسنده ٥ / ٢٩٣ - ٢٩٤ ) .

(٣) في ب ( بمعنى ) وهو خطأ .

(٤) ساقطة من ب ..

(٥) ساقطة من ب .

**وأما العام فما يتناول أفرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول .**

*****    *****    *****

لأنها إما باليد أو الدار وقد عدما ، فيكون استلاؤهم على مال مباح فيملكونه.

قوله : " **وأما العام فكذا** " احترز بقوله : أفراداً ، عن الخاص ، وبقوله : متفقة الحدود على سبيل الشمول عن المشترك ، فإنه يتناول أفرادا مختلفة الحدود ، وكذا ذكر المصنف فى شرحه[1] .

وفيه /[2] بحث ، فإن قوله : على سبيل الشمول يقع مستدركا ، لأن المشترك يخرج لمجرد قوله : متفقة الحدود ، اللهم إلا أن يقال: إن قوله على سبيل الشمول ليس بقيد بل هو تفسير للتناول .

أى العام يتناول أفرادا متفقة الحدود بطريق الشمول ، وهو يتناول كل فرد باعتبار معنى واحد ، كمسلمين مثلا ، فإنه يتناول أفراد المسلمين باعتبار معنىً واحد ، وهو الإسلام مع أن فيه نوع ضعف ؛ لأن هذا فهم من قوله : أفرادا متفقة الحدود ، لأن تناول الأفراد المتفقة الحدود لا يكون إلا بهذا الطريق ، ولم يتضح لى سر كلام الشيخ ، ويمكن أن يقال : هذا احتراز عن النكرة ، مثل رجل مثلا فإنه يتناول أفرادا متفقة الحدود /[3] على طريق البدل لا على طريق الشمول .

والعموم فى اللغة الشمول ، يقال : مطر عام إذا شمل الأمكنة .

---

(١) وهو المسمى بكشف الأسرار ، فراجعه ١/ ١٥٩ .

(٢) ق ٣٦ /أ من ب .

(٣) ق ٣١/ب من ح .

**وإنه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعًا .**

*****          *****          *****

قوله : " وإنه يوجب الحكم " ـ أى العام قبل الخصوص يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا عندنا كالخاص حتى يجوز ( نسخ )[1] الخاص به .

وعند الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من أرباب العلوم : موجبة ليس بقطعى ، وهو قول الشافعى[2] : والشيخ أبو المنصور[3] وجماعة من مشائخنا، حتى يجوزون تخصيصه بخبر الواحد والقياس[4] ابتداء ،متمسكين بأن اليقين والقطع لا يثبت مع الأحتمال ؛ لأنه عبارة عن قطع الاحتمال، ثم احتمال إرادة الخصوص فى العام قائم ، لأنه لا يرد إلا فيما يحتمله إلا أن يثبت بدليل أنه غير محتمل كقوله تعالى : ﴿ **إن الله بكل شىء عليم** ﴾ [5] .

ومع الاحتمال لا يثبت القطع : كالقياس، وخبر الواحد ، بخلاف الخاص، فإن احتمال إرادة المجاز ثابت مع احتمال التخصيص ، فكان الاحتمال فيه أكثر وأقوى فيؤثر فى رفع القطع ،ولأن احتمال الخصوص لا يخرجه عن العموم ، فكان احتمال إرادة التخصيص بمنزلة إرادة مسمى آخر ، وأن يؤثر فى اليقين ،

---

(١) فى ح ( النسخ ) وهو خطأ .

(٢) راجع : ( شرح الجلال على متن جمع الجوامع فى حاشية البنانى ١/ ٤٠٧ ) .

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمود الماتريدى ، السمرقندى ، يكنى أبا منصور ، العلامة ، المتكلم ، الأصولى ، النظار ، تفقه على أبى بكر أحمد الجوزجانى وتفقه عليه الحكيم القاضى إسحاق بن محمد السمرقندى وغيره ، صاحب مصنفات فى مختلف الفنون ، ومن أشهرها : كتاب التوحيد ، وتأويلات أهل السنة ، ومأخذ الشرائع فى أصول الفقة ، وبيان وهم المعتزلة ، توفى سنه ( ٣٣٣هـ ) .

انظر : ( الجواهر المضية ٢/ ١٣٠ ـ ١٣١ ، كشف الظنون ٢٦٢ ، ٣٣٥ ، والفوائد البهية ص ١٩٥ ، وهدية العارفين من كشف الظنون ٦/ ٣٦ ، ومعجم المؤلفين ١١/ ٣٠٠).

(٤) راجع : ( أصول السرخسى ١/ ١٣٢ ) .

(٥) سورة الأنفال / ٧٥ .

فأما احتمال إرادة المجاز فيخرجه عن حقيقته /[1] فكان على خلاف الأصل ، فلا يعتبر من غير دليل .

وحجتنا : أن اللفظ إذا وضع لمعنى ، كان ذلك عند إطلاقه لازمًا له ، حتى يقوم دليل على خلافة ، ثم صيغة العموم موضوعة له وحقيقة فيه ، فكان ثابتًا بها قطعًا حتى يقوم دليل على خلافه ، وأما احتمال الذى ذكره الخصم فلا عبرة به ؛ لأنه إرادة عند المكلف وهو غيب عنا ، وما فى وسعنا الوقوف عليها من غير دليل يوضحه : أن ورود صيغة العموم على إرادة الخصوص من غير قرينة تدل على توهم التلبيس على السامع ، ويؤدى إلى تكليف ما ليس فى الوسع ، تعالى الله عن ذلك ، فلا يجوز وروده على إرادة الخصوص ، كما لا يجوز ورود الخاص على إرادة المجاز بلا دليل كذا قيل .

ولقائل أن يمنع لزوم التلبيس وتكليف المجاز ؛ لأنه أثر الاحتمال فى رفع القطع عن عمومه لا فى العمل ، فإن العمل بظاهره واجب مع ذلك الاحتمال/[2] عند الخصم ( كما فى خبر الواحد والقياس )[3] .

وقال أبو سعيد[4] البردعى من أصحابنا ، وعامة المرجئة[5] :

---

(1) ق ٣٦/ب من ب .

(2) ق ٣٢/أ من ح .

(3) زيادة من ح .

(4) هو : أحمد بن الحسين القاضى أبو سعيد البردعى شيخ حنفية بغداد ، تفقه على أبى على الدقاق ، والإمام أبى الحسن على بن موسى بن نصر ، وعليه تفقه أبو الحسن الكرخى وغيره ، أقام ببغداد سنين كثيرة ثم خرج إلى الحج ، فقتل بمكه المكرمة فى وقعة القرامطة فى العشر الأول من ذى الحجة سنة ( ٣١٧هـ ) ، والبردعى نسبة إلى بردعة ، بلد فى أقصى بلاد أذربيجان .

انظر : ( الفوائد البهية ص ١٩ ـ ٢١ ، وشذرات الذهب ٢/ ٢٧٥ ) .

(1) المرجئة من الإرجاء وهو التأخير ، يقال : أرجيته وأرجأته إذا أخرته ، وهى فرقة==

والأشعرية (١) : إن العام مجمل فيما أريد به فيتوقف فى حق العمل والاعتقاد، لاختلاف أعداد الجمع ؛ إذ لفظ العام يستعمل فى الثلاثة والأربعة والخمسة ، وغير ذلك مع أن كل واحد يخالف صاحبه . وقد يذكر ويراد (به)(٢) الخاص، قال الله تعالى : ﴿ الذين قال لهم الناس﴾(٣) والمراد نعيم (٤) ابن مسعود - رضى الله عنه - فكان بمنزلة المجمل فيوقف ، وهذا ليس بصحيح ، فإن الصحابة والسلف تمسكوا بعمومات النصوص حتى خالفوا الصديق - رضى الله عنه - فى قتل مانعى الزكاه بظاهر قوله - ﷺ -:

---

== تقول: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة .

وإنما سموا بها ، لأنهم أخروا العمل من الإيمان . ولها أصناف متعددة .

ينظر : ( الفرق بين الفرق ص ٢٠٢ فما بعدها ،والتعريفات للجرجانى ص ٢٠٨ ).

(١) الأشعرية أو الأشاعرة : هم أصحاب أبى الحسن على بن إسماعيل الأشعرى المنتسب إلى أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه .

وعرفها أيضا صاحب فواتح الرحموت بقوله : « هم أتباع الشيخ أبى الحسن الأشعرى المعدودين من جملة أهل السنة والجماعة » . ولكن لهم تأويلات فى بعض الأسماء والصفات يخالفون فيها طريق السلف الصالح .

انظر :( الملل والنحل للشهرستانى ١/ ٩٤ وفواتح الرحموت ١/ ٢٥ ) .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) سورة آل عمران / ١٧٣.

(٤) هو : نعيم بن مسعود بن عامر بن آنيف ، الأشجعى ، يكنى أبا سلمة ، صحابى مشهور ، له ذكر فى البخارى ،أسلم ليالى الخندق ، وله رواية عن النبى ﷺ روى عنه ولداه : سلمة وزينب ، وله حديث عند أحمد وغيره، سكن المدينة ، وقتل فى أول خلافة على - رضى الله عنه - قبل قدومه البصرة فى وقعة الجمل ، وقيل : مات فى خلافة عثمان - رضى الله عنه - .

انظر : «الإصابة ٣/ ٥٣٩ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣/ ٥٢٨ - ٥٢٩ » . ==

كحديث العرنيين نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام : « استنزهوا عن البول».

*****            *****            *****

«أمرت أن أقاتل الناس . . . الحديث »[1] وهو يستدل عليهم بقوله تعالى : ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ فرجعوا إلى قوله ، وهو عام، وما ذكروا من الاحتمال لا عبرة به بلا دليل لما ذكرنا .

قوله : « كحديث العرنيين »[2] ، وهو ما روى أنس بن مالك[3] - رضى الله عنه -: « أن قوما من عرنة أتوا المدينة فلم توافقهم ، واصفرت ألوانهم ، وانتفخت بطونهم ، فأمرهم الرسول ﷺ بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا وصحوا ،ثم ارتدوا ، وقتلوا الرعاة واستاقوا/ [4]

---

== هذا وأن المراد بالناس فى قوله تعالى : ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾ هو نعيم بن مسعود الأشجعى ، قول بعض المفسرين .

ينظر : تفسير أبى السعود ٢/ ١٠١٤ .

(١) أخرجه : ( البخارى ١/ ٧٥ ، ومسلم ١/ ٥٣ ) .

(٢) وهو جمع عرنى منسوب إلى قبيلة عرينة ، وهى تصغير عرنة وزن رُجلة وفى لغة بضمتين(موضع بين منى وعرفات ) .

ينظر : ( المصباح المنير ٢ /٤٠٦ ) .

(٣) هو : أنس بن مالك بن ضمضم ، الأنصارى ، الخزرجى ، خادم رسول الله - ﷺ- وأحد المكثرين عن الرواية عنه ، وأمه أم سليم بنت ملحان، كناه رسول الله ﷺ ـ أبا حمزة ، خرج مع رسول الله ﷺ إلى بدر وهو غلام يخدمه ، خدم النبى -ﷺ - عشر سنين ، ودعا له رسول الله ـ ﷺ ـ . وكان له بستان يحمل الفاكهة فى السنة مرتين . فضائلة كثيرة جدًا ، توفى (سنة ٩٠ هـ) وقيل غير ذلك وهو آخر الصحابة موتًا بالبصرة .

انظر : ( الإصابة ١ / ٨٤ - ٨٥ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ١ / ٤٤ ) .

(٤) ق / ٣٧ / أ من ب .

الإبل ، فبعث رسول الله - ﷺ - فى أثرهم قوما ، فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ، وتركهم فى شدة الحر حتى ماتوا »[1] .

هذا حديث خاص ورد فى أبوال الإبل ، ثم هو منسوخ عند أبى حنيفة -رحمه الله - بعموم قوله - ﷺ -: « استنزهوا من البول »[2] ؛ لأن البول اسم جنس محلى باللام ، فيتناول أبوال الإبل وغيرها ، ولو لم يكن العام مثل الخاص ، لما صح نسخ الأول بالثانى ، إذ من شرطه المماثلة .

ولا يقال : إنما يصح القول بالنسخ إذا ثبت تقدم الأول وتأخر الثانى ولم يثبت ذلك إذا لم يعرف التاريخ ؛ لأنا نقول : قد ثبت تقدم الأول بدليل أن المثلة[3] التى تضمنها ذلك قد نسخت بالاتفاق وهى كانت فى ابتداء الإسلام ، فدل انتساخه على تقدم ذلك الحديث ، ولم يثبت تقدم الثانى بدليل ، بل فيه

---

(١) أخرجه : ( البخارى ١/ ٦٤ ، ٧/ ١٣ بلفظ « قدم ناس من عكل أو عرينة . فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبى- ﷺ - بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها . . . الحديث » . ومسلم ٣ / ١٢٩٧ ) .

(٢) أخرجه : ( الدارقطنى ١/ ١٢٧ ، والشوكانى بلفظ :« تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » .

قال الإمام الشوكانى : « قال الحافظ فى بلوغ المرام : وهو صحيح الإسناد وأعله أبو حاتم فقال : « إن رفعه باطل والصحيح إرساله » وقال الحاكم:« صحيح لا أعلم له علة ».

انظر : ( نيل الأوطار ١/ ١١٢ - ١١٣ ، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ص ٤ ، وتخريج أحاديث أصول البزدوى - المطبوع على هامشه - ص ٦٠ ) .

(٣) المثلة بضم الميم وسكون الثاء على وزن غرفة ، اسم ، يقال : مثلت بالقتل مثلا من بابى قتل وضرب ، إذا جدعته وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلا . والمثلة - بفتح الميم وضم الثاء - : العقوبة .

ينظر : ( المصباح المنير ٢/ ٥٦٤ ، والقاموس المحيط ٤/ ٥٠ ) .

**وإذا أوصى بخاتم لإنسان ، ثم بالفص منه لآخر ، إن الحلقة للأول والفص بينهما نصفان .**

*****　　*****　　*****

مجرد احتمال فلا يعتبر .

قوله : **وإذا أوصى إلى آخره** ذكر محمد في الزيادات [1] : إذا أوصى بخاتم لإنسان/ [2] وبفصه لآخر بكلام موصول ، فالحلقة للأول ، والفص للثاني بالاتفاق . ولو أوصى بفصه لآخر بكلام مفصول ، فكذا الجواب عند أبي يوسف [3] لأن الوصية لا تلزمه شيء في حياته ، بل بعد مماته ، وكان بيان الموصول والمفصول سواء كما في الوصية بالرقبة لإنسان وبالخدمة أو الغلة لآخر .

وقال محمد - رحمه الله - اسم الخاتم عام يتناول الحلقة والفص ، فكان إيجاب الفصل للثاني تخصيصا لذلك ، وتخصيص العام إنما يصح موصولا ، فإذا كان مفصولا يكون معارضًا لا تخصيصًا ، والعام مثل الخاص في إيجاب الحكم فيثبت المساواة بينهما في الوصية بالفص، فجعلنا الفص بينهما بخلاف ما ذكر من المسألة ، لأن الوصية بالرقبة لم يتناول الخدمة والغلة ، ولهذا صح استثناء الفص من الخاتم ، ولم يصح استثناء الخدمة أو الغلة من الرقبة وذكر

---

(١) انظر : ( أصول السرخسي ١/ ١٣٢-١٣٣ ، نقلا عن الزيادات ، ولم يذكر خلاف أبي يوسف - رحمه الله - ).

(٢) ق ٣٢ /ب من ح .

(٣) في ح (عند أبي حنيفة يوسف ) وهو خطأ .

القاضى أبو زيد (١) فى التقويم وشمس الأئمة (٢) هذه المسألة فى الزيادات من غير ذكر خلاف (٣) أبى يوسف .

وإنما ذكر الشيخ هذه المسألة لبيان المذهب .

ثم اعلم أن الخاتم ليس بعام حقيقة ، لأنه لا يصدق عليه تعريفه بل الفص جزء الخاتم / (٤) ولا يصير اللفظ باعتبار الأجزاء عاما ، لكنه شبيه بالعام من حيث إن الفص يدخل فى اسم الخاتم ، وفواته لا يخل بحقيقته أيضا ، كما أن الزائد على الثلاثة فى العام بهذه المثابة كذا قيل .

**قوله : ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا ﴾(٥) إلى قوله :** بالقياس هذا نتيجة قوله : ( إن تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد أو القياس ابتداءً لا يجوز ) .

قال الشافعى رحمه الله : متروك التسمية عامدا يحل أكله – (٦).

---

(١) هو : عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفى ، أول من وضع علم الخلاف وأظهره إلى حيز الوجود ، كان ممن يضرب به المثل فى النظر واستخراج الحجج . له مصنفات قيمة منها :

كتاب الأسرار ، وتقويم الأدلة ، وتأسيس النظر . توفى سنة ( ٤٣٠ هـ ) .

انظر : ( الدرر الكامنة ٢/ ٣٥٢ ، والفوائد البهية ص ١٠١ ، والجواهر المضية ١ / ٣٣٩ ، والأعلام ٢/ ٥٤٦ ، ومفتاح السعادة ٢/ ٥٤ ) .

(٢) قلت : وقد ذكرها فى المبسوط ٢٧/ ١٨٤ مع ذكر خلاف أبى يوسف فيه كما ذكر ههنا

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ق ٣٧/ب من ب .

(٥) سورة الأنعام / ١٢١ ، وتمامها ﴿ مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ .

(٦) وبه قال مالك فى أحد قوليه ، وعن أحمد ثلاث روايات : فالمشهور عنه أن التسمية==

لحديث براء بن عازب (١) وأبى هريرة (٢) أنه - ﷺ - قال : « المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم »(٣) ولأن الناسى قد خصص بالإجماع

---

== شرط للإباحة مع الذكر دون النسيان كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك فى الأصح عنده .

وهو مذهب جماهير العلماء هذا وقد ذكر ابن العربى فى متروك التسمية ستة أقوال .

ينظر : ( المجموع للنووى ٨/ ١١٠ - ١١١ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٠٨ وبدائع الصنائع ٥/ ٤٦ ، والمغنى لابن قدامة ٨/ ١٤٠ ، وأحكام القرآن لابن العربى ٢ / ٧٤٩ ) .

(١) هو : البراء بن عازب بن الحارث بن عدى ... الأنصارى، الحارثى، يكنى أبا عمارة وقيل غير ذلك ، له ولأبيه صحبة . قال أبو إسحاق عن البراء قال : استصغرنى رسول الله - ﷺ - يوم بدر أنا وابن عمر ، فردنا ، فلم نشهدها ، وغزا مع رسول الله - ﷺ - ( ١٤ ) أو ( ١٥ ) غزوه ، وشهد مع على الجمل ، وصفين ، والنهروان ، وقتال الخوارج ، ثم نزل الكوفة ، ومات بها سنة ( ٧٢ هـ ) .

انظر : ( الإصابة ١/ ١٤٦ - ١٤٧ والاستيعاب بذيل الإصابة ١/ ٤٣- ٤٤ )

(٢) وقد اختلفوا فى اسم أبى هريرة واسم أبيه اختلافا لا يحاط ولا يضبط فى الجاهلية والإسلام ، من ذلك ما قاله أبو إسحاق : قال لى بعض أصحابنا عن أبى هريرة قال : كان اسمى فى الجاهلية عبد شمس بن صخر ، فسمانى رسول الله - ﷺ - عبد الرحمن ، وكنيت أبا هريرة لأنى وجدت هرة فحملتها فى كمى ، فقيل أبو هريرة ، وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثا ، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر . على أرجح الأقوال فيها .

وقدم المدينة مهاجراً وسكن الصفة ، مناقبه كثيرة جداً توفى سنة ( ٥٧ هـ ) .

انظر : ( الإصابة ٤/ ٢٠٠-٢٠٨ . والاستيعاب بذيل الإصابة ٤/ ٢٠٠ - ٢٠٧) .

(٣) قال الزيلعى : غريب بهذا اللفظ ، وفى معناه أحاديث :

منها : ما أخرجه الدارقطنى ٢/ ٥٤٩ ، ثم البيهقى عن محمد بن يزيد ... أن النبى - ﷺ - قال : « المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسى أن يسمى حين يذبح ، فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل » .

ينظر : ( نصب الراية ٤/ ١٨٢ ).

من الآية وبما روى أنه - ﷺ - سئل عمن ترك التسمية ناسيا فقال : « كلوه فإن تسمية الله فى قلب كل مسلم »[1] فنخص العامد بالقياس عليه لشمول العلة المنصوصة إياهما وهى التسمية فى القلب ، أو نخصه بحديث براء ، وأبى هريرة -رضى الله عنهما - .

ولكنا نقول : لا يحل أكله ، لأن النهى يقتضى التحريم ، وأكد النهى بحرف من ، لأنه فى موضع النفى للمبالغة ، فيقتضى حرمته كل جزء منه ، والهاء فى قوله تعالى : ﴿ وإنه لفسق ﴾ إن كانت كناية عن الأكل فالفسق/[2] أكل الحرام وإن كانت عن المذبوح ، ( فالمذبوح ) [3] الذى يسمى فسقا فى الشرع يكون حراما كما قال الله تعالى : ﴿ أو فسقا أهل لغير الله به ﴾[4] فلا يجوز تخصيص هذا العام بخبر الواحد أو القياس ابتداء .

وقوله : **لأن الناسى مخصوص** ، غير مسلم فإنه ليس بتارك للذكر بل هو ذاكر فإن الشرع أقام الملة فى هذه الحالة مقام الذكر للعجز ، كما أقام الأكل ناسيا مقام الإمساك فى الصوم ، وإذا كان كذلك بقيت الآية على عمومها فلا يجوز تخصيصها بخبر الواحد أو القياس ، لأنهما ظنيان والظنى لا يعارض القطعى .

وقيل :إن التخصيص إنما يجوز إذا بقى تحت العام ما يمكن العمل به ، إما الفرد الواحد فى الجنس أو الثلاثة فى الجمع ، وهاهنا لم يبق تحت النص إلا

---

(١) أخرجه : عبد الرزاق فى مصنفه بلفظ « إن فى قلب المسلم اسم الله ، فإن ذبح ونسى أن يذكر اسم الله ، فليأكل ، وإن ذبح المجوسى وذكر اسم الله فلا تأكل » . انظر :( نصب الراية للزيلعى ٤/ ١٨٣ ) .

(٢) ق ٣٣ /أ من ح .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) سورة الأنعام / ١٤٥

حالة العمد ، فلو ألحق بالنسيان لم يبق النص معمولا به ، فيكون القياس وخبر الواحد معطلا للنص وإنه لا يجوز مع أنه لا يستقيم إلحاق العامد بالناسي، لأن الناسي عاجز مستحق النظر والعامد جان مستحق للتغليظ ، والفرق /[1] بين المعذور وغيره أصل في الشرع ، في الذبح وغيره ، ألا يرى أن اشتراط ( المذبح )[2] في الذبح يفصل بين المعذور وغيره وكذلك في الصوم يفصل بينهما ، وأما حديث براء وأبي هريرة فمحمول على حالة النسيان بدليل أنه ذكر في بعض الروايات « وإن تعمد لم يحل » كذا في المبسوط [3] .

ولا يقال : لا نسلم أن المراد منه الذكر ( باللسان بل مطلق )[4] الذكر سواء كان بالقلب أو باللسان ، والذكر يكون بالقلب أيضا في اللغة .

لأنا نقول : المراد ههنا الذكر باللسان ، بدليل صلة عليه ، فإنه قال : الذكر عليه ، والذكر عليه يكون باللسان ، فإنه يقال : ذكر عليه ، إذا ذكره باللسان وإذا ذكره بقلبه ، يقال: ذكره غير مقرون بكلمة على ، كذا في المحيط[5] وشرح الهداية - [6].

---

(1) ق ٣٨/أ من ب .

(2) في ح ( الذبح ) وهو خطأ .

(3) انظره : في ( ١١/ ٢٣٨ ) .

(4) ساقطة من ب .

(5) المراد به هو : المحيط البرهاني في الفقه النعماني للشيخ الإمام برهان الدين محمود ابن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد - برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري ، الحنفي ، المتوفى سنة (٦١٦هـ ) .
(كشف الظنون ٢/ ١٦١٩ - ١٦٢٠ ) .

(6) لعله أراد به : معراج الدراية إلى شرح الهداية ، الذي ألفه الشارح : الإمام الكاكي - رحمه الله - نفسه أوله : الحمد لله خالق الكلام والضياء .. الخ.
انظر :(كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣) . وقد بحثت عن هذين الكتابين فلم أعثر عليهما .
وهذا الجواب موجود أيضا في ( شرح العناية على الهداية - المطبوع على هامش الهداية ٢/ ٤٣٣ ) .

ولأن الذكر عليه ، أن يقصد إيقاع الذكـر عليه ، وإنما يقصد إلى الذكر بعد العلم به لأن القصد إلى مالا علم محـال ، وهذا لا يتصور فى الذكر بالقلب؛ لأن الذكر بالقلب كما خطر بالبال صار معلوما به فصار موجودا فكيف يتصور المقصد إلى إيقاعه .

ولا يقال : النص مجمل ، لأنه يحتـمل الذكر حالة الذبح ، وحاله الطبخ وحالة الأكل فلا يصح الاحتجاج به .

لأنا نقول : أجمع السلف أن المراد حال الذبح لا غير .

فإن / [1] قيل : لا نسلم أنه لو خص منه العامد ، لم يبق النص معمولا ، لجواز أن يراد منهـا ما ذبح لغير الله كمـا قال الكلبى[2] ، أو ذبائح المشـركين للأوثان أو ذبائح المجوس أو الميـتة أو المنخنقة [3]كما قـال ابن عباس - رضى الله عنه - بدليل قـوله تعالى :﴿ وإنه لفسق ﴾ وأكل متروك التسمية عمدا لا يوجب الفسق ، فإنه يقبل شهادة من يأكله،وبدليل قوله تعالى:﴿وإن الشياطين ليوحون﴾ - أى: ليوسـوسون - ﴿إلى أوليـائهم ليجـادلوكم﴾[4] وإنما كانوا

---

(١) ق ٣٣ / ب من ح .

(٢) هو محـمد بن السـائب ، وقيل : مـحمد بن مـالك بن السـائب بن بشـر الكلبى ، وكنيته أبو النضر ، كـان مفسرا ، إخباريا ، راوية ، نـسابا ، ولد بالكوفـة ، وشهد وقعة دير الجماجم مع أبى الأشعـث ، والكلبى نسبة إلى كلب بن وبرة ، وهى قبيلة من قضاعة ينسب إليها خلق كثير ، من مؤلفاته : تفسير القرآن .
توفى سنة ( ١٤٦ هـ ) .
انظر : ( وفيات الأعيان ٤/ ٣١١ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٦١ ، وكشف الظنون ١/ ٤٥٧ ومعجم المؤلفين ١٠/ ١٥ ، وشذرات الذهب ١/ ٢١٧ - ٢١٨ ) .

(٣) وهى التى خنقت حتى ماتت ، يقال : خنقه خنقـا من باب قتل إذا عصر حلقه حتى يموت ينظر : ( المفردات فى غريب القرآن ص ١٦٠ ، والمصباح المنير١/ ١٨٣ ).

(٤) سورة الأنعام / ١٢١.

يجادلونهم فى تحريم الميتة ويقولون : إنكم تأكلون ما قتلتموه ، ولا تأكلون ما قتله الله .

وبدليل قوله تعالى : ﴿ وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ وإنما يكفر الإنسان إذا أطاعهم فى إباحة الميتة ، لا فى متروك التسمية .

قيل فى جوابه : الآية بعمومها تتناول الكل ، والعبرة بعموم اللفظ ، وقوله ﴿ وإنه لفسق ﴾ قلنا : أكل متروك التسمية فسق أيضا،حتى إن من يعتقد حرمته ، يفسق بأكله ولا تقبل شهادته ، /(1) ولكن من أكله معتقدا إباحته لا يفسق لتأويله ، كما لا يحرم الباغى عن الميراث بقتل العادل ، لأنه متأول .

وقلنا : سلمنا أن الآية نزلت فى مجادلتهم ، إلا أن الله تعالى أجاب بجواب أعم كما هو دأب التنزيل ، وبنى الحرمة على وصف يشتمل الكل وهو ترك الذكر .

فإن التحريم بوصف دليل على أن ذلك الوصف هو الموجب للحرمة كالميتة، فلو حملت الآية على الميتة أو ذبح المشركين من غير اعتبار هذا الوصف لبطل الوصف المنصوص ، وإنه لا يجوز .

ولقائل أن يقول : بهذا لا يندفع سؤال الخصم . وهو منعه تعطيل النص بجواز أن حرمة الميتة ، أو ذبائح المشركين لعدم الذكر ، أو ذكرهم غير معتبر لعدم الأهلية ، وفى المبسوط (2): كان ابن عمر - رضى الله عنه - لا يفصل بين النسيان والعمد ، ويحرم كليهما ، وبه قال مالك ، وكان على (3) وابن

---

(1) ق ٣٨/ ب من ب

(2) راجعه فى ( ١١/ ٢٢٦ )

(3) هو : أمير المؤمنين، الخليفة الرابع الراشد، أبو الحسنين على بن أبى طالب الهاشمى، ابن عم رسول الله ﷺ وختنه على ابنته فاطمة الزهراء أول من أسلم من==

﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ بالقياس وخبر الواحد ، لأنهما ليسا بمخصوصين

***** ***** *****

عباس - رضى الله عنهما يفصلان بينهما كما هو مذهبنا ، فكانوا مجمعين (على تحريم )[1] متروك التسمية عمدا ، وكفى بإجماعهم حجة ، ولهذا قال أبو يوسف - رحمه الله - : إنه لو قضى القاضي بجواز بيعه ، لا يجوز قضاؤه ؛ لأنه مخالف للإجماع [2].

وكذا لا يجوز تخصيص قوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾[3] بالقياس وخبر الواحد .

مباح الدم بردة ، أو زنا ، أو بقطع طريق ، أو قصاص إذا التجأ بالحرم ، لا يقتل فيه عندنا ، ولا يؤذى ليخرج /[4] ولكن لا يطعم ولا يسقى ، ولا يجالس ولا يباع ، حتى يضطر إلى الخروج ، فيقتل خارج الحرم لعموم قوله

---

== الصبيان ، صاحب لوائه يوم خيبر ، وأحد من غسل رسول الله -ﷺ- شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك حيث خلفه رسول الله - ﷺ - على المدينة على عياله، بويع بالخلافة بعد مقتل سيدنا عثمان ، وكان خلافته ٤ سنوات وأشهر وأيام ، مناقبه كثيرة جدا ، مات شهيدًا بيد عبد الرحمن بن ملجم الخارجي في رمضان سنة (٤٠هـ).

ينظر : ( الإصابة ٢/ ٥٠١ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٣/ ٢٦ فما بعدها ، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٠ فما بعدها ، والأعلام ٥ / ١٠٧ ) .

(١) ساقطة من ب .

(٢) انظر : ( المبسوط ١١/ ١٢٦ ) .

(٣) سورة آل عمران / ٩٧ .

(٤) ق ٣٤ / أ من ح .

تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ اى صار آمنا (١).

وقال الشافعى - رحمه الله - : يقتل فيه(٢) ، لأن الجانى خص من الآيه بما روى أنه لما دخل مكة يوم الفتح ، أمر بقتل نفر منهم : ( ابن حنظلة )(٣) ، وبقوله - ﷺ - « الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم » (٤) .

---

(١) وإليه ذهب الحنابلة . راجع : (أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢١، وأحكام القرآن لابن العربى ٢/ ٢٨٤ ، والمغنى لابن قدامة / ٢٣٦ - ٢٣٨ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤/ ١٤٠ - ١٤١ ، وجامع البيان للطبرى ٤/ ١٢ فما بعدها ) .

(٢) وبه أخذ مالك - رحمه الله - .

انظر : ( المراجع المذكورة ) .

وأما من أصاب الحد فيه ، فإنه لا خلاف بين الجميع فى أنه يقام عليه الحد فيه .

(٣) هكذا فى النسختين معا ، والصواب : ( ابن خطل ) - بالتحريك - وهو رجل من بنى تميم بن غالب واختلفوا فى اسمه ، فقيل : اسمه عبد العزى ، وقيل : عبد الله وقيل : غالب ، وقيل : كان اسمه عبد العزى بن خطل فى الجاهلية ، فلما أسلم سمى عبد الله بن خطل .

وإنما أمر بقتله ، لأنه كان مسلما ، فبعثه رسول الله - ﷺ - مصدقا جامعا للصدقات ، وبعث معه رجلا من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه مسلما ، فنزل منزلا وأمر المولى أن يذبح له تيسا ، فيصنع له طعاما فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا، فعدا عليه ، فقتله ثم ارتد مشركا . وكان له قينتان ، وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله - ﷺ -فامر رسول الله - ﷺ - بقتلهما معه ، وقيل غير ذلك فى سبب قتله .

انظر : ( تاريخ الطبرى ٣/ ٥٩ ، وسيرة ابن هشام - القسم الثانى ص ٤٠٩ - ٤١٠، وسيرة ابن كثير ٣/ ٥٦٤ ) .

(٤) أخرجه : البخارى ١/ ٣٥ ، ٢/ ٢١٣ ، ومسلم ٢ / ٩٨٨ بلفظ: « إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بجزية » ، والترمذى ٣ / ١٦٤ - ١٦٥ ، وأحمد فى مسنده ٦/ ٣٨٥ ) .

وبالقياس على الطرف ، فإنه لو كان عليه قصاص فى الطرف ، يستوفى فى الحرم ، فلما لم يبطل أدون الحقين ، فأعلاهما أولى أن لا يبطل .

أو بالقياس على ما أنشأ القتل فى الحرم ، فإنه يقتل فيه بالاتفاق ، فكذا إذا التجأ إليه .

ولكنا نقول : لم يخص منه شيء ، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد أو القياس / [1]. وأما ما ذكره فليس بتخصيص ، لأنه لم يدخل تحت الآيه لأنها تتناول الأنفس دون الطرف لأنه فى حكم المال ، وكذا من أنشأ القتل فيه، لأن النص يتناول الداخل فيه ، لأن بالدخول يثبت الأمان ، لأن الملتجيء معظم حرمته بالالتجاء ، فاستحق به الأمن ، فأما المنشئ فيه ، فهاتك لحرمته ، فلا يستحق الأمن ، وأما قتل ابن حنظل ، فقد كانت فى ساعة أحلت مكة للنبى - ﷺ - كما ورد به الأثر [2] .

وأما الحديث الآخر فالصحيح أنه « لا يعيذ عاصيا » والزيادة ليست بمشهورة ولئن ثبت فيحمل على أنه لا يسقط العقوبة .

وذكر بعض مشائخنا ( أن ) [3] التمسك بهذه الآية مشكل ، لأن الضمير فى « دخله » راجع إلى البيت لا إلى الحرم ، لأن البيت هو المذكور لا الحرم، إلا اذا وقع النزاع فى الجانى إذا دخل البيت فحينئذ يصح التمسك بها ، ويثبت

---

(١) ق ٣٩ / أ من ب .

(٢) وهو ما رواه أحمد والبخارى عن أنس - رضى الله عنه - ( أن النبى - ﷺ - دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه ، قال مالك : ولم يكن رسول الله - ﷺ - يومئذ محرما ) .

ينظر : ( نيل الأوطار ٤/ ٣٣٥ )

(٣) ساقطة من ب .

الحكم فيمن دخل الحرم أيضا ، لعدم القائل بالفصل عند من جوز ذلك[1]، وأما إذا أسلم الخصم أن دخول البيت يفيد الأمن والحرم لا يفيده ، وهو مذهب بعض أصحاب الشافعي - رحمه الله - فالإلزام عليه بها متعذر .

ولا يقال : ليس المراد منه عين الكعبة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **فيه آيات بينات مقام إبراهيم** ﴾ ( ومقامه ) [2] خارج البيت في الحرم .

لأنا نقول : مقام إبراهيم ما قام هو فيه وتعبد ، وهو كان يقوم في البيت[3].

ولايقال : لما صار البيت مأمنا صار الحرم مأمنا تبعا ، لأنه في حريمه .

لأنا نقول : حرمة التبع دون حرمة / [4] المتبوع ، ألا يرى أنه لا يلزم من كون البيت قبلة ومطافا كون الحرم كذلك ، والصحيح هو الطريق الأول ، فإن صفة الأمن تعم [5] البيت والحرم ، قال الله تعالى ﴿ **أنا جعلنا حرما آمنا** ﴾[6].

---

(١) وإضافة إلى ذلك : أن التعبير بذكر البيت تارة كما في هذه الآية ، وفي آية ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴾ ، وتارة بذكر الحرم كما في قوله تعالى : ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ أو لم نمكن لهم حرما آمنا ﴾ . دل على أن الحرم في حكم البيت في باب الأمن ومنع قتل من لجأ إليه، ولما لم يختلفوا أنه لا يقتل من لجأ إلى البيت ، لأن الله تعالى وصفه بالأمن فيه ، وجب مثله في الحرم فيمن لجأ إليه .

ينظر : ( احكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٣ ) .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) قلت : وفيه نظر ، لأن مقامه عبارة عن الحجر الذي تعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي الطواف ، على أصح الأقوال فيه ، ينظر : (جامع الأحكام ٢/ ١١٢ ) .

(٤) ق ٣٤ / ب من ح.

(٥) في ح ( من تعم ) أي بزيادة ( من ) وهو خطأ .

(٦) سورة العنكبوت / ٦٧ .

**فإن لحقه خصوص بدليل مستقل : لفظى ، مقارن ، معلوم أو مجهول ، لا يبقى قطعيا ، ولكنه لا يسقط الاحتجاج به .**

*****　　*****　　*****

وقال إخبارا عن إبراهيم - عليه السلام - : ﴿ **رب اجعل هذا البلد آمنا** ﴾[1] .

ولما أخذ الحرم حكم البيت فى الأمن صار بمنزلة شىء واحد فيما يمكن أن يجعل كذلك ، فجاز عود الضمير إلى البيت متأولا للحرم ولهذا قال : ﴿ **فيه آيات** /[2] **بينات** ﴾ ولم يقل فى حرمه مع أن مقام إبراهيم خارج البيت .

وما قالوا من أن المراد منه : هو البيت باعتبار عبادة فيه فاسد .

لأن أحدا من أهل التفسير لم يفسره بذلك ، ولأنه تعالى فسر الآيات بمقام إبراهيم إذ هو عطف بيان الآيات ، وليس فى كون البيت متعبدا آية ، بل هى ظهور أثر قدمه فى الصخرة ، وغوصها فيها إلى الكعبين ، وإبقاؤه دون آيات سائر الأنبياء ( لإبراهيم )[3] خاصة ، وحفظه مع كثرة الأعداء ألوف سنة .

وكذا قيل : ﴿ **فيه آيات بينات** ﴾ ولو كان المراد ما قالوا ، لقيل فيها آية بينة .

**قوله : فإن لحقه خصوص إلى آخره** اعلم أن التخصيص فى اللغة تعين بعض الجملة بحكم وفى الاصطلاح : قصر اللفظ على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن .

واحترزنا بقولنا مستقبل عن الاستثناء والصفة ونحوهما ، وبقولنا : مقارن عن الناسخ ، فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخا لا تخصيصا .

ثم اعلم أن الأصوليين اختلفوا فى العام فى فصلين :

---

(١) سورة البقرة / ١٢٦ .

(٢) ق ٣٩ / ب من ب .

(٣) فى ح ( عليه ) بدلا من ( إبراهيم ) وهو خطأ .

أحدهما : أن العـام بعد التخصيص ، هل يبـقى عاما حقيـقة فى الباقى أم مجازا ؟

فمن [1] شرط فى العام الاستـغراق يقول : إنه يصير مجـازا ومن شرط فيه الاجتمـاع لا الاستغراق يقول : إنه يبـقى حقيقة إلى أن ينتـهى الخصوص إلى الثلاثة وإلى الفرد ، فحينئذ يصير مجازا .

والثانى : أنه هل يبقى حجة بعد التخصيص أم لا ؟[2] .

فقد اختلفوا فيه : فقال الكرخى والجرجانى[3] وعيسى[4] بن أبان فى رواية ،

---

(١) وهم جمهور الأصوليين ، وقـالت الحنابلة : إنه حقيقة ، وقال أبو بكر الرازى : إنه حقيقة إن كان الباقى غير منحصر ، وإلا فمجاز ، وقيل غير ذلك .

ينظر : ( حاشية الرهاوى على ابن ملك ص ٢٩٦ ، والأحكام للآمدى ٢/ ٣٣٠ فما بعدها ونهاية السول بحاشيته ٢/ ٣٩٤ فما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٢٦ ، والتوضيح بشرحه التلويح ص ١١٧ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٦٠-١٦١ ) .

(٢) راجع المسألة فى ( الأحكام للآمدى ٢/ ٣٣٨ فما بعدها ، ونهاية السول بحاشيته ٢ / ٤٠٠ فمـا بعدها ، وشرح تنقيـح الفصول ص ٢٢٧ ، وأصول الـسرخسى ١/ ١٤٤ وأصول فخر الإسلام بشرحه كشف الأسرار للبخارى ١/ ٣٠٦ فما بعدها ، والتوشيح مع التلويح ص ١١٧ فما بعدها ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٦١ فما بعدها ) .

(٣) هو : محـمد بن يحيى بن مـهدى ، الفـقيه الجـرجانى . عده صـاحب الهداية من أصحاب التخريج ، أحد الأعلام فى عصره، تفقه على أبى بكر الرازى ، وتفقه عليه أحمد القدورى وأحمد الناطفى حصل له الفالج فى آخر عمره ، توفى سنة (٣٩٨هـ) وقيل (٣٩٧ هـ) ودفن إلى جانب قبر أبى حنيفة - رحمهم الله جميعا - من مؤلفاته : شرح الجامع الكبير للشيبانى ، القول المنصور فى زيارة سيد القبور ، وترجيح مذهب أبى حنيفة .

انظر : ( الفوائد البهية ص ٢٠٢ ، كـشف الظنون ١ / ١١٢ ، ٥٦٩ ، ومـعـجم المؤلفين ١٢/ ١٠١ ).

(٤) هو : القاضى أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقـة ، الفقيه ، المحدث ، له ذكاء ==

وأبو ثور [(١)] من متكلمي أهل الحديث وغيرهم : أنه لا يبقى حجة بعده بل يجب التوقف فيه إلى البيان سواء كان المخصوص معلوما / [(٢)] كما يقال : اقتلوا المشركين لا تقتلوا أهل الذمة ، أو مجهولا، كما لو قيل: اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم، إلا أنه يجب به أخص الخصوص إذا كان معلوما.

وقال عامتهم : إن كان المخصوص مجهولا ( يسقط ) [(٣)]حكم العموم حتى لا يبقى حجة فيما بقي ويتوقف إلى البيان ، وان كان معلوما بقي ( فيما وراءه)[(٤)] على ما كان قبله .

وقال بعضهم: إن المخصوص إن كان معلوما يبقى على ما كان قبلة،وإن كان مجهولا /[(٥)] يسقط دليل الخصوص ، ويبقى العام على ما كان قبله في الكل.

---

== مفرط وله سخاء وجود زائد اشتغل قاضيا مدة من عمره ، قال هلال بن يحيى : ما في الإسلام قاض أفقه من عيسى وقال أبو حازم القاضي : ( ما رأيت لأهل بغداد أكثر حديثا من عيسى ، وبشر بن الوليد ) ، من مؤلفاته :كتاب الحج ، وكتاب الشهادات ، وكتاب العلل ، مات سنة ( ٢٢١ هـ ) .

انظر : ( الفوائد البهية ص ١٥١ ، والجواهر المضية ١ / ٤٠١ ، وتاريخ بغداد ١١ / ١٥٧ فما بعدها ، وكشف الظنون ٢ / ١٤٣١ ، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٤٠ ) .

(١) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، الفقيه البغدادي ، صاحب الإمام الشافعي ، كان أحد فقهاء الأعلام ، والثقات المأمومين في الدين ، وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي ، ثم تمذهب بمذهب الشافعي ولم يزل عليه إلى أن مات ، فضائله كثيرة ، توفي سنة ( ٢٤٦ هـ ) .

انظر : ( طبقات السبكي ١/ ٢٢٧ ، وفيات الأعيان ١ / ٢٦، وتاريخ بغداد ٦/ ٦٥).

(٢) ق ٣٥ / أ من ح.

(٣) في ب ( لا يسقط ) زيادة ( لا ) النافية ولعلها وقعت خطأ من الناسخ .

(٤) زيادة من ح .

(٥) ق ٤٠ / أ من ب .

والصحيح عندنا : أن العام يبقى حجة بعد التخصيص ، سواء كان المخصوص معلوما أو مجهولا، ولكن لا يبقى قطعيا كما قال الشافعي - رحمه الله - قبل التخصيص .

ودلالة صحة مذهبنا إجماع السلف على الاحتجاج بالعموم بعد ما خص فإن فاطمة [1]- رضى الله عنها - احتجت على أبى بكر - رضى الله عنه - فى ميراثها من أبيها بعموم قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ [2] مع أن الكافر والقاتل خصا منه ، ولم ينكر أحد من الصحابة احتجاجها به ، مع ظهوره وشهرته ، وعدل أبو بكر - رضى الله عنه - فى حرمنها إلى الاحتجاج بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » [3] .

ودلالة كونه غير قطعى، إجماعهم على جواز تخصيصه بالقياس (وخبر)[4]

---

(١) هى : فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم الهاشمية - ﷺ - ورضى الله عنها - كانت تكنى أم أبيها وتلقب الزهراء، روت عن أبيها ، وروى عنها أبناءها وأبوهما وعائشة وغيرهم ، ولدت والكعبة تبنى والنبى - ﷺ - ابن (٣٥ سنة ) وقيل ولدت سنة (٤١ ) من مولد النبى - ﷺ - وتزوجها على - رضى الله عنه - سنة (٢هـ ) مناقبها كثيرة جدا ، توفيت سنه (١١هـ ) .

انظر : ( الإصابة ٤ / ٣٦٥ - ٣٦٨ ، أسد الغابة ٧ / ٢٢٠ ، وأعلام النساء ٤ / ١٠٨ - ١٣٢ ، وشذرات الذهب ١ / ٩ ، ١٠ ، ١٥ ).

(٢) سورة النساء / ١١ .

(٣) أخرجه :( البخارى ٦/ ١٩٠ - ١٩١ ، ومسلم ٣/١٣٧٨ ، ١٣٧٩ . والترمذى ٣/ ١٥٨ ، بلفظ : « لا نورث ما تركناه صدقة » . وقال : هذا حديث حسن صحيح، والموطأ ص ٥٤٣ ) .

(٤) فى ح ( خبر الواحد ) من غير الواو وهو خطأ .

الواحد ، وكان ذلك العام دون خبر الواحد لأن القياس لا يعارض خبر الواحد، ويعارض العام المخصوص ، لأن دليل الخصوص يشبه الاستثناء بحكمه ، لأنه يبين أن قدر المخصوص لم يدخل تحت العام كالاستثناء ، ولهذا لا يكون إلا مقارنا عند كثير من الفقهاء .

وجوزه المتكلمون والشيخ أبو منصور متراخيا .

ويشبه الناسخ بصيغته ، لأنه كلام مفيد بنفسه ، فلم يجز إلحاقه بأحدهما بعينه ، حتى لا يلغوا أحد الشبهين ، بل يعين فى كل باب بنظيره .

فقلنا : إذا كان المخصوص مجهولا فاعتبار الاستثناء يمنع ثبوت الحكم فيما وراء المخصوص ، كالاستثناء المجهول ، لأن جهالة المستثنى توجب جهالة المستثنى منه [(١)]، وباعتبار الناسخ يبقى كما كان فى جميع ما تناوله ، لأن المجهول لا يصلح ناسخا للمعلوم فلا يسقط دليل الخصوص بالشك ، ولا يخرج العام من كونه حجة فيما وراءه بالشك ، ولم يبق قطعيا أيضا بالشك ، وكذا إذا كان/ [(٢)] دليل الخصوص معلوما ، فإنه باعتبار الصيغة يقبل التعليل، فإن الأصل فى النصوص التعليل، وبالتعليل لا يدرى ما يتعدى إليه حكم الخصوص، مما يتناوله العام / [(٣)] فصار ما تناوله العام مجهولا ، وباعتبار الاستثناء لا يقبل التعليل ، إذ الاستثناء لا يقبل التعليل ، لأنه كلام غير مستقل بنفسه فوقع الشك ، وقد كان العام موجبا ، فلا يبطل بالشك ،

---

(١) فلو قال : لفلان على ألف إلا شيئا ، يتوقف فيه إلى البيان ، لأنه مجهول وإذا صار مجهولا ، لم يصح حجة بنفسه كالمجمل بل يجب التوقف فيه إلى تبين المراد .
ينظر : ( كشف الأسرار ١/٣٠٩ ) .

(٢) ق ٣٥ / ب من ح .

(٣) ق ٤٠ / ب من ب .

عملا بشبه الاستثناء والنسخ ، فصار كما إذا باع عبدين بألف على أنه بالخيار فى أحدهما بعينه وسمى ثمنه .

***** ***** *****

ولا يبقى قطعيا أيضا مع الشك ، وهذا معنى قول الشيخ : « عملا بشبه الاستثناء والنسخ » .

ولا يقال : الاستثناء ودليل الناسخ لا يقبلان التعليل ، فكيف يقبله دليل الخصوص .

لأنا نقول : المانع من التعليل فى الاستثناء عدم استقلاله بنفسه وفى الناسخ خلوص معنى المعارضة ، إذ لو علل صار القياس معارضا للنص ومبطلا له فإذا كان دليل الخصوص ( مستقلا )[1] بنفسه مبينا أن المخصوص لم يدخل تحت الجملة لم يوجد المانع من التعليل فيحتمل التعليل .

قوله : فصار - أى : فصار دليل الخصوص - نظير هذه المسألة ، قال محمد فى[2] الزيادات باع عبدين بألف على أنه بالخيار فى أحدهما ، هذه المسألة على أربعة أوجه :

أحدها : [3] أنه لا يعين الذى فيه الخيار ولا يفصل الثمن[4].

والثانى : أن يفصل الثمن ولا يعين الذى فيه الخيار [5].

والثالث : أن يعين الذى فيه الخيار ولا يفصل الثمن [6] .

---

(١) فى النسختين معا ( ب ، ح ) : ( مستبدا ) وهو خطأ ، ولعل الصواب ما أثبتناه. والله أعلم .

(٢) راجع : ( أصول السرخسى ١/ ١٥٠ نقلا عنه ) .

(٣) فى ح ( أحدهما ) وهو خطأ .

(٤) وذلك مثل أن يقول : بعت هذين العبدين بألف على أنى بالخيار فى أحدهما .

(٥) مثل أن يقول : بعت هذين العبدين بألف كل واحد منهما بخمسمائة على أنى بالخيار فى أحدهما .

(٦) وذلك مثل أن قال : بعت هذين العبدين بألف على أنى بالخيار فى هذا بعينه

**وقيل : إنه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول ، لأن كل واحد منهما لبيان أنه لم يدخل ، فصار كالبيع المضاف إلى حر وعبد بثمن واحد .**

*****　　　*****　　　*****

ففي هذه الوجوه الثلاثة يفسد البيع لجهالة المبيع أو لجهالة الثمن .

والوجه الرابع : وهو المذكور في الكتاب أن يعين الذي فيه الخيار ويفصل الثمن، يصح البيع ، ويلزم في الذي لا خيار له لعدم جهالة المبيع والثمن ، فشرط الخيار في المعلوم نظير دليل الخصوص ، لأن الخيار لا يمنع الدخول في الإيجاب ويمنع الدخول في الحكم .

احتج من قال بالوقف : بأن دليل الخصوص يشبه الاستثناء كما بينا ، واستثناء المجهول يوجب جهالة في الباقي ، ( وإن ) [(١)] كان معلوما ، يكون معلولا ظاهرا لأنه نص ( قائم ) [(٢)] بنفسه ، وبالتعليل لا يدرى أن حكم الخصوص إلى أي مقدار يتعدى ، فيبقى ما وراءه مجهولا أيضا ، وهذا معنى قول الشيخ ، وقيل : ( **إنه يسقط الاحتجاج به إلى آخره** ) .

**قوله : فصار** / [(٣)] أي : فصار دليل الخصوص كالمبيع المضاف إلى حر وعبد (وأنه[(٤)] باطل) ؛ لأن الحر لم يدخل في العقد أصلا ، وإن العقد ورد على العبد ابتداء بحصته ، كما أن المستثنى لم يدخل تحت المستثنى منه ، وإن الكلام صار تكلما بالباقي بعد الثنيا ، والجواب عن هذا : أن له شبها بالناسخ أيضا ، فنعمل بالشبهين كما بينا .

---

(١) في ب ( وإذا ) .

(٢) في ح ( قام ) .

(٣) ق ٤١/ أ من ب .

(٤) في ب ( وأنه مضاف باطل بزيادة كلمة مضاف ) .

**وقيل: إنه يبقى كما كان اعتباراً بالناسخ؛لأن كل واحد منهما مستقل بنفسه، بخلاف الاستثناء ، فصار كما إذا باع عبدين وهلك أحدهما قبل التسليم.**

***** ***** *****

واحتج الفريق الثانى : بأن دليل الخصوص إن كـان مجهولا ، فعلى ما قاله الواقفية ، وإن كان معلوما بقى العام كما كان قبلة ؛ لأن دليل الخصوص بمنزلة الاستثـناء ، والاستثناء المعلوم لا يوجب جهـالة فى الباقى [1] ، والاستثناء لا يحتمل التعليل أيضا .

والجواب ما ذكرنا .

واحتج الفريق الثالث : بـأن دليل الخصوص لما كان مستقـلا بنفسه حتى لو تراخى كان نـاسخا سـقط بنفســه إذا كان مجـهولا ؛ لأن المجهـول لا يصلح معارضا للمعلوم ، فبقى العام على ما كان قبل الخصوص فى جميع ما تناوله، كما لو باع عبدين وهلك أحدهما قبل التسليم ، فالعقد يبقى صحيحا [2] فى الآخر ، لأنهما دخلا تحت العقد ، ثم خرج أحـدهما لتعذر التسليم بهلاكه ، فبقى العقد فـى الآخر صحيحا بحصته ؛ لأن الجـهالة بأمر عارض فكان بمنزلة النسخ ؛ لأنه خرج بعـد الدخول ، وهذا معنى قول الشـيخ - رحمه الله - : **«وقيل : إنه يبقى كما كان إلى آخره ..»** .

والجواب عنه ما ذكره أن له شبهًا بالاستثناء أيضا ، فنعمل بالشبهين .

**قوله : والعموم إما أن يكون بالصيغة إلى آخره . .**

---

(١) وذلك كمـا لو رفع من عشـرة خمســة ، حيث قـال : لفلان على عشـرة دراهم إلا خمسـة ، فإنه يبقى الباقى عليه خمسة قطعا .

(٢) فى ح بعد قوله ( صحـيحا ) زيادة عبارة ، وهى ( بحصته لأن الجـهالة بأمر عارض فكان ) ، وهو خطأ .

**والعموم إما أن يكون بالصيغة والمعنى ، أو بالمعنى لا غير ، كرجال وقوم .**

*****       *****       *****

اعلم أن ألفاظ العموم قسمان : عام بصيغته ومعناه ، وعام بمعناه دون صيغته .

**وقوله : « كرجال »** نظير العام صيغة ومعنى ، فإن الصيغة موضوعة للجمع، وكذلك معناه ، لأنه يتناول الثلاثة وما فوقها ، وأدنى الجمع ثلاثة عندنا ، نص عليه محمد - رحمه الله - فى السير [١]- على ما سنبينه - إن شاء الله تعالى - وكذا كل جمع كالمسلمين وغيره.

**قوله : « وقوم »** ، نظير العام بمعناه دون صيغته لأن صيغته فرد كزيد ، ولهذا ثنى ويجمع فيقال : قوم، قومان، أقوام ، وكذلك الرهط فرد صيغة، يقال : رهط /[٢] رهطان وأرهط ، ولكنه وضع للجمع ، مثل القوم .

وفى الصحاح [٣]: الرهط اسم لما دون العشرة من الرجال ، ليس فيهم امرأة.

والقوم اسم لجماعة الرجال خاصة [٤] . لأنهم القوام [٥] على النساء وهو

---

(١) هو : السير الكبير - فى الفقه - للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، وهو آخر مصنفاته بعد انصرافه من العراق .

( كشف الظنون ٢/ ١٠١٣ - ١٠١٤ ) .

(٢) ق ٤١ / ب من ب .

(٣) والصحاح فى اللغة - لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى - المتوفى سنة ( ٣٩٣ هـ ) .

ينظر : ( كشف الظنون ٢ / ١٠٧١ ) .

(٤) راجعه فى ( ٣/ ١١٢٨ ، ٥/ ٢٠١٦ ) .

(٥) القوام: بكسر القاف : النظام والعماد ، يقال : قوام الأمر أى نظامه وعماده ،كما==

**ومن وما يحتملان العموم والخصوص والأصل فيهما العموم .**

جمع الكثرة والرهط جمع القلة .

قوله : « **ومن وما إلى آخره ..** » اعلم أن كلمة من عامة معنى لا صيغة ، لأن صيغتها فرد /[1] كزيد ، وهى مختصة بأولى العقول ، وتستعمل فى الواحد والاثنين والجمع ، والمذكر والمؤنث ، حتى لو قال : من دخل من مماليكى الدار فهو حر ، يتناول العبيد والإماء ، ولكن لفظها موحد مذكر .

ويحمل على اللفظ كثيرا ، وقد يحمل على المعنى أيضا ، وهى تستعمل فى الاستفهام والشرط والخبر ، ويعم فى الأولين لا محالة .

تقول فى الاستفهام : من فى هذه الدار ؟ فيقال : زيد وبكر وخالد ويعد فيها إلى أن يؤتى إلى آخرهم .

وفى الشرط :من زارنى فله درهم ، فكل من زاره استحق العطاء ونعم فى ( بعض ) [2]مواضع الخبر ، ففى قوله : من زارنى فأعطه درهما ، يستحق كل من زاره العطية ، وقد تكون خاصة ، تقول : زرت من أكرمنى ويريد واحدا بعينه ، لكن فى الأولين تعم عموم الانفراد ، وفى الخبر عموم الاشتمال حتى يستحق كل من زاره العطية فى موضع الشرط .

ولو قال : أعط من فى هذه الدار درهما ، استحق الكل درهما .

ويحتمل الخصوص - أى فى بعض مواضع الخبر - كما قلنا ، ولكن

---

== يقال : فلان قوام أهل بيته وقيام أهل بيته أى الذى يقيم شأنهم.

وقوام الأمر أيضا : ملاكه الذى يقوم به ، وقد يفتح .

. ينظر : ( الصحاح ٥/٢٠١٧ - ٢٠١٨ ) .

(١) ق ٣٦/ب من ح .

(٢) زيادة من ح .

ومن فى ذوات من يعقل كما فى ذوات ما لا يعقل فإذا قال من شاء من عبيدى العتق فهو حر ، فشاؤوا عتقوا جميعا .

*****        *****        *****

يستعمل فى العموم أكثر مما يستعمل فى الخصوص .

ألا يرى إلى قوله - عليه الصلاة والسلام -: « من دخل دار أبى سفيان[1] فهو آمن »[2] فإن المراد منه العموم ، وكذلك السامعون فهموا منه العموم ، حتى تسارعوا إلى الدخول فعلم أن الأصل فيها العموم .

ولا يقال : إنه للخصوص ولكن اتصف بالدخول فصار عاما ، لأنه ضرب من الاجتهاد وهم ليسوا من أهل الاجتهاد ، ومع ذلك فهموا منه العموم ، ولهذا لو قال رجل : من شاء من عبيدى العتق فهو حر ، فشاؤوا عتقوا ، بخلاف ما لو قال لأخر : من شئت من عبيدى أعتقه ( فاعتقه )[3] فللآخر أن

---

(١) هو : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، أبو سفيان القرشى ، الأموى ، مشهور باسمه وكنيته ، وكان يكنى أيضا أبا حنظلة ، وأمه صفية بنت حرب الهلالية، وكان أسن من النبى ﷺ بعشر سنين ، وقيل غير ذلك ، وهو والد معاوية - رضى الله عنه - أسلم عام الفتح ، وشهد حنينا والطائف ، كان من المؤلفة ، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب ، وقد روى عن النبى - ﷺ - وروى عنه ابنه معاوية وغيره ، توفى سنة (٣٤ هـ) وقيل (٣١هـ ) وقيل غير ذلك ، ودفن بالبقيع .

انظر : ( الإصابة ٢/ ١٧٢ - ١٧٣ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢/ ١٨٣ -١٨٤ ، وشذرات الذهب ١/ ٣٧ ) .

(٢) أخرجه : ( أبو داود ٣/ ٤١٦ وزاد فيه : « ومن أغلق عليه بابه فهو آمن » وأحمد فى مسنده ٢/ ٢٩٢ - ٤٥٣٨ / ١٤٠٧ ، وكذلك مسلم ٤ / ١٤٠٥ -١٤٠٦ ) .

(٣) ساقطة من ح .

**فإن قال لأمته : إن كان ما في بطنك غلاما فأنت حرة ، فولدت غلاما وجارية ، لم يعتق .**

*****        *****        *****

يعتقهم إلا واحدا منهم عند أبي حنيفة - رحمه الله - لأن المولى جمع /[1] بين كلمة العموم والتبعيض ، فصار الأمر متناولا بعضا عاما ، فإذا قصر عن الكل بواحد كان عملا بهما ، وكلمة من يحتمل الخصوص .

وعندهما : له أن يعتقهم جميعا لأن كلمة من : عامة وكلمة من للتمييز مثل قوله تعالى : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾[2] كما في المسألة الأولى ، وكذلك كلمة ما عامة في ذوات ما لا يعقل وفي صفات من يعقل قال الله تعالى : ﴿لله ما في السموات /[3] وما في الأرض ﴾[4] .

وقال أصحابنا فيمن قال لأمته : إن كان ما في بطنك غلاما فأنت حرة ، فولدت غلامًا وجارية ، لم تعتق ، لأن الشرط أن يكون جميع ما في البطن غلامًا ، إذ معناه : إن كان حملك غلاما ، فالحمل اسم « للجموع »[5]، وفي احتمال الخصوص مثل كلمة من ، لأنها وضعت مبهمة كمن ، فلإبهامها يقع على الواحد والأكثر ، وعلى هذا يخرج قول الرجل لامرأته : طلقي نفسك من الثلاث ما شئت ، فعند أبي حنيفة - رحمه الله - لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين ، وعندهما ثلاثا أيضا لما بينا في كلمة من .

---

(١) ق ٤٢ / أ من ب .

(٢) سورة الحج / ٣٠ .

(٣) ق ٣٧ / أ من ح .

(٤) سورة البقرة / ٢٨٤ .

(٥) في ب ( للجميع ) .

وما يجيء بمعنى : من مجازا، ويدخل ما في صفات من يعقل . وكل للإحاطة على سبيل الإفراد وهي تصحب الأسماء فتعمها فإن دخلت على المنكر أوجبت عموم إفراده وإن دخلت على المعروف أوجبت عموم أجزائه حتى فرقوا بين قولهم: كل رمان مأكول،وكل الرمان مأكول بالصدق والكذب، فإن وصلت بما ، أوجبت عموم الأفعال ، ويثبت عموم الأسماء فيه ضمنا .

***** ***** *****

وتستعمل ما بمعنى من كما في قوله تعالى : ﴿ والسماء وما بناها ﴾[1] أي: ومن بناها ، وكذلك من بمعنى ما كما في قوله تعالى: ﴿ فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع﴾[2].

وتستعمل كلمة ما في صفات من يعقل أيضا ، يقول : ما زيد وما عمرو، فيقال في جوابه : الكريم والفاضل كذا ذكره صاحب المفتاح[3] .

قوله : وكل للإحاطة إلى آخره. اعلم أن كلمة كل عامة لمعناها دون صيغتها لأنها للإحاطة ، ولكن على سبيل الإفراد كأن ليس معه غيره ، فإذا قال

---

(١) سورة الشمس / ٥ .

(٢) سورة النور / ٤٥ .

(٣) هو : سراج الدين أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي ، الخوارزمي ولد سنة ( ٥٥٥ هـ ) ، كان إماما في النحو والتصريف ، والبيان ، والمعاني ، والعروض ، والشعر ، وكان عالما ، بارعا ،محققا من رأى مصنفه علم تبحره ونبله وفضله .

من مؤلفاته : مفتاح العلوم المشتمل على ١٢ علما .

توفي سنة ( ٦٢٦هـ ) .

انظر : ( الفوائد البهية ص ٢٣١ - ٢٣٢ وكشف الظنون ٢/ ١٧٦٢ ، فما بعدها . وشذرات الذهب ٥ / ١٢٢ ) .

كعموم الأفعال فى كل

***** ***** *****

لرجلين : لكما علىّ ألف ، يجب عليه ألف لهما ولو قال : لكل واحد منكما يلزم عليه لكل منهما ألف وكأنها مأخوذة من الإكليل ، الذى هو يحيط بجوانب الرأس. وهى لازمة الإضافة ، ولهذا لا يدخل إلا على الأسماء. فإذا أضيفت إلى المعرفة يوجب إحاطة الأجزاء لعدم إفرادها وإذا أضيفت إلى النكرة يوجب إحاطة الأفراد ، فيصدق قولنا : كل رمان مأكول ، لأن جميع أفراده مأكول، ولا يصدق قولنا: كل الرمان مأكول/ [1] إذ قشره غير مأكول،ولهذا لو قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، توجب عموم الأفراد حتى يحنث بتزوج كل امرأة ويثبت عموم الأفعال ضمنا ، فإذا وصلت بكلمة ما ، أوجبت عموم الأفعال ، وتكون ما مع الفعل الذى بعده بمنزلة الاسم الذى يقع بعد كل لازما مصدريه ويصير الفعل بها فى تأويل المصدر ، فإذا قلت كلما تأتى أكرمك ، معناه كل إتيان يحصل منك إلىّ أكرمك ، لأن كلا لازم الإضافة ، والفعل لا يقع مضافا إليه ، فبالضرورة يدخلها ما ليصير / [2] الفعل فى تأويل الاسم .

والمراد بالمصدر فى مثل هذا الموقع وقت وقوع الفعل ، تقول : أقوم ههنا ما دام زيد جالسا أى : دوام جلوسه ، وتريد بالدوام وقت الدوام ، فكان معنى قولنا : كلما دخلت الدار فأنت طالق، كل وقت تدخلين فيها . وفى عين المعانى [3]: كلمة ما هذه للجزاء ضمت إلى كل فصارت أداة لتكرار الفعل ،

---

(1) ق ٤٢ / ب من ب .

(2) ق ٣٧ / ب من ح .

(3) هو كتاب ( عين المعانى فى تفسير السبع المثانى ) لمحمود بن طيفور السجاوندى الغزنوى ، المتوفى فى المائة السادسة .

( كشف الظنون ٢ / ١١٨٢ ) .

**وكلمة الجميع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد حتى إذا قال : جميع من دخل هذا الحصن أولا فله من النفل كذا ، فدخل عشرة معا ، أن لهم نفلا واحداً بينهم جميعا .**

**وفى كلمة كل يجب لكل رجل منهم النفل ، وفى كلمة من يبطل النفل .**

***** ***** *****

ونصب كل على الظرف ، والعامل فيها الجواب ، ويثبت الأسماء ضمنا من ضرورة عموم الأفعال ، كما ثبت عموم الأفعال من ضرورة عموم الأسماء .

وعلى هذا مسائل أصحابنا فى قول الرجل : كل امرأه أتزوجها ، أو كلما تزوجت امرأة فهى طالق ، ففى الأول تعم [(١)] الأعيان دون الأفعال ، حتى لا يقع الطلاق فى المرة الثانية على امرأة واحدة [(٢)] وفى الثانية تعم الأفعال والأعيان جميعا .

**قوله : « وكلمة الجميع .. إلى آخره »** اعلم أن كلمة الجميع عامة ، إلا أنها توجب الإحاطة على سبيل الإجماع قصدا ، بخلاف كلمة كل ، فإنها توجب الإحاطة على سبيل الإفراد كما بينا ، وكلمة من توجب العموم والاجتماع ، ولا يوجب الإحاطة قصدا .

**قوله : « وفى كلمة كل يوجب لكل رجل منهم النفل** يعنى إذا قال : كل من دخل هذا الحصن أولا فله من النفل كذا ، فدخل عشرة يوجب لكل واحد منهم النفل تاما ، ولو قال : من دخل هذا الحصن أولا فله « من

---

(١) حيث يحنث بتزوج كل امرأة .

(٢) يعنى لو تزوج امرأة فحنث فيها بمجرد العقد ، فعقد عليها ثانيا لا يقع الطلاق عليها ثانيا ، لانحلال اليمين فى حقها بالمرة الأولى .

ينظر : « حاشية الرهاوى ص ٣١٨ ، وكشف الأسرار للبخارى الجزء ٢/ ٨ » .

النفل »[1] كذا ، فدخل عشرة « يبطل النفل » [2] لأن الأول اسم لفرد / [3] سابق ، فلما قرنه بمن «سقط» [4] عموم من وتعين احتمال الخصوص[5] حملا للمحتمل على المحكم ، فلم يجب النفل « إلا لواحد » [6]متقدم ولم يوجد ولو دخل العشرة فرادى ، كان النفل للأول خاصة في الفصول «الثلاثة»[7] لأنه الأول من كل وجه،وكلمة من يحتمل الخصوص فينظر إلى القرينة ويعمل بها، وكذا كلمة كل، يحتمل الخصوص وكلمة الجميع، يحتمل أن يستعار «لمعنى»[8] الكل ، لأن كل واحد منهما للجمع فيعمل به عند تعذر العمل بالحقيقة وقد

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) في ب العبارة هكذا : « يوجب لكل واحد منهم النفل ، من دخل هذا الحصن أولا فله كذا « عشرة يبطل النفل » وهو خطأ .

(٣) ق ٤٣ /أ من ب .

(٤) في ب « يسقط » .

(٥) في ح بعد كلمة « الخصوص » العبارة هكذا : أولا فله من النفل كذا ، فدخل عشرة يوجب لكل واحد منهم النفل تاما ، ولو قال : من دخل هذا الحصن أولا فله كذا فدخل عشرة ، يبطل النفل ، لأن الأول اسم لفرد سابق فلما قرنه بمن سقط عموم من وتعين احتمال الخصوص ) . وهي تكرار بلا فائدة .

(٦) في ح ( لا الواحد ) وهو خطأ لعله وقع من الناسخ .

(٧) في ح ( الثلاث ) والفصول الثلاثة هي :

أ - قوله : جميع من دخل هذا الحصن أولا فله ... إلخ .

ب - قوله : كل من دخل هذا الحصن أولا فله ... إلخ .

ج - قوله : من دخل هذا الحصن أولا فله ...إلخ .

(٨) في ب ( بمعنى ) .

قامت الدلالة /[1] على أن الواحد يستحق النفل كالجميع، لأن النفل للجميع، وإظهار الجلادة « فى قتال العدو »[2] بدليل قوله أولا، فلما استحقه الجماعة بالدخول أولا فالواحد أولى، لأن الجلادة فيه أقوى.

فإن قيل: هلا جعلت كلمة من بمعنى كلمة كل، بطريق الاستعارة فيما إذا دخله جماعة، فيكون « لكل »[3] واحد منهم النفل أو بمعنى الجميع فيكون للكل نفل واحد.

قلنا: لا يمكن ذلك، لأن كلمة من لا تدل على الإحاطة ولا على الاجتماع والانفراد قصدا بل عمومها ضرورة إبهامها كعموم النكرة فى موضع النفى، فحينئذ لا يكون له اشتراك مع كل واحد منهما فى المعنى الخاص الموضوع لكل واحد فلا تجوز الاستعارة.

فإن قيل: فى استعارة كلمة الجميع بمعنى الكل جمع بين الحقيقة والمجاز، إذ لو دخل فيه الجمع أولا استحقوا النفل عملا بحقيقتها، ولو دخل واحد فله النفل أيضا عملا لمجازها.

قلنا: ليس المراد كليهما بل المراد أحدهما، لأن الشرط وهو الدخول أولا لا يوجد إلا فى واحد أو أكثر، فإن وجد فى أكثر يعمل بحقيقتها وإن وجد فى واحد يعمل لمجازها، وإنما يلزم الجمع أن لو تصور اجتماعهما فى الوقت

---

(١) ق ٣٨ / أ من ح.

(٢) قوله: ( فى قتال العدو ) مكرر فى ب.

(٣) من هنا إلى قوله: ( لا تدل على الإحاطة ) العبارة فى ب هكذا: ( للكل نفل واحد، قلنا لا يمكن ذلك، لأن كلمة من لكل واحد منهم نفل، أو معنى الجميع فيكون للكل نفل واحد قلنا ) وهى خطأ وقع من الناسخ.

**والنكرة فى موضع النفى تعم .**

*****　　*****　　*****

وذلك غير ممكن كذا قيل .

ولقائل أن يقول : فى الإرادة يلزم الجمع وإن لم يتصور اجتماعهما فى الوقوع، لأن معنى الجمع بينهما فى الإرادة أن يثبت الحكم على تقدير وقوع كل واحد وههنا بهذه المثابة وإن لم يتصور اجتماعهما /[1] فى الوقوع .

وقوله : **والنكرة فى موضع النفى تعم** . . اعلم أن النكرة فى ذاتها خاصة، إذ هى اسم وضع لفرد من أفراد الجملة ، إلا أنها تعم بدخول حرف النفى ، سواء دخل حرف النفى على نفسها ، كقوله : لا رجل فى الدار ، أو على الفعل الواقع عليها كقولك : ما رأيت رجلا، فى الوجهين ثبت العموم اقتضاء وضرورة ، وذلك لأنه لما نفى رؤية رجل منكر ، فقد نفى رؤية «جميع»[2] الرجال ضرورة ، إذ لو رأى رجلا واحدا يكون كاذبا فى خبره ، خلاف الإثبات ، فإنه ليس من ضرورة إثباته رؤية رجل منكر رؤية الكل ، ولأن النص والإجماع يدلان على أنها فى النفى تعم ، فإن اليهود لما قالت : **﴿ ما أنزل الله على بشر من شىء ﴾**[3] رد الله تعالى قولهم بقوله : **﴿ قل من أنزل/**[4] **الكتاب الذى جاء به موسى نورا ﴾** ولو لم يفد الكلام الأول العموم لما كان هذا ردًا له .

---

(١) ق ٤٣ / ب من ب.

(٢) فى ح ( جمع ) بدون ياء .

(٣) سورة الأنعام / ٩١ .

(٤) ق ٣٨ / ب من ح .

وفى الإثبات تخص لكنها مطلقة ، وعند الشافعى تعم حتى قال بعموم الرقبة المذكورة فى الظهار .

*****　　*****　　*****

وأجمع أهل العلم أن كلمة لا إله إلا الله كلمة التوحيد ، وإنما صح ذلك أن لو كان نفى النكرة موجبا للعموم .

ولا يقال : قد يصح « الإضراب »[1] عنه بإثبات التثنية والجمع مثل : أن يقول ما رأيت رجلا بل رجلين أو رجالا ، كذا نقل عن سيبويه [2]، ولو كان موجبا للعموم لما صح ذلك ، كما لو قيل : ما رأيت رجلا بل رأيت رجالا .

لأنا نقول : لانسلم صحة ذلك ، ولئن سلمنا فنقول :بقرينة الإضراب يفهم أن المراد نفى صفة « الوحدة »[3] لا نفى الحقيقة ، كما يقال : ما رأيت رجلا كوفيا ، يفهم رؤية هذه الحقيقة لا مطلق الحقيقة ، كذا هذا .

**قوله : « والنكرة فى الإثبات تخص .. إلى آخره »** اعلم أن النكرة فى موضع الإثبات تخص عندنا ؛ لأنها مطلقة ، والمطلق خاص عندنا، لأنه «المعترض »[4] بالذات دون الصفات .

---

(١) فى ب ( الاضطراب ) وهو خطأ .

(٢) هو : أبو بشر عمرو بن عثمان المعروف بسيبويه ، فارسى الأصل ، نشا بالبصرة نحوى معروف ، صحب الخليل بن أحمد وبرع فى علم النحو حتى صار إماما فيه ، قال ابن خلكان : لم يوضع فى النحو مثل كتابه ، توفى سنة ( ١٨٠ هـ ) .
انظر : ( تاريخ بغداد ١٢/ ١٩٥ ، وفيات الأعيان ٣/ ٣٣ ، وطبقات النحويين ص ٦٦ فما بعدها .

(٣) فى ب ( الواحد ) وهو خطأ .

(٤) فى ح ( المتعرض ) .

وعند الشافعى - رحمه الله - تعم [1]، لأنها مبهمة يتناول أفرادا ، حتى قال : بعموم الرقبة فى قوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ [2] فى كفارة الظهار ، وقد خصت منها « الزمنة » [3] بالإجماع فتخص الكافرة منها بالقياس على كفارة القتل ، لأن « الكفارات » [4] جنس واحد .

قلنا :إنها مطلقة لا عامة /[5] لأنها تدل على فرد غير معين ، فيتناول واحدا لا بعينه على احتمال وصف دون وصف ، ولهذا لا يجب عليه إلا تحرير رقبة واحدة ، ولو كانت عامة لما خرج من العهدة بتحرير رقبة واحدة ، وإذا كان كذلك لا يصح تقييده بالقياس لأن تقييد المطلق نسخ وذا لا يجوز بالقياس ، وأما عدم جواز الزمنة باعتبار أن الرقبة اسم للبنية كما خلقها الله تعالى كذا ذكر فى الصحاح [6] - أى لغير الهالكة لغة والزمنة هالكة لفوات جنس المنفعة ، فلم يتناولها اسم الرقبة مطلقا ، ولأن التحرير المطلق هو الإعتاق الكامل وذا لا يكون فيما هو هالك من وجه ، فلم يدخل الزمن فى النص فكيف يخص ؟ .

---

(١) هذا إذا كان أمراً كقوله : أعتق رقبة ، وأما إذا كان خبرا ، فلا يقتضى العموم كقولك : جاءنى رجل .

ينظر : ( المحصول الجزء ١- القسم ٢ ص ٥٦٤ ) .

ومراده من العموم : العموم على سبيل البدل دون التناول والشمول .

(٢) سورة المجادلة /٣ .

(٣) فى ب ( الزمية ) وهو خطأ ، وزمن : من باب تعب ، وهو مرض يدوم زمانا طويلا ( المصباح المنير ١/ ٢٥٦ ) .

(٤) فى ح ( الكارات ) وهو خطأ .

(٥) ق ٤٤ /أ من ب .

(٦) قلت : فقد راجعت الصحاح للجوهرى ، فلم أعثر على المطلوب .

قال القاضي أبو زيد وفخر الإسلام : إذا دخلت على الفرد أو الجمع يصير للجنس ، إلا أنه يتناول الكل بطريق الحقيقة أيضا [١] .

وقال جمهور الأصوليين وعامة أهل اللغة : إن موجبه العموم والاستغراق، لأن العلماء أجمعوا على إجراء قوله تعالى : ﴿ السارق والسارقة﴾[٢] و﴿الزانية والزاني ﴾ ، وقوله : ﴿ والنخل باسقات ﴾[٣] وقوله : ﴿ إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا ﴾ [٤]على العموم ، وكذلك العرب تقول: الفرس أعدى من الحمار، والأسد أقوى من الذئب، ويراد به كل الجنس لا الفرد، ولأنه متى وجب صرفه إلى الجنس لعدم المعهود ليحصل التعريف وهو لم يحصل إلا بالاستغراق، وجب الصرف إليه، لأن ما دونه لا يتعرف به، لأنه لو صرف إلى مطلق الجنس بقيت الذوات مجهولة وما وراءها معلوم بدون اللام، فصار وجود اللام كعدمها، وذلك إبطال وضع اللغة - فثبت أن العهد إذا انعدم لابد من صرف اللام إلى الجميع ليحصل التعريف، إلا أنه ينبغي أن يتناول الكل عند الإطلاق، محتملا لما دونه إلى الأدنى كما هو موجب سائر ألفاظ العموم ولم يتناول الكل إلا بالنية ، إلا أن يقولوا لما تساوى/ [٥]الفرد الكل في الدخول تحت اللفظ بطريق الحقيقة، ترجح الفرد لليقين ، وانصرف

== انظر : ( وفيات الأعيان ٣/ ٣٨٠ ، وشذرات الذهب ٣/ ٨٨ - ٨٩ ، وكشف الظنون ١ / ٣٨٤ ، ٢ / ١١٧٩ ) .

(١) انظر : ( أصول البزدوي في كشف الأسرار ٢/ ١٣ - ١٤ ) .

(٢) سورة المائدة / ٣٨ .

(٣) سورة ق / ١٠ .

(٤) سورة العصر / ٢ .

(٥) ق ٤٠ / أ من ح .

**حتى يسقط اعتبار الجمعية إذا دخلت على الجمع عملا بالدليلين ، فيحنث بتزوج امرأة واحدة إذا حلف لا يتزوج النساء ، والنكرة إذا أعيدت معرفة ،**

***** ***** *****

المطلق إليه ، واحتمل الكل وهذا ليس بقوى ، فإن العام عند عدم المانع يتناول الكل ويحمل عليه ولا يحمل على أخص الخصوص ، فلو كان ما دخل عليه اللام عاما ، ينبغى أن يكون كذلك ، وإن لم يكن عاما لا يصح عد لام التعريف من دلائل العموم .

وقال شيخنا العلامة - سلمه الله - /(١) وفى الجملة لم يتضح لى سر هذه المسألة (٢) .

**قوله : « حتى يسقط إلى آخره . . »** اعلم أن اللام إذا دخلت على الجمع مثل النساء والرجال يصير للجنس ، ويسقط اعتبار معنى الجمعية ، لأنها للتعريف ، ولا عهد فى أقسام الجموع ليمكن تعريفه باللام ، فيحمل على الجنس لامكان تعريفه باللام ، إذ الجنس لإمكان معهود فى الذهن وفيه رعاية معنى الجمعية أيضا ، إما فى الخارج أو فى الذهن ، إذ هو من الكليات ، وكان فيه عمل بالمعنيين .

---

(١) ق ٤٥ / ب من ب .

(٢) راجع : ( كشف الأسرار ٢/ ١٥ - ١٦ ) . ومراد المؤلف بالشيخ هو الإمام عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ( ٧٣٠ هـ ) ونص عبارته هكذا :

« وفى الجملة لم يتضح لى حقيقة معنى كلام الشيخ فى هذه المسألة ، ولا غرو إذ هو كان - رحمه الله - فى أعلى طبقات أهل التحقيق متغلغلا فى مضايق مسالك التدقيق فأين نحن من العثور على مقصوده ومرامه والوقوف على حقائق نكته وأسرار كلامه ؟ » .

كانت الثانية عين الأولى ، وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى .

*****  *****  *****

وأما لو بقى الجمع على حقيقته بعد « دخول » [1] اللام يبطل معنى التعريف بالكلية وهذا معنى قول الشيخ : «عملا بالدليلين » .

**قوله : « والنكرة إذا أعيدت إلى آخره »** اعلم أن الأصل أن المعرفة إذا أعيدت معرفة أو نكرة ، والنكرة إذا أعيدت معرفة ، كانت الثانية عين الأولى ، لأن المعرفة « مستغرق » [2] للجنس والنكرة متناولة لبعضه ، فيكون داخلا فى الكل لا محالة مقدما كانت النكرة أو مؤخرا ، والنكرة إذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى ، لأن كل واحدة متناولة للبعض ، فلا يلزم أن تكون الثانية عين الأولى ، ولأن الثانية لو انصرفت إلى الأولى لتعينت ضرب تعين بأن لا يشاركها غيرها فيه ، فلا تبقى نكرة ، والأمر بخلافه . كذا ذكره شيخنا فى شرح البزدوى[3] .

وذكر المصنف فى شرحه [4]: أن المعرفة إذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى لأنها لو كانت عينها لم تبق نكرة ، وهذا أوضح بالنظر إلى الدليل مثاله قول الشافعى - رحمه الله - :

صفحنا عن بنى «ذهل» [5]   وقلنا : القوم إخوان

---

(١) فى ب ( الدخول ) وهو خطأ .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) يعنى كشف الأسرار للبخارى ، وانظره فى ( ٢/ ١٧) .

(٤) شرح المنصف أيضا يسمى ( كشف الأسرار ) وانظره فى ( ١/ ١٩٥ ).

(٥) فى ح ( ذهيل ) .

عسى الأيام أن يرجعن قوما كالذى كانوا [1]

وهذا الشعر يؤيد قول شيخنا رحمه الله .

ومثال الأول والرابع العسر واليسر المذكوران فى قوله تعالى / [2]: ﴿ إن مع العسر يسرا ..﴾ الآية [3] ومثال الثالث قوله تعالى : ﴿ فعصى فرعون الرسول﴾[4] .

ومثال هذا الأصل من المسائل : رجل أقر بألف مقيدا بصك ، ثم أقر به مقيدا بذلك الصك ، فإن أدار الصك على الشهود وأقر بما فيه عند كل فريق منهم ، كان الثانى هو الأول /[5] ويلزمه ألف واحد بالاتفاق ، ولو كان كل واحد من الإقرارين نكرة أى غير مقيد بصك والمجلس واحد ، كان الثانى عين الأول أيضا بالاتفاق .

وإن كان المجلس مختلفا فكذلك عندهما ، لأن العرف جارية فى

---

(١) والشاهد كلمة ( القوم ) حيث ذكرت معرفة أولا ثم أعيدت نكرة ، فكانت عين الأولى ، والبيت دليل لما ذكره الشيخ عبد العزيز البخارى لا لما ذكره حافظ الدين النسفى ، ومراد الشارح من قوله : ( شيخنا ) هو عبد العزيز البخارى ، والبيت مذكور فى( مغنى اللبيب ٢/ ٦٥٦ ) الشاهد رقم:٨٩٦ .
والشعر لشهل بن شيبان بن ربيعة المعروف بالعثر الزمانى ، وهو مطلع القصيدة التى قالها فى حرب البسوس وليس للإمام الشافعى - رحمه الله - .
انظر : ( شرح ديوان الحماسة ١ / ١٩ - ٢٠ ) .

(٢) ق ٤٠ / ب من ح .

(٣) سورة الانشراح / ٥ .

(٤) سورة المزمل / ١٦ ، موضع الاستدلال من الآية كلمة ( الرسول ) حيث أعيدت معرفة بعد أن كانت نكرة فى قوله عز وجل : ﴿ إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهدا عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولا ﴾.

(٥) ق ٤٦ / أ من ب .

تكرار الإقرار لتأكيد الحق بالزيادة فى الشهود ، فيكون الثانى هو الأول بدلالة العرف كما فى مجلس واحد وعند أبى حنيفة - رحمه الله - كانت الثانية غير الأولى ، لأنه أقر بألف منكر مرتين والنكرة إذا أعيدت كانت الثانية غير الأولى بخلاف ما إذا كان المجلس متحدا ، فالقياس أن يلزمه ما لان ولكن « فى الاستحسان لا يلزم »[1]. لأن للمجلس الواحد تأثيرا فى جمع الكلمات المتفرقات وجعلها فى حكم كلام واحد .

قيل : فى الأصل المذكور نظر ، فإنه قد ينعكس كما فى قوله تعالى: **﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب﴾**[2] الكتاب الثانى غير الأول إذ ذكرا معرفين .

وقوله تعالى : **﴿الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة﴾**[3] الضعف الثانى عين الأول ، وإن ذكرا منكرين وكذا القوة الثانية عين الأول وإن ذكرا منكرين .

قيل فى جوابه : إن الأصل مستقيم ، إلا أنه قد يترك الأصل لتعذر العمل به فى موضع ، وقد تحقق التعذر فيما ذكر ، فإن الكتاب الأول لما وصف بقوله « مصدقا لما بين يديه » جعل الكتاب الثانى بيانا ، لا يمكن صرفه إلى الأول .

وكذا لما لم يكن بعد قوة الشباب قوة أخرى ، لا يمكن صرف الثانية إلى غير الأولى للتعذر ، فأما الضعف الثانى فهو غير الأول ، لإمكان صرفه إلى غير الأول، فإن المفسرين قالوا: الضعف الأول النطفة والضعف الثانى الطفولة

---

(١) فى ح ( لا يلزم فى الاستحسان ) .

(٢) سورة المائدة / ٤٨ .

(٣) سورة الروم / ٥٤

**وما ينتهى إليه الخصوص نوعان : الواحد فيما هو فرد بصيغته أو ملحق به كالمرأة والنساء ، والثلاثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى ، لأن لأدنى الجمع ثلاثة بإجماع أهل اللغة .**

***** ***** *****

ومعناه جعلكم من ماء ذى ضعف أى قليل وحقير - ثم جعل من بعد ضعف أى ضعف الطفولة قوة الشباب ثم جعل من /[١] بعد قوة الشباب /[٢] ضعفا وشيبة - أى عند الكبر[٣].

**قوله : « وما ينتهى إليه الخصوص .. إلى آخره » .**

اعلم أن التخصيص فيما هو جنس ، سواء كان فردا صيغة كالرجل ، أو دلالة كالعبيد والنساء والطائفة ، يجوز أن يبقى الواحد ، لأن الجنس يطلق على الواحد حقيقة ، وفيما هو جمع صيغة ومعنى كعبيد ونساء ، أو معنى لا صيغة كقوم ورهط ، ويجوز إلى أن يبقى الثلاثة لأن أدنى الجمع ثلاثة بإجماع أهل اللغة ، وهو قول ابن عباس ، وأصحابنا والشافعى رحمهم الله .

وقال عمر[٤] وزيد ومالك وبعض أصحاب الشافعى رحمهم الله .

---

(١) ق ٤٦ / ب من ب .

(٢) ق ٤١ / أ من ح .

(٣) راجع فى ذلك : ( جامع البيان عن تأويل آى القرآن للطبرى ٢١ / ٥٦ - ٥٧ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤ / ٤٦ ، وتفسير أبى السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم الجزء ٧ / ٦٦ وغيرها ).

(٤) هو : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل . . . القرشى ، العدوى ، الملقب بالفاروق والمكنى بأبى حفص ، كان من أشراف قريش ، أسلم فى السنة السادسة من النبوة وهو ابن ( ٢٦ سنة ) شهد مع رسول الله - ﷺ - بدرا وأحدا والخندق وغيرها من المشاهد ، استقبل الخلافة صبيحة موت أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - ==

أقل الجمع اثنان [1]. احتجوا بقوله تعالى : ﴿ هذان خصمان اختصموا﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ وداود وسليمان . . إلى قوله .. وكنا لحكمهم شاهدين ﴾[3] وقوله تعالى في قصة موسى وهارون - عليهما السلام - : ﴿ إنا معكم مستمعون﴾ [4] وبقوله -ﷺ- : « الاثنان فما فوقهما جماعة » [5] .

وفي الوصايا والمواريث جعل للاثنين حكم الجماعة بالإجماع ، ويستعمل الاثنان في اللغة استعمال الجماعة فيقال : نحن فعلنا ، في الاثنين كما في الثلاث ، ولا خلاف أن الإمام يتقدم على الاثنين ، والتقدم سنة الجماعة .

---

== وقام فيها بأعمال جليلة ، مناقبه كثيرة جدا ، مات شهيدا ، وهو يصلي الفجر في مسجد رسول الله - ﷺ - بيد أبي لؤلؤ غلام فيروز في الثالثة والستين من عمره ، وقيل غير ذلك ، وقد كتبت في مناقبه وسيرته وعلمه مؤلفات قيمة ورسائل مستقلة منها: الفاروق عمر بن الخطاب لمحمد رضا ، وفقه عمر للدكتور رويعي بن راجح الرحيلي، وعمر بن الخطاب لمحمود شلبي وعبقرية عمر الخطاب لعباس محمود العقاد.

انظر : ( الإصابة ٢ / ٥١١ - ٥١٢ ، والاستيعاب بذيل الإصابة ٢ / ٤٥٠ - ٤٦٧ ، وسيرة عمر بن الخطاب لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ).

(١) قال الإمام القرطبي : ( قوله تعالى : ﴿ وكنا لحكمهم شاهدين ﴾ دليل على أن أقل الجمع اثنان) . وقال أيضا عند قوله تعالى: ﴿إنا معكم مستمعون ﴾ : (فأجراهما -موسى وهارون - مجرى الجمع ، لأن الاثنين جماعة ) .

انظر : ( الجامع لأحكام القرآن ١١/ ٣٠٧ ، ١٣ / ٩٣ ).

(٢) سورة الحج / ١٩ .

(٣) سورة الأنبياء / ٧٨ .

(٤) سورة الشعراء / ١٥ .

(٥) أخرجه : ( البخاري ١/ ١٦٠ ، وجعله ترجمة الباب ، وابن ماجة ١/ ٣١٢ ، والدارقطني ١/ ٢٨٠ ) .

**وقوله - عليه الصلاة والسلام - : « الاثنان فما فوقهما جماعة » محمول على المواريث والوصايا ، أو على سنة تقدم الإمام .**

***** ***** *****

ولنا قوله - ﷺ - : « الواحد شيطان والاثنان شيطانان وفي الثلاثة ركب»[1] والركب اسم للجماعة . فقد فصل بين التثنية والجمع في الحكم ، ولأن أهل اللغة أجمعوا على أن الكلام ثلاثة أقسام:« واحدان » [2] وتثنية وجمع ولكل واحد صيغة على حدة ، فدل أن التثنية غير الجمع ، وإلا لما اختصا بصيغة على حدة ، كما لم يوضع لما زاد على الثلاثة صيغة على حدة ، ولأن الجمع ينعت بالثلاثة فما فوقها ، يقال : رجال ثلاثة ، ولا يقال : رجال اثنان وأجمعوا أن الإمام لا يتقدم على الواحد ، ولو كان الاثنان جمعا لتقدم ، لأن الإمام من الجماعة .

**قوله : « وقوله عليه الصلاة والسلام » « الاثنان إلى آخره ... »** جواب عن كلمات الخصم يعني هذا الحديث محمول على المواريث والوصايا ، حتى كان للبنتين / [3] الثلثان ، كالثلاثة ، أو نحمله على سنة تقدم الإمام ، يعني أن الإمام يتقدم على الاثنين كما تقدم على الثلاث ، لإحراز فضيلة الجماعة ، إذ هو - ﷺ - مبعوث لتعليم الأحكام لا لبيان اللغات[4]. على أن هذا الخبر

---

(١) أخرجه : ( مالك في الموطأ ص ٥٣٦ ، وأبو داود ٣/ ٨٠ - ٨١ وأحمد في مسنده ٢/ ١٨٦ ، ٢١٤ ، وابن خزيمة في صحيحه ٤ / ١٥٢ ، واللفظ له)

وانظر كذلك : ( البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ٣ / ٢٦٢ ، وتخريج أحاديث البزدوي على هامش أصوله ص ٧٢ ) .

(٢) هكذا في النسختين معا والصواب ( واحد ) .

(٣) ق ٤٧ /أ من ب .

(٤) وقيل في الجواب: إن الحديث محمول على المسافرة بعد قوة الإسلام، فإنه - عليه==

لا يصح من جهه النقل . كذا ذكره الجصاص وغيره [١] .

وأمـا الجواب عن المواريث والوصـايا : إن استـحقـاق الاثنين للثلثين ليس بالنص الوارد بصيغة الجمع وهو قوله تعالى : ﴿ فلهن ثلثا ما ترك ﴾ بل بقوله تعالى : ﴿ فلهما / [٢] الثلثان ﴾ فأثبت للاثنين ثلثى المال ، بصريح هذا النص وقد ثبت بدلالة قوله تعالى : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ فعرفنا أن للاثنين حكم الجـمع فى الأخوات مع أن قربتهمـا متوسطة ، إذ هى قرابة مجـاورة فلأن تثبت للبنتين الثلثـان مع أن قرابتهما قـريبة ، إذ هى قرابة جزئية ، كـان أولى ، والوصية تبتنى على الإرث أيضـا ، لأنها أخت الميراث من حيث إن كل واحد خلافة تثبت بعد الموت ، فألحقت به .

وأما الجواب عن الآيات، فإن الخصم يطلق على الواحد والجمع كالضيف.

والمراد بالآية الثـانية حكمهـا مع الجمع المحكوم عليـهم ، وبالثالثـة موسى وهارون وفرعون ، وأما قولهم نحن فعلنا، فيجوز أن يقول الواحد فعلنا كذا، وهذا لا يدل على أن اسم الجمع يتناول الفرد حقيقة .

وأما الإمام إنما يتقدم على الاثنين ، لأن الإمام فى غير الجمعة محسوب

---

== الصلاة والسلام - ينهى أولا عن مـسافرة الواحد والاثنين لضـعف الإسلام وغلبة الكفار ، فقال : ( الواحد شـيطان .. الحديث ) ثم لما قوى الإسلام رخص للاثنين وبقى الواحد على حاله .

فقال عليه الصلاة والسلام : ( الاثنان فما فوقهما جماعة ) .

ينظر : ( كشف الأسرار للنسفى ١ /١٩٨ ، ونور الأنوار ص ٨٣ ) .

(١) راجع : ( التلويح على التوضيح مع التوشيح حاشية التلويح ص ١٣٣ - ١٣٤ وكشف الأسرار للبخارى ٢ / ٣٠ ، وابن ملك مع حـاشية الشيخ يحيى الرهاوى ص ٣٣٧ - ٣٣٩ ، ونور الأنوار ص ٨٣ ) .

(٢) ق ٤١ / ب من ح .

وأما المشترك فما يتناول أفرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل كالقرء للحيض والطهر .

***** ***** *****

من الجماعة ، لأن الإمام ليس بشرط لصحة أداء سائر الصلوات سوى الجمعة ، فإذا كان معه اثنان كملت الجماعة ، فثبت حكمها وهو تقدم الإمام .

قوله : « وأما المشترك » أي المشترك فيه ، لأن المفهومات مشتركة والصيغة مشترك فيها ، فقوله : « على سبيل البدل » احتراز عن الشيء ، فإنه يتناول أفرادا مختلفة الحقيقة ، ( لكن ) [1] على سبيل الشمول ، يعنى من حيث إنها مشتركة فى معنى واحد ، وهو الوجود ، وعدد الثلاث ليس بشرط فى الاشتراك ، بل يثبت /[2] الاشتراك بين المعنيين : كالقرء ، للحيض ، والطهر ، والقرء بضم القاف وفتحها .

اعلم أن الاشتراك على خلاف الأصل ، لأنه يخل بالفهم فى حق السامع ، والمقصود من وضع الألفاظ الإفهام ، ولهذا لو دار اللفظ بين الاشتراك وعدمه كان الأغلب على الظن عدمه ، وسبب وقوعه إما غفلة الواضع إن كانت اللغات اصطلاحية ، كما قال أبو هاشم [3] ، أو اختلاف الواضعين أو القصد إلى تعريف الشيء لغيره مجملا غير مفصل ، إذ هو قد يكون مقصودا فى بعض الأحوال كالتفصيل .

---

(١) زيادة من ب .

(٢) ق ٤٧ / ب من ب .

(٣) هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى ، المتكلم المشهور ، وإليه تنسب البهشمية، و يقال لهم الذمية ، وله مقالات على مذهب الاعتزال ، ولد سنة (٢٤٧هـ) ،من مؤلفاته : كتاب الاجتهاد ، والمسائل البغدادية فى إعجاز القرآن ، والجامع ، توفى سنة ( ٣٢١ هـ ) .

**وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل .**

*****　　*****　　*****

وإن كانت توقيفية ، كما ذهب إليه الأشعرى وابن فورك [1] ، فالابتلاء كما فى إنزال المتشابه .

قوله : « **وحكمه التوقف فيه** ، يعنى يتوقف فيه من غير اعتقاد حكم معلوم/[2] سوى أن المراد به حق ، حتى يقوم دليل الترجيح ، لأنه لا عموم له كما نبين ، وكان الثابت به أحد مفهوماته غير عين عند السامع من غير ترجيح « لأحدها »[3] على الباقى .

فيجب « التوقف »[4] ولكن بشرط التأمل ، كما تأمل علماؤنا - رحمهم الله - فى لفظ القرء ، فوجدوا أصل هذا التركيب دالا على الجمع ، يقال : قرأت الشىء قرآنا أى « جمعته »[5] وعلى الانتقال أيضا يقال : قرأ اللحم إذا

---

== انظر : ( وفيات الأعيان ٣ / ١٨٣ ، لسان الميزان ٤ / ١٦ ، طبقات المعتزلة ص ٩٤ ، والفرق بين الفرق بهامشه ص ١٨٤ - ١٨٥ ) .

(١) هو : أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أصولى ، فقيه ، متكلم أديب ، نحوى واعظ زاهد ، أقام بالعراق مدة يدرس العلم ، ثم توجه إلى الرى ومنها إلى نيسابور ، وبنى له بها مدرسة ودار ، وقد بلغت مصنفاته قريبا من مائة مصنف ، توفى سنة ( ٤٠٦ هـ ) . ودفن بالحيرة بنيسابور ، ومشهده ظاهر يزار .

انظر : ( وفيات الأعيان ٤ / ٢٧٢ ، طبقات السبكى ٤ / ١٢٧ ، وطبقات المفسرين للداودى ٢ / ١٣٢ ) .

(٢) ق ٤٢ / أ من ح .

(٣) فى ح ( لأحدهما ) .

(٤) فى ح ( التوقيف ) .

(٥) فى ب ( على جمعته ) بزيادة ( على ) وهى خطأ .

انظر : ( الصحاح ١ / ٦٥ ، والقاموس المحيط ١ / ٢٥ ) .

انتقل وحقيقة الإجماع فى الدم ، لأنه هو المتجمع فى الرحم ، كذا حقيقة الانتقال فى الحيض ، لأن الطهر أصل والحيض عارض ، والانتقال يتحقق من الأصل إلى العارض فكان هذا الاسم أولى بالحيض .

فقالوا : المراد من القرء فى الآية الحيض دون الإطهار ، وهذا إنما يستقيم إذا ثبت أن القرء بمعنى المفعول - أى بمعنى المجتمع - أما إذا كان بمعنى الفاعل - أى الجامع - فالأمر على العكس لأن زمان الطهر هو الجامع للدم .

فكان الطهر أحق به ، وإطلاقه على الحيض يشبه المجاز ، كذا الانتقال يكون من الطهر إلى الحيض ، ومن الحيض إلى الطهر ، لأن المراد بالطهر الطهر الشرعى ، إلا أن يقال : إن الطهر أول المتنقل عنه ، فكان أولى بهذا الاسم ، ولكن للخصم أن يمنع أن الطهر الشرعى أول المتنقل عنه ، لتوقفه على الحيض .

واستدلوا أيضا بالأثر ، وهو ما روى عن النبى - ﷺ - وعن بعض الصحابة : « طلاق الأمة /[1] ثنتان وعدتها حيضتان » على أن المراد منه الحيض ، لأن أثر الرق فى تنصيف ما ثبت فى حق الحر دون التبديل ، فعلم أن الثابت فى الحرائر الحيض ، لا الإطهار .

واستدل أبو منصور الماتريدى بقوله تعالى : ﴿واللائى يئسن من المحيض﴾ حيث تعرض عند ذكر الخلف وهو الأشهر عن الحيض ، فعلم أن المراد منها الحيض .

---

(١) ق ٤٨ / أ من ب .